إتحَافُ النُّبَلاَء

بِفِقهِ

صَومِ خَاتَمِ الأنبِيَاء

(نسخةٌ منقَّحَة ومَزيدة)

تأليف

محفوظ بن ضيف الله شيحاني الجزائري

(عفا الله عنه)

إتحافُ النُّبَلاء

بفقه صَوم

خاتم الأنبيَاء ﷺ

فقه :

☜ الصِّيام.

☜ والقِيام.

☜ والاعتِكَاف.

☜ ومُلحَقٌ للبِدَع.

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

مقَدِّمة الإبرازة الثانية

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّدٍ خاتَم الأنبياءِ والمرسلين، وعلى آله وصحبِه أجمعينَ، وعلى التَّابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فهذه الإبرازة الثَّانية من كتابي: "إتحاف النُّبلاء بفقه صوم خاتَم الأنبياء ﷺ"، أقدِّمها للإخوة القُرَّاء الكِرام بعد نفاذ الطَّبعة الأولى بسنواتٍ عِدَّة.

وقد حَظيت هذه الطبعة بشيءٍ من التَّنقيح، والمراجعة، والتَّصحيح، وبزياداتٍ عَدِيدة، وفوائِد جديدة، تُفيد الرَّاغبين، وتنفع المتَّبعين، إن شاء الله ربّ العالمين.

والله سبحانه وتعالى أسأل، أن يكون هذا العمل نافعًا ومفيدًا لعباده المؤمنين، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم الدِّين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

والحَمدُ لله الَّذي بنِعْمَتِه تَتِمُّ الصَّالِحاتُ

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

مقَدِّمة الطَّبعة الأولى

"إنَّ الحمدَ لله؛ نحمدهُ، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شُرورِ أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحدهُ لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} [النّساء: 10].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} [الأحزاب: 70-71]"[1]

---

[1] هذه خُطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يفتَتِح بها خُطبه ومواعِظه، وخاصة خُطبة الجمعة، ويعلِّمها أصحابه، وكان السَّلف يفتتحون بها خطبهم في دروسِهم وكتبهم، وقد أخرجها جمع من أئمَّة الحديث في مصنّفاتهم، عن ستّة من الصَّحابة -رضوان الله عليهم-.

وتستحبُّ هذه الخطبة في افتتاح مجالس التَّعليم والوعظ والمجادلة، وليست خاصة بالنِّكاح كما يظنّ البعض؛ وللعلامة الألباني -رحمه الله- رسالة لطيفة مُفردة في جمع طُرقها وألفاظها، طبعت بالمكتب الإسلامي؛ وانظر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع في: "مجموع الفتاوى" (287/18)، والله الموفق.

أمَّا بعد:

فهذه أخي المسلم –وفَّقني الله وإيَّاك لطاعته– رسالة فِقهيّة مُختصَرةٌ في أحكام الصَّومِ ومسائِله، والقيام والاعتكاف ومُتعلَّقاتِهما، تحتاجها في تصحيحِ وتقويم عبادتك، ولا تستطيع الاستغناءَ عنها –خُصوصًا عند حُلولِ شهر رمضان، شهر الرَّحمةِ والغُفران وموسِم الخيراتِ الحِسَان–، جمعتُ فيها ما صحَّ دليله، واتَّضحَ سبيله، بأسلوب ميسَّرٍ –إن شاء الله–، مُدعَّم بالأدلة الشَّرعية، من الكتاب، وصَحيح السُّنة النَّبويَّة، وأعدلِ أقوال المذاهب الفقهيَّة.

وأعرضتُ فيها عن ذكر بعض مسائِل الخلاف، إلاَّ ما لا بُدَّ منه، مع بيان الرَّاجح من ذلك، وفق القواعد المقرَّرة في عِلميّ : أصول الفقه وأصول الحديث، وحسب: **"منهجِ التَّفقُه والاستدلال عند أهل الحديث، وأتباع السَّلف"**[1]، واستعنتُ في تحقيق ذلك كلّه بأقوال أهل العلم وأئمَّته –المتقدِّمين منهم والمتأخرين–، ودون تعصبٍ لأحدٍ على أحد.

هذا؛ ومع التَّنبيه في الأخير إلى أنَّه... "لا ينبغي لأحدٍ من المسلمين أن يتَّخذَ من **الخلافِ في المسائل المبْحُوثَة وأشباهها**، وسيلة إلى النِّزاع والتهاجُر والفُرقة، فإنَّ ذلك لا يجوز للمسلمين،... بل الواجب على الجميع بذل الجهود في التَّعاون على البرِّ والتَّقوى، وإيضاح الحقّ بدليله، والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الغلِّ والحقد من بعضهم على بعض، كما أنَّ الواجب الحذر من أسباب الفُرقة و التَّهاجُر، لأنَّ الله سبحانه، أوجب على المسلمين

---

[1] انظر: عن هذا المنهج الربّاني الفريد: كتاب "الانتصار لأهل الحديث" للشيخ الدكتور محمد بن عمر بازمول –حفظه الله– (ص73–101)، ومقدمة "صفة صلاة النَّبيّ ﷺ" لشيخ الحديث في هذا العصر و إمام صناعته العلامة الألباني –رحمه الله– (ص/43–73) –فإنها نفِيسةٌ للغاية تُكتب بماء الذَّهب–، والكتاب النافع: "من أصول الفقه على منهج أهل الحديث" للشيخ زكريا بن غلام قادر الباكستاني –وفَّقه الله–.وراجع أيضاً للفائدة الكتاب الماتع: "معالم أصول الفقه عند أهل السُنة والجماعة" للدكتور محمد بن حسين الجيزاني –نفع الله به–.

أن يعتصموا بحبله جميعاً، وأن لا يتفرَّقوا، كما قال تعالى: **{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}** [آل عمران: 103]...

فعلينا جميعاً –معشرَ المسلمين– أن نتَّقي الله –سبحانه–، وأن نسيرَ على طريقة السَّلف الصَّالح قبلنا في التَّمسك بالحقِّ، والدَّعوة إليه، والتَّناصح فيما بيننا، **والحرص على معرفة الحقِّ بدليله**، مع بقاء المحبَّة والأخوّة الإيمانية، وعدم التَّقاطع والتَّهاجر من أجل مسألة فرعيّة، قد يخفى فيها الدَّليل على بعضنا، فيحمله اجتهادُه على مخالفة أخيه في الحكم.

فنسألُ الله بأسمائِه الحُسْنى، وصفاته العُلَى، أن يزيدَنا –وسائرَ المسلمين– هدايةً وتوفيقًا، وأن يمنحنا جميعاً الفقه في دينه، والثَّبات عليه، ونصرته، والدَّعوة إليه، إنَّه وليُّ ذلك، والقادر عليه. وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه، ومن اهتدى بهُداه، وعظَّمَ سُنَّته إلى يوم الدِّين"[1].

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالَمين

وكتب: محفوظ بن ضيف الله شيحاني الجزائري

في 25 ربيع الأول 1421 من هجرته ﷺ الموافق لـ: 2000/06/28م.

والله من وراء القصد

---

[1] ما بين الهلالين من كلام سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز –رحمه الله– في "ثلاث رسائل في الصَّلاة" (ص/44-46) –بتصرف–، وفيه دعوة إلى الرِّفق واللين والتماس الحكمة، وترك الشِّدة والعُنف؛ **وهي أيضاً توجيهاتٌ عاليَة وغَالية في فقه الخلافِ وأدبه، وذمِّ التَّعصب وأهله، فهل من معتبر ؟!.**

وانظر للزِّيادة والتفصيلِ في هذا الموضوع المهم كتاب: "أصول الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز في الرِّد على المخالفين" للشيخ فيصل بن قزار الجاسم، فقد أجاد فيه وأفاد –جزاه الله خيراً–.

الفصلُ الأوَّل

في فقه الصَّومِ وأحكامِه

ويشتمل على المباحث التَّالية :

المبحث الأول: حدُّ الصَّوم في اللُّغة والشَّرع.

المبحث الثاني: أنواع الصَّوم وأقسامه.

المبحث الثالث: حكم صوم شهر رمضان وأدلة مشروعيّته.

المبحث الرابع: على من يجِب من المكلَّفين؟.

المبحث الخامس: ما في الصَّوم من الحِكَم والمقاصد.

المبحث السادس: بماذا يثبتُ شهر الصَّوم؟.

المبحث السابع: لا عِبرة باختلاف المطالِع.

المبحث الثامن: أركان الصَّوم ومقوماته.

المبحث التاسع: مُبطِلات الصَّوم ومفسداته.

المبحث العاشر: آداب الصَّوم ومستحبَّاته.

المبحث الحادي عشر: ما يُباح للصائم فعله ويُعفى عنه فيه.

المبحث الثاني عشر: مكروهات الصَّوم.

المبحث الثالث عشر: أصحابُ الأعذار في الصَّوم.

المبحث الرابع عشر: أحكام القضاء والكفَّارة والفِدية في الصَّوم.

وإليك البيان:

المبحثُ الأول:

حدُّ الصَّوم في اللُّغة والشَّرعِ

المطلب الأول:الصُّوم في اللُّغة

هو: الإمساكُ عن الشَّيء، والكفُّ عنه، والتَّرك له، يقال: صامت الخيلُ؛ إذا أمسكتْ عن السَّيرِ، وصامت الرِّيح، إذا أمسكت عن الهُبوب.

ويقال: للصَّمتِ صوم، لأنَّه إمساك عن الكلام.

قال الله تبارك وتعالى -مخبراً عن مريم عليها السَّلام-: **{إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا}** [سورة مريم: 26]، أي: صَمْتاً، وسُكوتًا عن الكلام.

وقال الرّاغب الأصفهاني: الصُّوم: الإمساك عن الفعل مَطعمًا كان أو كلامًا أو مشيًا، ولذلك قيل للفَرَس المُمْسِك عن السَّير أو العَلفِ: صائمٌ.

وقال الشَّاعر: (وهو النَّابغة الذبيانيّ)

خَيْلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائِمةٍ * * * تحت العَجَاج وأخرى تعْلُكُ اللُّجُما

أي: خيلٌ ثابتة مُمسِكة عن الجري والحركة والصَّهيل.

وقال أبو عُبيدة: كلُّ مُمْسِكٍ عن طعام، أو كلام، أو سَيْرٍ فهو (صائمٌ).

والصَّومُ: مصدرُ صَامَ يَصُومُ صَوْمًا وَصِيَامًا[1].

المطلب الثاني: الصُّوم في الشَّرع

هو الإمساكُ عن المفطِّرات، من طعامٍ وشرابٍ وجِماع، من طُلوعِ الفجرِ إلى غروب الشَّمس، مع نيَّة التَّقرب إلى الله تعالى؛ وكمالُه باجتناب المحظُوراتِ، وعدم الوقوع في المحرَّمات[1]؛ أو هو بتعبيرٍ آخر: "إمساك مخصوصٌ من شخصٍ مخصوص، في وقتٍ مخصوص عن أشياء مخصوصَة"[2].

وشرح ذلك: أنَّ الإمساك عن الأكل، والشُّرب، والمفطِّرات لابدَّ له من نيَّة، وإذا كان بدون نيَّة فلا يسمّى صياماً شرعاً.

– من شخصٍ مخصوصٍ: وهو المسلم البالغ العاقل، الذي ليس به مانع من الصَّوم، وتخرج به المرأة الحائِض والنّفساء.

– في وقتٍ مخصوصٍ: من طلوع الفجر الصَّادق إلى غروب الشَّمس.

---

[1] انظر: "لسان العرب"(351/12) لابن منظور، و"الصِّحاح" (1970/5) للجوهريّ، و"مختار الصّحاح" (ص/242) للرّازي، و"مفردات القرآن" (ص/291) للرَّاغب الأصفهاني، و"المصباح المنير" (358/1) للفيومي، و"القاموس المحيط" (1131/1)، و"تفسير الإمام القرطبي" (272/2).

[1] انظر: "الجامع لأحكام القرآن" (272/2) للإمام القرطبي، و"إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري" (344/3) للقسطلاني، و"فقه السُّنة" (400/1) لسيِّد سابق.

[2] كما في: "شرح النووي على مسلم" (48/5)، و"سبل السَّلام" (239/2) للصَّنعاني، و"نيل المآرب" (269/1) لمرعي الحنبلي؛ وهو في غاية الغُموض والتّعقيد، والتعريف الأوَّل أولى منه –فتنبه– !

هذا مع العلم أن للصِّيام تعاريف متعدِّدة ومختلفة عند الفقهاء، تختلف باختلاف أركانه وشروطه ومفطّراته، عند كل مذهب.

– عن أشياء مخصوصَة: وهي الأكل، والشُّرب، والجماع، والمفطِّرات.

فهذا هو الصِّيام شرعاً، إمساك بنيَّةٍ، من شخص مخصوصٍ، في زمن مخصوصٍ، عن أشياء مخصوصة.

المطلب الثالث: أنواع الصَّوم وأقسامه

إنَّ الناظرَ في آيات الصَّوم، وأحاديثه –الصَّحيحةِ والحسَنة–، يجدُ أنَّ الصَّوم في الشَّرع، ينقسمُ من حيث حكمه إلى عدَّة أقسام:

– فمنه الفرض (أو الواجب).

– ومنه التَّطوع (أو المستحبُّ: كصومِ يومي الاثنين والخميس، ويوم عَرَفة، والسِّت من شوال).

– ومنه المكروه (كصوم الوِصَال، وصوم يوم عَرفة للحاج).

– ومنه المحرَّم: وهو ما نهى الشَّرع عنه (كصوم يومي العيدين، وصوم يوم الشَّك)، أو لم يشرِّعه ولم يأمر به.

– والفرض (أو الواجب) ينقسم بدوره إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

1– صوم شهر رمضان، (وهو موضوع بحثنا في هذه الرِّسالة).

2– صوم الكفَّارات، (ككفَّارة الظِّهار، وكفَّارة اليمين، ونحوهما).

3– صوم النَّذْرِ، (وهو واجب عيَّنه المكلَّف على نفسه).

وكلامي في هذا البحث ينحصر في القسم الأول[1]، وهو **صَوم شهر رمضان**، وذلك لما له من أهميَّة كبرى وعُظمى في دين الإسلام، وحياة المسلمين، وكذلك لأنَّ -المسلم- لن يتقرَّب إلى الله -سبحانه وتعالى- بأفضل مما افترضه عليه، كما صحَّ في الحديث النَّبوي القُدسيّ -حديث الوليّ- الذي أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" بسنده عن أبي هريرة -رضيَ اللهُ عنه-، ولفظه:

قال رسول الله ﷺ: «...**وَمَا تقرَّبَ إليَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أحَبَّ إليَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عليهِ**...»[2].

---

[1] وأمَّا بقيّة الأقسام فراجع الحديث عنها في مظانّها من كتب الفقه (الفقه المقارن، وفقه الدليل)، وشروح الحديث، وغيرها.

[2] انظر تمام هذا الحديث وشرحه وتخريجه في: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (343/11) للحافظ ابن حجر العسقلاني، و"جامع العلوم والحكم" (330/2) لابن رجب الحنبلي، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، و"صحيح الأحاديث القدسيّة" للعدوي (رقم-51) ط/ دار الإمام مالك.

المبحث الثاني:

حكم صوم شهر رمضَان وأدلَّة مشروعيَّته

1- صومُ رمضان ركنٌ من أركان الإسلام، وفرضٌ من فرائِضه العِظام، وضروريٌّ من ضرورياته الفِخام، وركيزة من الرَّكائز التي بُنِيَ عليها هذا الدِّين.

وقد دلَّ على ذلك الكتاب، والسُّنة، والإجماع.

✓ **فأمَّا الكتاب الكريم:** فقول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [البقرة: 183-184].

وقوله سبحانه وتعالى: **{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}** [البقرة: 185].

✓ **وأمَّا السُّنة المطهَّرة:** فقول النَّبي ﷺ: **«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»**[1].

---

[1] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (10/1)، ومسلم (35/1) واللَّفظ له، والنّسائي (268/2)، والترمذي (101/2)، وأحمد (143/2)، من حديث: ابن عمر -رضي الله عنه-، وقال التّرمذي: "حديث حسن صحيح".

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي ذر، وعمر، وابن عباس -رضي الله عنهم-، وغيرهم.

وانظر للفائدة: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (781/3)، و"صحيح الجامع" (2775) للعلامة الألباني -رحمه الله-.

والأحاديثُ في هذا الباب كثيرة، ووفِيرة مُسْتَفيضَة، حفَلتْ بها كلُّ دَواوِين السُّنة المطهَّرة -من الصِّحاحِ والسُّنن والمسانيد، وغيرها-، وهي: **متواترةٌ تواتراً معنوياً**.

✓ **وأمَّا الإجماع:** فقد أجمعَ المسلمون -من جميع المذاهب والمشارِب والطَّوائف-، وفي جميع العصور، منذُ عهد النُّبوة والتَّشريع إلى اليوم، إجماعاً قطعياً معلوماً بالضَّرورة من دين الإسلام، على وجوب صيام رمضان وفرضيّته العينيَّة على جميع المسلمين المكلَّفين، لم يُخالف في ذلك أحدٌ في القديم ولا في الحديث.

3- وأجمعوا كذلك على أنَّ مُنكِره الجاحد لفرضيَّته -أو المسْتَخِف به، المشكِّك في وجوبه-، كافر مرتدٌ عن الإسلام، لا تجري عليه أحكامه، ولا يعدّ من أهله.

وذلك لأنَّ فرضيَّة صوم رمضان، من الأمور المعلومة من الدِّين بالضَّرورة، بحيث يشتركُ في معرفة فرضيّتها الخاصّ والعام، دون حاجة إلى نَظرٍ أو استِدلاَل[1].

ولا يعذر في هذا إلاَّ من كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين، فإنَّه يُعطى فرصة ليتفقَّه في الدِّين، ويتعلَّم الأحكام، وهذا حقّه على أهل الإسلام.

4- وكانت فرضيَّته يوم الاثنين لليلتين خَلتَا من شعبان، من السَّنة الثَّانية من الهجرة المباركة، بالمدينة النَّبويَّة المنوَّرة.

وكان فرضه على مرحلتين:

---

[1] انظر: "بداية المجتهد" (274/1) لابن رشد، و"مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين" (204/20)، و"مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز" (333/15)، و"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء" (143/10)، و"فقه الصِّيام" (ص/18)، و"فقه السُّنة" (401/1) للسّيد سابق.

المرحلة الأولى: التَّخْيير بين الصِّيام والإطعام، مع تفضيل الصِّيام عليه.

والمرحلة الثانية: تعيِّين الصِّيام وإلزامه بدون تخيير، وعليه استقر التَّشريع.

قال الإمام ابن القيِّم –رحمه الله–:

"ولما كان فطمُ النُّفوس عن مألُوفاتها وشهَواها، من أشَقِّ الأمور وأصعبها، تأخَّر فرضه إلى وسطِ الإسلام بعد الهجرة، لما توطَّنَت النُّفوس على التّوحيد و الصَّلاة، وألِفت أوامر القرآن، فنُقِلتْ إليه بالتَّدريج، وكان فرضه في السَّنة الثَّانية من الهجرة، فتوفِّي رسولُ الله ﷺ وقد صام تسعَ رمضاناتٍ، وفُرض أوَّلًا على وجه التَّخْيِيرِ بينه وبين أن يُطعِم عن كلِّ يومٍ مِسكينًا، ثمَّ نُقل من ذلك التَّخيير إلى تَحَتُّمِ الصَّوم"[1].

[1] "زاد المعاد في هدي خير العباد" (30/2) طبع مؤسسة الرسالة.

المبحث الثَّالث:

على مَنْ يجِب من المكلَّفين ؟

1- أجمَعَ العلماء: على أنَّه يجب الصَّيام -وُجوباً فورياً- على المسلم العاقِل البالِغ، الصَّحيح المقِيم، إذا لم تكُن فيه الصِّفة المانعة من الصَّوم، وهي الحيض والنِّفاس للنِّساء[1].

قال الله تعالى: **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}** [البقرة: 185].

- فأمَّا عدم وجوبه على غير المسلم، فلأنَّه لا يُطالَبُ بالفرع من لم يؤمن بالأصل، وإنَّما يُدعي إلى الإسلام أولاً، ثم إن شرح الله صدره له، طُولب بأركانه وفرائضه.

- وأمَّا عدم وجوبه على غير العاقل والبالغ، فلقوله ﷺ:

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»[2].

فالمجنون غير مكلَّف، لأنَّه مسْلُوب العَقل -الذي هو مَناط التَّكليف-، والصَّبي غير البالغ رُفِعَ عنه قلَم التَّكليف بنصِّ هذا الحديث.

---

(1) انظر: "بداية المجتهد" (274/1)، و"الإقناع في مسائل الإجماع" (1249)، و"المحلى" (767/4) لابن حزم، و"مراتب الإجماع" (ص/39) له أيضاً.

(2) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (4398)، والنَّسائي في "الكبرى" (5595)، وابن ماجة (2041)، والدارمي (171/2)، وأحمد (100/2، 101)، والحاكم (59/2)، وابن الجارود في "المنتقى" (148)، وغيرهم بألفاظ متقاربة من حديث: عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذَّهبي، وقال الألباني في: "الإرواء" (297): وهو كما قالا.

وفي الباب عن أبي هريرة وعلي، وثوبان وابن عباس وغيرهم، انظر: "نصب الراية" (4/ 164-165).

– أمَّا عدم وجوبه على غير الصَّحيحِ المقيم، فلقوله سبحانه وتعالى: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** [البقرة: 184].

– وأمَّا عدم وجوبه على الحائِض والنّفساء، فلقوله ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا** ...»[1].

2– والصَّبيّ –وإن كان الصِّيام غير واجب عليه– إلاَّ أنَّه يُستحب لوليِّ أمره أن يأمره به ويرغِّبه فيه، ويمرِّنه ويعوِّده عليه –إذا كان يطيق الصِّيام دون وقُوع ضررٍ عليه–، وذلك لأنَّ تعاليم الإسلام تأمُر بتدريب النَّاشئة على أداء الفرائض ابتداءً من استكمال السَّابعة من العُمر، كما قال رسول الله ﷺ في شأن الصَّلاة، والتَّحريض عليها:

«**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[2].

وقد كان الصَّحابة الكرام –رضوان الله عليهم– يُصوِّمون صبيانَهُم وهم صغار، حتّى كانوا يأتون لهم باللُّعَب من العِهْن، يُلهونهم بها حتّى يأتي وقت الإفطار، –كما في حديث: الرُّبَيّع

---

(1) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (85/1)، ومسلم (61/1) من حديث: أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–. وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي هريرة، انظر لزيادة الفائدة: "الإرواء" (190/1).

(2) **حديث صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (495،496) واللّفظ له، والحاكم (197/1)، وأحمد (187/2)، والبيهقي وغيرهم، من حديث: ابن عمرو، وأخرجه أبو داود (494)، والترمذي (259/2)، والدارمي (333/1)، وابن الجارود في "المنتقى" (147) من طرق: عن سبرة بن معبد بلفظ آخر، والحديث صححه لشواهده، الألباني في "الإرواء" (247/1)، و"صحيح الجامع الصغير" (5868)، والحويني في: "غوث الكدود بتخريج منتقى ابن الجارود" (147)، و"الانشراح في آداب النكاح" (143).

بنْت مُعَوِّذ –رضي الله عنها– في "الصَّحيحين"[1]، والشَّاهد من الحديث قولها: «**وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ**».

وفي لفظ مسلم: «...**وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ**».

---

[1] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (390/3 –الإرشاد)، ومسلم (152/3)، و"مختصر صحيح مسلم" (615)، عنها.

و(اللُّعَب)؛ هي التي يُقال لها (لُعب البنات)، و(العِهْن): الصُّوف، وقيل الصُّوف المصبوغ.

المبحث الرابع:
ما في الصَّوم من الحِكَم والمقاصِد

مِمَّا لا شكَّ فيه عند كلِّ مسلمٍ أنَّ الله –عزَّ وجلَّ– لم يشرع شيئاً إلاَّ لحكمةٍ، علِمها من علمها، وجهِلها من جهلها؛ وأنَّ تشريعَ الصِّيام كان لحِكمٍ كثيرةٍ، وفوائد جليلةٍ، ومصالح عظيمةٍ (رُوحيَّة، واجتماعية، وصحِيَّة)، بايَنَ بها الصِّيام سائر العبادات.

ومن هذه الحِكَم العدِيدة:

1– تزكية النَّفس، وتطهيرها، وتنقيتها من الأخلاط الرَّديئَة، والأخلاق الرَّذيلة؛ وتدريبها على كمال العُبودية لله تعالى، بالامتثال لأوامره، والاتِّقاء لمحارمه.

2– أنَّ في الصِّيام تربية الإرادة والإخلاص في الإنسان، وجهاد النَّفس، وتعويدها على الصَّبر وتحمل المشاقِّ في سبيل الله، وعلى الاستسلام لأمره وحُكمه، ومُراقبتِه –سبحانه وتعالى– في السِّر والعَلن، ولهذا جاء في الحديث النَّبوي –القُدسي–: «**قَالَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**،...»[1].

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي –رحمه الله–:

"وإنما خصَّ الصَّوم بأنَّه له وإن كانت العبادات كلّها له، لأمرين بايَن الصَّوم بهما سائر العبادات:

---

[1] **حديث صحيح**: رواه البخاري (4/88)، ومسلم (3/157)، واللفظ لمسلم، والترمذي (764)، والنَّسائي (4/162)، وابن ماجه (1638)، من حديث: أبي هريرة –رضي الله عنه–.

أحدهما: أنَّ الصّوم يمنعُ من ملاذِ النَّفس وشهواها، ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثَّاني: أنَّ الصّوم سرٌّ بين العبد وبين ربه لا يظهر إلاَّ له؛ فلذلك صارَ مختصاً به، وما سواه من العبادات ظاهر، رُبما فعله تصَنُّعاً ورياء؛ فلهذا صار أخصّ بالصَّوم من غيره"[1].

3- فيه تزهيدٌ في الدُّنيا وشهواتها، وترغيبٌ في الآخرة ونعيمها.

4- للصَّوم تأثيرٌ عجيبٌ في كسْرِ وقهر شهوة النِّكاح، وكبح جماحها، وإعلاء هذه الغريزة في الإنسان؛ لأنَّ الصَّوم يضيّقُ مجاري الشَّيطان في بدن الإنسان، ولأنَّ النفسَ إذا شبعتْ تمنَّت الشَّهوات، وإذا جاعَت امتنعتْ عمَّا تهوى؛ ولِذَا قَال النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[2].

5- إشعارٌ للصّائم بنعمةِ الله تعالى عليه، فإذا أَلِفَ الإنسان النِّعم فقَدَ الإحساس بقيمتها، ولا يُعرف مقدار النِّعمة إلا عند فقدها، إذِ النِّعمُ مجهولةٌ، فإذا فُقدتْ عُرفت، فيحمله ذلك على قضاءِ حقِّها بالشُّكر، وشكر النِّعم فرضٌ عقلاً وشرعاً، وإليه أشار الله -سبحانه وتعالى- بقولِه في آية الصِّيَام: {**وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**}[البقرة: 185].

6- ومن الفوائد الصِّحيَّة للصِّيام، أنَّه يُطهِّر الأمعاء ويُصلح المعدة، وينظِّفُ البدن من الفضلات والرواسِب، ويخفف من وطأة السّمن، وثقل البطن بالشَّحم.

---

(1) انظر تفسيره العظيم: "الجامع لأحكام القرآن" (274/2).

(2) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (5056)، ومسلم (1400)، وأبو داود (2046)، والترمذي (1081)، والنَّسائي (2240)، وغيرهم، من حديث: عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.
و(الوِجاء) : نوع من الخِصاء، والمراد: أنَّه يقطع شهوة الجماع.

7- وهناك حكمة اجتماعية للصِّيام، **(وخُصوصاً صيام رمضان)** أنه يُوجِد نوعاً من المساواة الإلزاميَّة في الحِرمَان، ويزرعُ في أنفس الموسِرين والواجدين، الإحساسَ بآلام الفقراء والمحرومين، فالصَّوم يبعثُ على العطف على المساكين، والشُّعور بآلامهم.

فإن الصَّائم إذا ذاقَ ألم الجُوع والعطش في بعض الأوقات، ذكرَ من هذا حاله في جميع الأوقات، فتُسارعُ إليه الرِّقَّةُ عليه، والرَّحمة به، بالإحسانِ إليه، فينال بذلك ما عند الله تعالى من حُسنِ الجزاء.

كما قال ابن القيِّم -رحمه الله-: "يذكِّرُها بحالِ الأكباد الجائِعة من المساكين".

8- ومن الفوائد الاجتماعية للصوم أيضاً أنه يعوِّد الأمَّة النِّظام والاتِّحاد، وحبّ العدل والمساواة، ويكوِّن في المؤمنين عاطفة الرَّحمة وخُلقَ الإحسان، كما يصون المجتمع من الشُّرور والمفاسد.

9- وجِماع ذلك كلّه: أنَّ الصِّيام يُعِدُّ الإنسان لدرجة التَّقوى، والارتقاء في منازل المتَّقين[1].

قال الإمام ابن القيّم -رحمه الله-:

"وللصَّوم تأثيرٌ عجيبٌ في حفظِ الجوارح الظَّاهرة، والقُوى الباطنة، وحمايتها عن التَّخليط الجالب لها الموادِّ الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها؛ واستفراغ المواد الرَّدِيئة المانعة لها من

---

[1] مستفاد -مع تصرفٍ وحذف وزيادة- من: "فقه الصّيام" (ص/11-14)، و"الفقه الميسّر في ضوء الكتاب والسُّنة" (ص/151)، و"صفة صوم النَّبي" (ص/11-17)، و"روائع البيان في تفسير آيات الأحكام" (218/1)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (28/8-9)، و"الجامع لأحكام الصِّيام" (1/64-78) للدكتور خالد المشيقح، وغيرها.

صحّتها، فالصَّوم يحفظُ على القلب والجوارح صحَّتها، ويُعيدُ إليها ما اسْتَلَبتهُ منها أيدي الشَّهوات، فهو من أكبر العَون على التَّقوى، كما قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }** [البقرة: 185]"[1].

المبحث الخامس:

[1] "زاد المعاد في هدي خير العباد" (28/2) تحقيق: الشيخ شعيب، وعبد القادر الأرناؤوط.

بماذا يثبتُ دخول شهر الصَّوم؟

1- ويثبتُ دخول شهر رمضان، برؤية هلالِه ولو مِن واحدٍ عدلٍ من المسلمين؛ أو إكمال عدَّة شعبان ثلاثينَ يوماً -إذا غُمَّ بغَيمٍ أو حالَ دونه سَحاب-.

2- ولا عِبْرَةَ في ذلك بالحِسَاب الفَلكيّ، وعلم النُّجوم، ولا بُدَّ من الاعتماد على الرُّؤية البَصريَّة المجرَّدة، كما هو مذهبُ عامَّة أهل العلم[1].

---

[1] قال الإمام النووي في "المجموع" (276/6): "ومن قال بحساب المنازل، فقوله مردودٌ، بقوله ﷺ في "الصَّحيحين:" **إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ**" الحديث...، قالوا: ولأنَّ النَّاس لو كُلِّفوا بذلك ضاق عليهم، لأنَّه لا يعرف الحساب إلا أفرادٌ من النَّاس في البلدان الكبار". اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (132/25):

"نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ العمل في رؤية هلال الصَّوم أو الحج أو العدّة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى **لا يجوز**، والنُّصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه".

وقال الإمام ابن باز في "مجموع الفتاوى والمقالات" (109/15):

"ومن خالفَ في ذلك من المعاصرين، فمسبوق بإجماع من قبله وقوله مردودٌ؛ لأنه لا كلام لأحدٍ مع سنة رسول الله ﷺ، ولا مع إجماع السَّلف".

وانظر في بسط هذه المسألة المهمّة وتفصيلها:

"مجموع الفتاوى" (132/25-133)، و"المجموع شرح المهذب" (270/6)، و"بداية المجتهد" (47/2)، و"الجامع لأحكام القرآن" (292/2-294)، و"المغني" (47/3) لابن قدامة، و"فقه النَّوازل" (191/2-222- بحثٌ محكم بعنوان: "حكم إثبات أوائل الشُّهور بالحساب الفلكي") للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، و"فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" (104/10)، و"الجامع لأحكام الصِّيام" (346/1-370) للمشيقح.

وقارن ذلك بما في: "فتاوى السّبكي" (219/1)، و"فقه الصِّيام" (25-30) للقرضاوي.

فعن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ**»[1].

والأحاديث في هذا الباب كثيرةٌ ووَفِيرة، وصحيحة مشهُورة.

وعن ابن عمر –رضيَ الله عنهما– قال: «**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»[2].

---

[1] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (106/4) واللّفظ له، ومسلم (123/3)، والنّسائي (301/1)، والدارمي (3/2)، وأحمد (415/2، 430) من طرق: عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

وانظر: تفصيل تخريجها بتوسع في "إرواء الغليل" (4/ 902).

(وغبي عليكم): من الغباء، وهو الغبرة في السَّماء؛ وقيل معناه: خَفِي عليْكم.

[2] **حديث صحيح**: رواه أبو داود (2342)، والدارمي (4/2)، وابن حبان (3447)، والحاكم (413/1)، وصحَّحه، ووافقه الذَّهبي، وصحَّحه عبد الحقّ الإشبيلي في "الأحكام الصغرى" (380/1)، وقال ابن حزم في "المحلى" (236/6): وهذا خبر صحيح؛ وأقرَّه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (2/ رقم:880)، وصحَّحه الشيخ الألباني في "الإرواء" (رقم:908) على شرط مسلم، –والله الموفق لا رب سواه–.

وقد ذهبَ إلى العمل بشهادة العدل الواحد في ثبوت دخول شهر رمضان أكثر أهل العلم؛ قالوا: تُقبل شهادة رجل واحد في الصِّيام، وبه يقول: عمر، وعلي، وابن عمر من الصَّحابة، وابن المبارك، وأحمد، والشَّافعي في أحد أقواله، وقال النَّووي: وهو الأصحّ.

قلت: وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين من المعاصرين.

وانظر للزيادة: "شرح مسلم للنووي" (54/5)، و"نيل الأوطار" (222/4)، و"الروضة الندية" (292/1)، و"مجموع فتاوى" ابن باز (15/ 61)، و"الشَّرح الممتع" لابن عثيمين (6/ 312).

المبحث السادس:

لا عِبْرَةَ باختلافِ المطالِع [1]

1- وإذا رآه[2] أهل بلدٍ ما، **لزِمَ سائرَ بلاد المسلِمينَ**، لقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**...»[3]؛ لأنَّ الخطاب هُنا عامٌّ لجميع المسلمين، فمن رآه منهم في أيِّ مكانٍ كان ذلك رؤية لهم جميعاً [4].

2- ولكن إذا رجَّحَ حاكم بلدٍ من بلاد المسلمين، أو أهل الفتوى فيها، أو السُّلطة الشَّرعيّة المسؤولة عن إثباتِ الهلال، الرأي الفقهيَّ الذي يقول: **إنَّ لكلِّ بلد رؤيته**؛ فعلى مُسلمي ذلك البلد **الطَّاعة والالتزام**، لأنَّها طاعة في المعروف.

3- وعلى كلِّ شعبٍ أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم على نفسه، وذلك لأنَّ: **الخلافَ شرٌّ كلّه**، ولا يجوزُ توسيع دائرة الخلاف بين الشَّعب المسلم الواحد، والشَّريعة المطهّرة جاءت بالحثِّ على الاتِّفاق، وترك النِّزاع والخِلاف[5].

---

[1] (المطالِع): جمع مطلِع- بكسر اللام-، موضع الطُّلوع، أي: طلوع الهلال؛ واختلاف المطالع، أي: اختلاف بداية الشَّهر العربي باختلاف الأقطار والبلدان. انظر: "معجم الفقهاء" (ص/50).

[2] أي: هلال شهر رمضان.

[3] سبق تخريجه، وهو: صحيح.

[4] وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو الرَّاجح، وقد اختاره كثيرٌ من العلماء المحقّقين، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (107/25)، والإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (231/4)، وفي "الدرر البهيّة في المسائل الفقهية"، والعلامة صديق حسن خان في "الروضة الندية" (12/2-مع التَّعليقات الرضيّة-)، والعلامة الألباني في "تمام المنة" (ص/398)، والإمام ابن باز في "مجموع الفتاوى" (74/15)، وأخذ بهذا الرأي أيضاً "مجمع الفقه الإسلاميّ بمكة المكرّمة" كما في قراره رقم:18 (3/16)، وغيرهم.

4- ومن رأى الهلالَ وحدهُ فلا يصوم، حتى يصُوم النَّاس، ولا يُفطِر حتى يفطروا.

فعن أبي هريرة -رضيَ اللهُ عنه- أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[1].

5- لكن من كان في مكانٍ ناءٍ ليس فيه غيره -كالبرِّية مثلاً-، ورآهُ وتيقَّن رؤيته؛ صَامَ، لأنَّه ليس هُناك غيره يشاركه في الرُّؤية[2].

---

[5] وهذا الحقّ الذي يتَّفق مع روح الشَّريعة الإسلامية، ومقاصدها في جمع كلمة المسلمين؛ وهو رأي العلامة الألباني في كتابه: "تمام المنة" (ص/398)، ورأي الإمام ابن باز في "مجموع الفتاوى" (15/81-102)، والدكتور القرضاوي في "فقه الصيام" (ص/32)، وبهذا القول أخذ "مجمَع الفقه الإسلاميّ بمكة" في قرارٍ له كما نقل ذلك ووافقه وأيَّده الشيخ الدكتور بكر أبو زيد -رحمه الله- في كتابه: "فقه النوازل" (2/222).

[1] **حديث صحيح**: أخرجه الترمذي (697) وحسَّنه واللفظ له، والدراقطني (231)، من طرق عِدّة عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقال النووي في "المجموع" (6/ 283): إسناده حسن، وصحَّحه ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (2/159)، وهو حديث صحيح بمجموع طُرقه، انظر تخريجه في: "إرواء الغليل" (4/905)، و"السِّلسة الصحيحة" (224) للألباني، و"تخريج جامع الأصول" (4391) للأرناؤوط.

وقال الإمام الترمذي عقبه: "وفسَّر بعضُ أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أنَّ الصَّومَ والفطر مع الجماعةِ وعُظْمِ النَّاس".

وهذا ما اختاره واستظهره شيخ الإسلام ابن تيمية في: "مجموع الفتاوى" (25/114)، وصحَّح القول به الإمام ابن باز في "مجموع الفتاوى" (15/64)؛ وقارن ذلك بما في: "السّيل الجرار" (2/114) للشوكاني.

[2] كما هو رأي شيخ الإسلام ابن تيميّة في كتابه: "مجموع الفتاوى" (25/117-بتصرف-)، وأقرَّه عليه العلامة الألباني في: "تمام المنّة" (ص/399)، وبذلك يقول الإمام ابن باز في: "مجموع الفتاوى والمقالات" (15/73)، والعلامة ابن عثيمين في: "مجموع الفتاوى والرسائل" (19/74).

المبحث السَّابع:
أركان[1] الصَّوم ومقوِّماته

1- وإذا ثبتَ دخول شهر رمضان بالرُّؤية، أو إكمال العِدَّة، وجَبَ على كلِّ مسلمٍ مكلَّف أن ينوِي صيامه في اللَّيل -تقرُّباً إلى الله تعالى، وامتثالاً لأمره-، لقوله ﷺ:

«**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[2].

ولا بُدَّ أن تكون النِّية قبل الفجر من كلِّ ليلةٍ من ليال شهر رمضان[3]، وتصحّ في أيِّ جزءٍ من أجزاء اللَّيل؛ فمن تسَحَّر بالليل، قاصداً الصِّيام؛ أو عزَم على الكفِّ عن المفطِّرات -أثناء النَّهار- مُخلِصاً لله، فهو ناوٍ، وإن لم يتسحَّر.

2- والنِّية عمَلٌ قلبيٌّ محض، لا دخل للِّسان فيه، **والتَّلفظُ بها بدعة ضَلالة**، وإن رآها النَّاس حَسَنة.

---

[1] (الركن): هو ما يتم به الشّيء الذي هو فيه، ويلزم من عدم وجوده بطلان ما هو ركن فيه؛ -كالركوع مثلاً في الصلاة، فهو ركن فيها، يلزم من عدمه بطلانها-.

[2] **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (2454) واللفظ له، والترمذي (730)، والنسائي (4/ 196)، وغيرهم من حديث: حفصَة -رضي الله عنها-.

وقد صحَّح إسناده ابن حزم في "المحلى" (6/ 162)، وابن العربي في "عارضة الأحوذي" (2/ 193)، والألباني في "الإرواء" (914/4)، و"صحيح سنن أبي داود" (2118).

[3] والقول بتجديد النّية لكل يوم من رمضان، هو مذهب الجمهور، انظر للزيادة: "المجموع للنووي" (302/6)، و"المغني" (8/3) لابن قدامة، و"المحلى" (160/6)، و"الروضة الندية"(15/2)، و"فقه السُّنة"(405/1).

قال الإمام ابن القيّم –رحمه الله–: "النّيةُ هى القصْدُ والعزم على فعل الشَّيء، ومحلّها القلب، لا تعلُّق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم يُنقل عن النَّبيّ ﷺ ولا عن أصحابه في النّية لفظٌ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك ..."[1].

وتبيّيتُ النّية **مخصوصٌ بصوم الفريضة**، فإن كان نفْلاً صحَّت، ولو بعد طلوع الفجر وارتفاعِ النَّهار، إن لم يكُن قد طَعِم شيئاً.

فعن عائشة –رضي الله عنها– أنَّ رسول ﷺ كان يأتي في غير رمضان، فيقول: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**»[2].

3– ومن أدركَه رمضان وهو لا يدري، فأكلَ أو شرِب ثم عَلِمَ، فليُمسِك؛ وليُتمَّ صومه، ويُجزِئه ذلك، ومن لم يأكُل فلا يَطعم، وتبيّيتُ النَّية لا يكون شرطاً في حقِّه لأنَّه لم يستطيع، ومن أصول الشَّريعة المقرَّرة: –**أنَّ القُدرَةَ مناط التَّكليف**–[3].

قال الله سبحانه وتعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [التغابن: 16].

---

(1) في كتابه: "إغاثة اللَّهفان" (1/137–137)، وانظر أيضاً: "قاموس البدع" (ص/377).

(2) **حديث صحيح**: أخرجه مسلم (2/809)، وانظر أيضاً: "مختصر صحيح مسلم" (630).
وإلى التَّفريق بين الفرض والتَّطوع في النّية ذهب جماهير أهل العلم.
راجع لذلك: "السيل الجرار" (2/117)، و"شرح النووي على مسلم" (5/139)، و"المجموع للنووي" (6/302)، و"الروضة الندية"(2/14).

(3) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وابن حزم في "المحلى" (4/مسألة: 729)، وهو الحقُّ الذي تسنده الأدلة، انظر بسط ذلك في: "زاد المعاد" (2/70–71)، و"نيل الأوطار" (4/222)، و"السَّيل" (2/116)، و"الجامع لأحكام الصِّيام" (1/170–173).

4- والإمساك عن المفطِّرات في الصِّيام، يكون من طلُوع الفجر إلى غروب الشَّمس، قال تعالى: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}** [البقرة: 187].

والمراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود: بياض النَّهار، وسَواد الليل؛ فالآية هنا تحدِّدُ معالم يوم الصِّائم: ابتداءه وانتِهاءه، وأنَّه من تبيُّن الفجر، إلى غروب قُرصِ الشَّمس وراء الحجاب، وإقبال الليل.

وقد بيَّن النَّبي ﷺ أنَّ الفجْرَ: فجرانِ، فجر (كاذب) حذَّرنا منه ﷺ؛ لا يحرِّمُ طعاماً ولا شراباً ولا جِماعاً، ولا يُحِلُّ صلاةً.

وفجرٌ (صادق) تترتَّب عليه أحكام الصِّيام والصَّلاة، ولكلٍّ منهما أوصافٌ تميِّزه عن الآخر، وقد بيَّنها ﷺ كلّ البيان:

✓ **فالفجرُ الكاذِب:** هو ذالكم الفجر الأبيض المسْتَطيلُ العمودي في السَّماء الذي يُشبه ذَنَبَ السِّرْحَان (أي: الذِّئب)، والذي يحدثُ بعد ضيائِه ظُلمَة في الأُفق؛ ولهذا سُمِّيَ كاذباً؛ لأنَّه يضمحِلُّ ويزُول، وهذا الفجر لا يُحلُّ شيئاً، ولا يُحرِّمه.

✓ **وأمَّا الفجر الصَّادق:** فهو البَياضُ المسْتَطيرُ المعتَرِضُ في الأُفُق على رؤُوس الشِّعابِ والجبال، المنتشرُ في الطُّرق والسِّكَك، الممتَدُّ من الشَّمال إلى الجنوب، والذي لا ظُلمةَ بعده بل يزدَادُ فيه الضِّياء حتى تطلُعَ الشَّمس، وهذا هو الذي أمرنا الله -عزَّ وجلَّ- بتحَرِّيه ومُراقبته، والكفِّ عن الطعام والشَّراب والجِماعِ بعد رؤيته، وهو الذي تتعَلَّقُ به أحكام الصِّيام والصَّلاة.

فعن طلق بن عليٍّ: أنَّ النَّبي ﷺ، قال: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ**»[1].

وعن سُمرة بن جُنْدُب –رضي الله عنه– قال: قال رسول ﷺ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ –لِعَمُودِ الصُّبْحِ– حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**».[2]

قال الإمام القُرطبيّ –في تفسير الآية السَّابقة–: وهي قوله تعالى: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...}** [البقرة: 187].

---

[1] **حديث حسن صحيح**: أخرجه الترمذي (705) وحسنه، وأبو داود (2348)، وابن خزيمة (1930)، عن قيس بن طلق عن أبيه، وقد صحَّحه الألباني في: "صحيح أبي داود" (2033)، و"السِّلسلة الصَّحيحة" (2031)، وحسَّنه الأرناؤوط في: "تخريج جامع الأصول" (4547)، وغيرهما.

وقال الترمذي: والعَمَلُ على هذا عند أهل العلم أَنَّهُ: لا يَحْرُمُ على الصَّائِم الأكل والشُّرب حتَّى يكون الفجر الأَحْمَرُ المُعْتَرِض، وبه يقولُ عامَّةُ أهل العلم" .

قوله: (ولا يهيدَنَّكم) أي: لا تنزعجوا للفجرِ المستطيل فتمتنعوا به عن السَّحور، فإنَّه الصُّبح الكاذب؛ وأصل (الهيد): الحركة. وقد هِدت الشيء أهيدُه هَيْدًا، إذا حركته وأزعجته.

وقوله: (السَّاطِعُ المصعِد) يَعني الصُّبحَ الأوَّل المستطيل؛ يُقالُ: سَطَعَ الصُّبْح يَسْطَعُ فهو سَاطِعٌ، أَوَّلُ ما يَنْشَقُّ مستَطِيلاً.

انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" (28/5)، (365/2).

وقال العلامة الألباني في "الصَّحيحَة" (52/5): "واعلم أنَّه لا منافاة بين وصفه ﷺ لضوء الفجر الصَّادق (بالأحمر) ووصفه تعالى إيَّاه بقوله: **{الخَيْطُ الأَبْيَضُ}**؛ لأنَّ المراد –والله أعلم– بياض مشُوبٌ بحُمرة، أو تارة يكون أبيض، وتارة يكون أحمر، يختلف ذلك باختلاف الفُصُول والمطالع".

[2] **حديث صحيح**: أخرجه مسلم (1094) واللفظ له، وأبو داود (2346)، والنّسائي (2171)، والإمام أحمد في المسند (20149)، وغيرهم، من طرق عن سوادة بن حنظلة القشيري، عن سمرة بن جندب مرفوعاً به.

وقوله (يستطِير): يقال استطارَ ضوء الفجر: إذا انبسط في الأفق وانتشر.

"{**حَتَّى**} غَايَةٌ للتَّبْيين، ولا يصِحُّ أن يقع التَّبْيِينُ لأحد وَيُحَرَّمُ عليه الأكل إلَّا وقد مَضَى لطلُوع الفَجْرِ قَدْرٌ.

وَاخْتُلِف في الحدِّ الذي بِتَبَيُّنِه يجب الإمساك، **فقال الجمهور**: ذلك الفَجرُ المعتَرِض في الأفق يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وبهذا جاءت الأخبَارُ ومَضَتْ عليه الأَمْصَار....

وقالت طائفةٌ: ذلك بعد طُلُوع الفجر وتَبَيُّنِهِ في الطُّرق والبُيوت، رُوي ذلك عن عمر، وحُذيفة، وابن عبَّاسٍ، وطلْقِ بن عليٍّ، وعطَاء بن أبي رَبَاحٍ، والأعْمَشِ سُليمان وغيرِهم، أنَّ الإمساك يجبُ بتبيين الفجر في الطُّرُق وعلى رُءوس الجبال.

وقال مسروقٌ: لم يكُن يَعُدُّونَ الفجر فَجْرَكُمْ إنما كانوا يعدُّون الفجرَ الذي يَمْلَأُ البيوت"[1].

---

[1] في كتابه: "الجامع لأحكام القرآن" (2/318- 319) -بتصرّف يسير-، وانظر أيضاً: "فتح القدير" (1/214) للإمام الشوكاني، و"تفسير القرآن العظيم" (1/511-517) لابن كثير.

المبحث الثامن:

مُبْطِلاتُ الصَّوم ومُفسِداته

والمفطِّراتُ التي ينْبَغي للصَّائِم اجتنابها، والإمسَاك عنها في نَهَارِ صومه، هي:

1- الأكلُ والشُّرب عمداً: وأمَّا من أكلَ أو شرب ناسِياً، أو مُخْطِئاً، أو مُكْرهاً، فلا شيءَ عليه، (أي: لا قضاء عليه، ولا كفَّارة) وصومه صحيح[1].

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[2].

وفي لفظ آخر، قال ﷺ: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ**»[3].

---

[1] وإلى هذا القول ذهب أكثر أهل العلم، وهو الحقّ، خلافاً لمالك وابن أبي ليلى، ولعلهما لم تبلغهما الأحاديث الصَّحيحة الواضحة الدّلالة على مذهب الجمهور، وبهذا الرَّأي أفتى جماعة من الصَّحابة -رضي الله عنهم-.
وانظر لذلك: "زاد المعاد" (59/2)، و"المجموع للنووي" (335/6)، و"النيل" (245/4)، و"السّيل الجرار" (121/2)، و"سبل السَّلام" (256/2)، و"الروضة الندية" (16/1)، و"تفسير القرطبي" (2/322).

[2] **حديث صحيح**: رواه البخاري (481/1)، ومسلم (160/3) واللفظ له، وأبو داود (2398)، والترمذي (717)، وابن ماجه (1673)، والدارمي (13/2) وغيرهم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

[3] **حديث حسن**: أخرجه الدارقطني (178/2)، وابن خزيمة (1990)، وابن حبان (3512)، والحاكم (430/1)، وصحَّحه على شرط مسلمٍ ووافقه الذّهبي؛ وقال النووي في "المجموع" (6/ 324): إسناده صحيح أو حسن، وصحَّحه الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" (669)، وحسَّنه الألباني في "التعليقات الحِسان على صحيح ابن حبَّان" (346/5)، و"التعليقات الرَّضية" (16/2)، و"الإرواء" (تحت حديث: 938).

وعن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1].

قال العلاَّمةُ ابن القيِّم –رحمه الله–: –في إسقاطِ القضَاء عَمَّنْ أكل أو شربَ ناسِياً، وشَرْحِ الحديث السَّابق–: "وأنَّ الله سبحانهُ هو الذي أطعمَهُ وسَقاه، فليسَ هذا الأكل والشُّرب يُضافُ إليه فيُفطِرُ به، فإنَّما يُفطرُ بما فعله، وهذا بمنزلة أكلهِ وشُربه في نومه، إذْ لا تكليفَ بفعل النَّائم، ولا بفعل النَّاسِي"[2].

3– القيءُ عَمْداً: فمن غَلَبه القيء وسَبَقه؛ فلا شيءَ عليه (أي: فلا قضاء عليه)، وذلك لقوله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»[3].

---

(1) **حديث صحيح**: أخرجه ابن ماجة (2045)، والطَّحاوي في "شرح المعاني" (56/2) والدارقطني (497) والحاكم (198/2) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال النَّووي: حديث حسن، وأقره الحافظ في "التلخيص"، وصحَّحه الألباني في "الإرواء" (82)، والأرناؤوط في "تخريج صحيح ابن حبَّان" (7219).

(2) في كتابه: "زاد المعاد في هدي خير العباد" (56/2).

(3) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (2380)، والترمذي (720)، وابن ماجة (536/1)، وأحمد (2/498)، والحاكم (427/1) وغيرهم، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذَّهبي، وقال الألباني في "الإرواء" (923): وهو كما قالا، وصحَّحه الأرناؤوط في: "تخريج جامع الأصول" (4405)، وصحَّحه أيضاً ابن باز في: "مجموع الفتاوى" (265/15)، والحويني في "غوث المكدود" (35/2)(رقم:385).

و(ذرعه)، أي: غلبه وسبقه في الخروج.

قلت: وبموجب هذا الحديث يقول جماهير أهل العلم، قال ابن المنذر في كتابه "الإجماع" (ص/49): "وأجمعوا على أنه لا شيء على الصَّائم إذا ذرعه القيء. وقال: وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً".

وانظر أيضاً: "المحلى" لابن حزم (733)، و"المجموع للنووي" (344/6)، و"المغني" (24/3).

4- الحيضُ والنِّفاس: فمن حاضَتْ أو نُفِسَت في أيِّ جزءٍ من النَّهارِ، سواء وُجِد في أوَّله أو في آخره؛ أفطرتْ، ولم يجزئها الصَّوم، وعليها القضاء ولا بُدَّ.

وذلك لقوله ﷺ -في المرأة-: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**، ...»[1].

وهذا الأمر ممَّا أجمعَ عليه العلماء[2].

5- الجِمَاع: فمن جامعَ زوجته في نهار الصَّوم مُتعمِّداً بطلَ صومه، ووجبَ عليه القضاء والكفَّارة، وعلى هذا إجماع أهل العلم[3].

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» قَالَ: أَفْقَرَ

---

(1) سبق تخريجه وهو صحيح.

(2) قال النَّووي في "شرح مسلم" (26/4): "هذا الحكم متَّفقٌ عليه، أجمع المسلمون على أنَّ الحائض والنّفساء لا تجب عليهما الصَّلاة ولا الصَّوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصَّلاة، وأجمعوا على أنَّه يجب عليهما قضاء الصَّوم".

وانظر أيضاً: "المجموع للنووي" (2/ 355)، و"مراتب الإجماع" لابن حزم (ص/40).

(3) قال ابن المنذر في "الإشراف" (120/3):

"لم يختلف أهل العلم أنَّ -الله عزَّ وجلَّ- حرَّم على الصائم في نهار الصوم الرَّفث، وهو الجماع".

وانظر أيضاً: "الإقناع في مسائل الإجماع" (135/1)، و"المغني" (25/3).

مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[1].

ومنْ جامعَ ناسياً، فبعض أهل العلم ألحقهُ بمن أكلَ أو شرب ناسياً، وقالوا: لا قضاءَ عليه ولا كفَّارة، وصومه صحيحٌ؛ واستدلوا بحديث: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ**»[2].

6- وما سِوَى ذَلِكَ: من كُحْلٍ، أو قُبلةٍ، أو قَطرَة، أو معصية[3]، أو نَظْرَة، أو عِطْرٍ، أو حُقنَةٍ، أو حِجَامة، فلا يُبطلُ الصَّوم؛ إذ لا دليلَ عليه من كتاب الله تعالى، أو سنَّة نبيّه ﷺ الصَّحيحة، أو النَّظر الصّحيح؛ **والأصلُ في العباداتِ الوقوف عند النَّصِ، والبراءةُ الأصليَّة مُستَصْحبةٌ**، فلا ينقل عنها إلاَّ ناقلٌ صحيح[4].

---

(1) **حديث صحيح**: رواه البخاري (1936)، ومسلم (1111) واللفظ له، وأبو داود (2390)، والترمذي (724)، وابن ماجه (1671)، وغيرهم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(2) وهذا وهو **الصَّحيح الراجح**، وبه يقول جمهور أهل العلم -إلحاقاً له بمن أكل أو شرب ناسياً- ولأنَّ النَّص في إيجاب القضاء والكفارة جاء في العامد، خلافاً للإمام أحمد -رحمه الله-.

قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (89/5): "وأما المجامع ناسياً، فلا يفطر ولا كفَّارة عليه، وهذا هو الصَّحيح من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء".

وقال الإمام الشوكاني في: "السّيل الجرار" (285/1): "واعلم أن من فعل شيئاً من المفطّرات كالجماع ناسياً، فله حكم من أكل أو شرب ناسياً، ولا فرق بين مُفطِر ومُفطر". وانظر أيضاً: "المجموع للنووي" (324/6)

(3) باستثناء الرِّدة عن الإسلام -والعياذ بالله تعالى-، فإنها مفسدةٌ للصَّوم محبِطَة للعمل، وهذا بالإجماع.

(4) **قلت**: وهذا ما رجَّحه وتوسَّع في تأييده بعددٍ من الحُجج القويَّة، شيخ الإسلام ابن تيميّة في رسالته الرائعة: "حقيقة الصِّيام"، وفي: "مجموع الفتاوى" (25/234-236)، وهو ما رجَّحَه أيضاً الإمام ابن حزم في "المحلى" (335/6)، والإمام الشَّوكاني في "الدُّرَر البهيَّة في المسائل الفقهيَّة" وشرحها "الدَّراري المضِيَّة" (267/2)، و"نيل الأوطار" (340/3)، وتبنَّاه الشَّيخ القرضاوي في كتابه: "فقه الصَّوم" (93-107)، واستظهره= =الشَّيخ سيد

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة –رحمه الله–:

"ونحنُ نَعلَمُ أنَّه ليسَ في الكتاب والسُّنَّةِ ما يدلُّ على الإفطارِ بهذه الأشياء الَّتي ذكرها بعضُ أهل الفِقهِ **فَعَلِمنَا أنَّها ليسَتْ مُفْطِرَةً**".

وقال أيضاً: "**والأظهَرُ أنَّه لا يُفطِرُ بشيء من ذلك،** فإنَّ الصِّيام من دينِ المسلمين الذي يحتاجُ إلى معرِفَتِه الخاصُّ والعامُّ فلو كانت هذه الأمورُ مِمَّا حرَّمها اللَّه ورسوله في الصِّيام ويَفسدُ الصَّوم بها لكان هذا ممَّا يجبُ على الرَّسُول بيانُه ولو ذَكَرَ ذلك لعلِمَه الصَّحابةُ وبلَّغُوه الأمَّةَ كما بلَّغوا سائِرِ شرعه. فلمَّا لم يَنقُل أحدٌ من أهل العلم عن النَّبيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في ذلك لا حدِيثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مُسنَدًا ولا مُرسَلًا– عُلِم أنَّه لم يذكُر شيئًا من ذلك"[1].

سابق في كتابه النَّافع والماتع: "فقه السّنة" (1/423-425)، ولم يتعقّبه العلامة الألباني بشيء في كتابه:"تمام المنَّة في التعليق على فقه السُّنة"، ولا فيما نقلَ عنه تلميذه العوايشة في "الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة" (3/292)، وهو كذلك ظاهر صنيع الإمام البخاري كما يبدو فيما ذكره في "صحيحه"، وقد نبَّه إلى ذلك الحافظ ابن حجر في "الفتح" (4/74) بقوله عنه أثناء شرحه: "إيرادهُ لهذه الآثار يُشعِرُ بأنَّه يرى عدمَ الإفطارِ بهما". =

تنبيهٌ مهم: البراءَةُ الأصليَّة: ضربٌ ونوعٌ من الاستصحاب، ومعناها: "**البقاءُ على عدَمِ الحُكمِ حتى يدل الدَّليل عليه؛ لأنَّ الأصل براءة الذِّمةِ من لُزوم الأحكام**" –كما عرَّفها الإمام ابن جُزَي– في: "تقريب الوصول إلى علم الأصول" (ص/146).

وانظر أيضاً: كتاب: "مفتاح الوصول إلى علم الأصول" (ص/22) للشريف التلمساني، و"من أصول الفقه على منهج أهل الحديث" (ص/194)، و"معالم أصول الفقه عند أهل السُنة والجماعة" (ص/210)، و"تحقيق الوصول إلى علم الأصول" (ص/46)، و"مذكرة في أصول الفقه" (ص/190)، و"المدخل إلى أصول الفقه" (ص/72)، وغيرها من المختصرات، والمطولات.

[1] في: كتابه "مجموع الفتاوى" (25/234-236).

وقال العلاّمة محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله–:

"لدينا **قاعدة مُهمَّة لطالب العِلم**، وهي أنَّنا إذا شَكَكْنا في الشَّيءِ أمُفطِرٌ هو أم لا؟ **فالأصل عدم الفِطر**، فلا نجرؤ على أن نُفسِدَ عبادة مُتعبِّدٍ لله إلاَّ بدليلٍ واضحٍ يكون لنا حُجَة عند الله –عزَّ وجلَّ–"[1].

[1] في كتابه:"الشَّرح الممتع على زاد المستقنع" (370/6).

المبحث التَّاسع:
آدابُ الصَّوم ومُستَحبَّاته

المطلب الأول: السَّحُور وتأخيره

1- وممَّا سنَّه رسُول الله ﷺ للصَّائم أن يتسَحَّرَ.

والسَّحُور -بالفتح-: ما يؤكَل ويُشربُ في السَّحَر، أي بعد منتصف اللَّيل إلى قُبيلِ الفجر، وبالضَّم: الفِعل نَفسُه؛ وقد أجمعت الأمَّة على استحبابه، وأنَّه لا إثمَ على من تركه، وأنَّ الأمرَ الوارد فيه في الأحاديث أمر ندبٍ وإرشاد، لا أمر فرض وإيجاب[1].

فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[2].

---

[1] وقد نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر في "الإجماع" (ص/49)، والنووي في "شرحه على مسلم" (69/5)، والحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (139/4).

وقال الصَّنعاني في "سبل السَّلام" (247/2): "وظاهر الأمر وجوب التَّسَحر، ولكنه صرفه عنه إلى النَّدب، ما ثبت من مواصلته ﷺ ، ومواصلة أصحابه".

[2] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (1923)، ومسلم (130/3)، والترمذي (102/2)، وغيرهم.

قال النّووي في: "شرح مسلم" (69/5) "وأما البركة التي فيه فظاهرة لأنَّه يقوّي على الصِّيام وينشِّط له، وتحصل بسببه الرَّغبة في الازدياد من الصّيام، لخِفّة المشقّة فيه على المتسّحر، فهذا هو الصَّواب المعتمد في معناه".

وقال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (9/2): "والبركةُ محتملةٌ لأن تُضافَ إلى كل واحدٍ من: الفعل، والمتسحَّرِ به معاً".

والحكمة منه أنَّه يقوّي الصَّائم ويُنشّطه على العبادة، ويهوّن عليه الصّيام، وكذلك فيه تمييزٌ لصيام المسلمين عن غيرهم، لأنَّهم لا يتسَحَرُون؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**»[1].

2- ويتحقَّقُ السَّحور ولو بجُرعَةِ ماء، وأفضله ما كان على تمرٍ، أو أي طعام آخر.

فعن عبد الله بن عَمْرٍو -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا، وَلَوْ بِجَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ**»[2]؛ وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ**»[3].

3- والسُّنَّة في السَّحُورِ تأخيره إلى آخر الليل قُبَيلَ الفجر الصَّادق، ثم يقوم المسلم إلى الصَّلاة بعد ذلك مباشرة حيثُ يُؤذَّن لها، وذلك لما رواه أنس، عن زيدِ بن ثابتٍ -رضي الله عنه-، قال: «**تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ**»، **قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟، قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»**[4].

---

(1) **حديث صحيح**: رواه مسلم (131/3)، وأبو داود (2343)، والترمذي (907)، والنَّسائي (2168)، من حديث: عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنه-، مرفوعاً.

(2) **حديث حسن**: أخرجه ابن حبان (3476)، وله شاهد عند أبي يعلى (3340)، وأحمد (12/3)، وقد قوَّى المنذري إسناده، وحسَّنه الألباني في: "صحيح الترغيب" (1071)، و"صحيح الجامع" (2945).

(3) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (2345)، وابن حبان (3475)، والبيهقي (236/4)، من طريق: سعيد المقبري عنه، وقد صحَّحه الألباني في: "الصّحيحة" (562)، والأرناؤوط في:"صحيح ابن حبان" (3475).

(4) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (138/4)، ومسلم (131/3)، و"مختصر مسلم" (581)، وغيرهما.
قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (138/4): "قوله: قدرُ خمسينَ آيةً؛ أي: متوسِّطةً، لا طويلةً ولا قصيرةً ولا سَريعةً ولا بطيئَة".

4- وإذا سمعَ المسلمُ الآذان، وطعامه أو شرابه في يده فله أنْ يأْكَلَ أو يشرب منه.

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**»[1].

وهي رُخصَةٌ عظيمةٌ من ربِّ العالمين على عباده الصَّائمين، تيسيراً منه عليهم[2]، وقد قال الله -سبحانه وتعالى-: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** [الحج: 78].

---

[1] **حديث صحيح**: رواه أبو داود (2350)، والإمام أحمد (9468)، والحاكم (426/1)، وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذَّهبي، وصحَّحه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الصغرى" (383/2)، الألباني في: "السِّلسة الصَّحيحة" (رقم:1394)، والأرناؤوط في: "تخريج أحاديث جامع الأصول " (4548).

[2] قال العلامة الألباني -عن الحديث السَّابق- في: "تمام المنَّة في التعليق على فقه السُّنة" (1/ 417):

"فيه دليلٌ على أنَّ من طلع عليه الفجر وإناء الطَّعام أو الشَّرابِ على يده أنَّه يجوزُ له أن لا يضعه حتى يأخُذَ حاجته منه فهذه الصُّورة مستثناةٌ من الآية: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}** فلا تعارُضَ بينها وما في معناها من الأحاديث وبين هذا الحديث، ولا إجماع يعارضه، بل ذهبَ جماعة من الصَّحابة، وغيرهم إلى أكثر مما أفاده الحديث، وهو جواز السَّحور إلى أن يتَّضحَ الفجرُ وينتشرَ البياضُ في الطُّرق".

وقال العلامة ابن عثيمين في: "فتح ذي الجلال والإكرام" (446/1): "قال الله تعالى: **{حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ}**، فمتى تبيَّن وجَبَ الإمساك؛ **لكن يُرخَّص للإنسانِ الذي يكون الإناء بيدِه أنْ يُكْمِلَ نهمته منه، أو اللُّقمَة في يده أنْ يُكمِلها**، وأما أن يستأنف بعد تبيُّن الصَّبح فلا يَجُوز".

قلت: وفي هذا الحديث دليل على بدعيَّة القول بالإمساك قبل طلوع الفجر الصَّادق، بدعوى الاحتياط وتمكين الوقت؛ ولو علموا هذه الرُّخصة لما وقعوا في تلك البدعة.

قال الشَّيخ عبد الله بن صالح آل بسّام -رحمه الله- في: "تيسير العلاَّم شرح عمدة الأحكام" (ص/434).

"وبهذا تعلم أنَّ ما يجعله النَّاس من وقتين، وقت للإمساك ووقت لطلوع الفجر، بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي وسوسة من الشَّيطان، ليُلبِّس عليهم دينهم، وإلا فإنّ السُّنة المحمدية أنَّ الإمساك يكون على أوّل طلوع الفجر" ا هـ.

=

المطلب الثاني: تعجيلُ الإفطَار

1- ويُستحبُّ للصَّائم أن يعجِّل الإفطار، بمجرد التَّحَقُّقِ من غياب قُرصِ الشَّمس، وراء الأُفُق -برؤيته ومُشاهدته، أو بإخبارِ الثِّقة الصَّادق-، فقد رغَّبَ في ذلك رسول الله ﷺ، وجعله من دلائِل بقاء الخير في هذه الأمَّة.

فقال ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»[1].

وكَره ﷺ التَّأخير لما فيه من التَّشَبُّهِ بالأديان الأُخرى في عبادتهم وعاداتهم، حيث أنَّهم كانوا يغلُونَ في دينهم.

= وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (199/4): "من البدع المنكرة ما أُحدِثَ في هذا الزَّمان من إيقاع الأذان الثَّاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد النَّاس، وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يُؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخَّروا الفطر وعجَّلوا السّحور، وخالفوا السُّنة فلذلك قلَّ عنهم الخير وكثُر فيهم الشَّر، والله المستعان".

وانظر أيضاً في نقضها: "الصَّحيحة" (1394)، و"فتح الغفور" (ص/33)، و"قاموس البدع" (ص/665).

وقد ذهب إلى العمل بهذا الحديث، جماعة من الصَّحابة -رضي الله عنهم-، والتابعين، انظر أسمائهم في: "تفسير الإمام ابن كثير" (222/1)، و"تفسير الإمام القرطبي" (319/2).

[1] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (1957)، ومسلم (1093) وغيرهما، من حديث: سهل بن سَعدٍ السَّاعِديّ -رضي الله عنه- مرفوعاً به.

قال الصَّنعاني في "سُبل السّلام" (246/2):

"والحديث دليلٌ على استحباب تعجيلِ الإفطار إذا تحقَّقَ غروب الشَّمس بالرُّؤية، أو بإخبارِ من يجوز العملُ بقول، وقد ذكر العلَّةَ وهي مخالفةُ اليهود والنَّصارى".

فعن أبي هريرة –رضي الله عنه–، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ؛ لِأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**»[1].

وقد كان من هَدْيه ﷺ أن يفطرَ بعد غروب الشَّمس مباشرة، ولو مع بقاء الشَّفَقِ الأحمر، فكان ﷺ يُعجِّل الفطور والصّلاة، ثم يبدأ بفطوره.

فعن عمر بن الخطَّاب –رضي الله عنه–، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[2].

وقد تبِعهُ أصحابه –رضيَ الله عنهم– على ذلك، واسْتَنُوا بسُنَّته، فقد أخرج الإمام عبد الرزَّاق الصَّنعانيّ في "مصنّفه"، عن عمرِو بن ميمُونٍ الأَودِيّ، قال: "كانَ أصحابُ محمَّدٍ ﷺ أسرعَ النَّاسِ إفطاراً وأبطأهُ سُحوراً"[3].

وكان أبو سعيدٍ الخدريُّ –رضي الله عنه– يُفطر حين يغِيبُ قُرصُ الشَّمس[4].

---

(1) **حديث حسن**: رواه أبو داود (2353)، والإمام أحمد (9809)، والحاكم (1573)، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبَّان، والنَّووي، والحاكم ووافقه الذَّهبي، وحسَّنه الألباني في: "صحيح أبي داود" (2538).
وقال الإمام الصنعاني (246/2): "قال في شرح المصَابيح: ثم صارَ في مِلَّتنا (أي: تأخير الإفطار) شعاراً؛ لأهلِ البدعة وسِمَةً لهم" ا هـ.
قلت: يقصد بهم الشِّيعة الرَّافِضة، ومن وافقهم في كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ (!) والله المستعان.

(2) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (199/4) واللفظ له، ومسلم (1100)، وغيرهما.

(3) "المصنَّف" (رقم:7591)، بإسناد صحَّحه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (199/4).

(4) **أثر صحيح الإسناد**: أخرجه البخاري (196/4–الفتح) تعليقاً، ووصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة. انظر: "فتح الباري" (199/4)، و"إرشاد السّاري" (392/3)، و"تغليق التعليق" (195/3).
فائدة: سُئلَ شيخ الإسلام ابن تيمية عن غُروبِ الشَّمس: هل يجوزُ للصَّائم أن يفطرَ بمجرَّد غُروبها؟ =

2- ومن السُّنَّةِ أن يكون الفِطر على رَطبٍ، أو تمرٍ، أو ماءٍ -وذلك لما فيها من بركاتٍ وخواص في التّأثير على القلوب والأبدان-؛ فمن لم يجد، فليُفطر على ما تيسَّرَ من مأكولٍ أو مشروبٍ، يسكّن به جوعه ثم يقوم إلى الصَّلاة.

فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**»[1].

3- والسُّنة أن يُفطرَ الصّائمُ قبلَ أن يُصلّي صلاة المغرب، **فقد كانَ رسولُ الله ﷺ يفطرُ قبلَ أن يصلّي**[2]؛ ولأنَّ تعجيل الفِطر من أخلاق الأنبيَاء عليهم الصَّلاة والسلام.

فعن أبي الدَّرداء -رضي اللهُ عنه-، قال: "ثلاثٌ من أخلَاقِ النُّبُوَّة: تَعجيلُ الإفطارِ، وتأخِير السُّحُور، ووَضعُ اليمينِ على الشِّمالِ في الصَّلاة"[3].

= فأجابَ: إذا غابَ جميع القُرصِ أفطر الصَّائِمُ ولا عِبْرَةَ بالحُمْرة الشَّديدة الباقيةِ في الأُفق؛ وإذا غابَ جميع القُرص ظهرَ السَّوادُ من المشرق كما قال النَّبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**". انظر كتابه: "مجموع الفتاوى" (215/25).

[1] **حديث حسن**: أخرجه أبو داود (2356)، والترمذي (696) وقال: حسنٌ غريب، والحاكم (432/1)، وصحّحه على شرط مسلم ووافقه الذّهبي؛ وصححه أيضاً الدارقطني، والحافظ عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام= =الصغرى" (385)، وإنما هو حسن فقط، فإنّ فيه جعفر بن سليمان، قال الحافظ في "التقريب": صدوق، والحديث حسَّنه الألباني في: "الإرواء" (922)، والأرناؤوط في: "تخريج جامع الأصول" (4558).

وقوله: (حسَا حسواتٍ)، أي: تناوله جُرعةً بعد جُرعةٍ. كما في "معجم اللغة العربية")1397).

[2] كما في حديث: أنس بن مالك السَّابق.

[3] **أثر صحيح الإسناد**: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، وصححه الهيثمي في: "مجمع الزوائد"(2611)، والألباني في: "صحيح الجامع" (3038).

4- ويستحبُّ للصَّائم الدَّعاء عند الإفطار، فقد كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»[1].

5- وله أن يدْعُو بما شاءَ من دعواتِ الخير لنفسِه، وللمسلمين جميعاً.

المطلب الثالث: التَّنزّه عن اللَّغوِ والرَّفَث، واجتناب المحرَّمات

1- وينبغي للصَّائِم أنْ يزدادَ حِرصاً على التَّنزُّه عن اللَّغو والرَّفث، والصَّخَب والجهل، والسَّبِ والشَّتم، فقد قال رسول الله ﷺ:

«**وإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»[2].

وعن أبي هُريرةَ -رضي اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

---

[1] **حديث حسن**: أخرج أبو داود (2357)، والحاكم (422/1) وصحَّحه على شرط الشَّيخين، والبيهقي (8391)، والدارقطني في "السُّنن" (2279) من حديث: ابن عمر -رضي الله عنه-.

وقال الدارقطني: إسناده حسن، وأقرَّه الحافظ ابن حجر في: "التلخيص"(911)، والألباني في: "الإرواء"(920)، وحسّنه أيضاً الأرناؤوط في: "تخريج جامع الأصول" (4561)، وفي: "تخريج الأذكار" (ص/162).

وقوله (وابتلت العُروق) أي: بزوال اليُبوسة الحاصلة بالعطش.

و(ثبتَ الأجر) أي: زال التَّعب، وحصل الثَّواب.

انظر: "مرقاة المفاتيح"(4/ 474) لعلي القاري الحنفي.

[2] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (1904) واللفظ له، ومسلم (1151)، من طرق عن أبي هريرة.

و(الرَّفث): الكلام المتعلق بالنّساء، وقيل: الفحش في الكلام عامَّة.

و(الصَّخب): الصِّياح ورفع الصَّوت.

«**الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ**»[1].

2- وينبغي له أيضاً، اجتناب المعاصِي والمنكرات والحذر منها، مثل الغيبة، والنَّميمَة، والكذب، والخِداع، والغِشّ، والسُّخرية من الآخرين، والنَّظر إلى المحرَّمات، وسماع الأغاني والموسيقى، وغير ذلك من المعاصي والآثام، فهي تجرَحُ الصَّوم، وتُنقِصُ أجرهُ.

فعن أبي هريرة -رضي اللَّهُ عَنْهُ-، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابه**»[2].

---

[1] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (1894) واللفظ له، ومسلم (1151)، وغيرهما.

وقوله (جُنَّة) أي: وقاية وسترة من الوقوع في المعاصي، و(لا يجهلْ) لا يفعل شيئاً من الجهالة كالصراخ والسَّفه والسُّخرية.

وقوله (فليَقُل إنِّي صَائِمٌ) أي: يقول جهراً إنِّي صائِم.

قال العلامة ابن عثيمين في "الشَّرح الممتع" (432/6):

"الصَّحيح أنَّه يقولها جهراً في صوم النَّافلة والفريضة؛ وذلك لأنَّ فيه فائدتين:

الفائدة الأولى: بيان أنَّ المشتُوم لم يترك مقابلة الشَّاتِم إلاَّ لكونه صائِماً لا لعجزه عن المقابلة بالمِثْل.

الفائدة الثانية: تذكيرُ هذا الرجل بأنَّ الصَّائم لا يشاتم أحداً، وربَّما يكون هذا الشَّاتم صائِماً كما لو كان ذلك في رمضان، وكلاهما في الحضرِ سواء حتى يكون قوله هذا متضمِّناً لنهيه عن الشَّتم، وتوبيخِه عليه".

وقال الإمام ابن القيِّم في "زاد المعاد" (52/2): "ونهى الصائِم عن الرَّفَث، والصَّخَب والسِّباب وجوابِ السِّباب، فأمره أن يقول لمن سابَّه: إنِّي صائِمٌ، فقيل: يقوله بلسانه وهو أظهر".

[2] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (1903)، وأبو داود (2362)، والترمذي (707)، وغيرهم.

وقوله (قولَ الزُّور) هو كل قول محرَّم، والعمل بالزور: كل فعل محرَّم.

قال الحافظ في: "الفتح" (117/4) "والمراد بقول الزُّور: الكذب، والجهل: السّفه، والعمل به: أي بمقتضاه".

وقال الإمام النَّووي: "المراد أن كمال الصَّوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانته عن اللّغو والكلام الرَّديء، لا أن الصَّوم يبطل به". انظر كتابه: "المجموع" (356/6).

المطلب الرابع: اغتنام أيام الصَّوم في الذِّكر والطَّاعة والجُود

1- ويستحبُّ للصَّائم اغتنام أيام رمضان في الذِّكر، والدُّعاء، وقراءة القرآن الكريم ومدارسته، والاشتغال بأنواع الطَّاعات، والإكثار من الحسنات، والازدياد من الخيرات، والإحسان إلى الآخرين، والتَّعاون معهم على البرِّ والتَّقوى، فهكذا كان هدي رسول الله ﷺ في هذا الشَّهر المبارك.

فعن ابن عبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، قال:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»[2].

2- كما يُستحَبُّ له أيضاً الحرص على تفطيرِ الصَّائمين -على حسب مقدرته-، لكسبِ الأجرِ والثَّواب في شهرٍ كريم تتضاعف فيه الحسَّنات، أضعافاً كثيرةً.

فعن زيد بن خالدٍ الجُهَنِيِّ -رضي اللَّهُ عَنْهُ- قال، قالَ رسُول الله ﷺ: **«مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»**[1].

---

[2] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (1902) واللفظ له، ومسلم (2308)، وغيرهما.

وقوله (أجودَ النَّاس) أي: أسخى النَّاس، والجود هو الكرم السَّخاء. (والرِّيح المرسَلة) السَّريعة المطلقة التي يدومُ هبوبها، ويعمّ نفعها.

قال الإمام النَّووي في "شرحه على مسلم" (69/15):

"في هذا الحديثِ فوائدُ: منها بيانُ عِظمِ جُوده ﷺ، ومنها: استحبابُ إكثارِ الجودِ في رمضان، ومنها: زيادة الجُود والخيرِ عند مُلاقاة الصَّالحين، وعقبَ فراقِهم للتَّأثُّر بلقائِهم، ومنها: استحبابُ مُدارسة القرآن".

المبحث العاشِر:

ما يُباح للصَّائِم فعله ويُعفَى عنهُ فيه

---

(1) **حديث صحيح**: رواه الترمذي (807)، وابن ماجة (1746)، والإمام أحمد (17074)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصحَّحه عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الصغرى"(403)، والألباني في: "صحيح الترغيب والترهيب"(1078)، والأرناؤوط أيضاً في: "تخريج جامع الأصول" (7148).

قال الإمام النووي في "المجموع" (6/ 363):

"يُسْتحبُّ أن يدعُوَ الصَّائم ويفطِّرُهُ في وقت الفطر وهذا لا خلافَ في استحبابَهِ للحديثِ".

1- ويباح للصَّائِم أن يُصبحَ جُنباً، ثم يغتَسِل ويُتِمّ صومه.

فعن عائشَة وأمِّ سَلَمَة -رضي الله عنهما-: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ**»[1].

2- والاحْتِلَام؛ فلا شيءَ على من احتلمَ وهو صائِمٌ، لحديث النَّبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: -ومنهم- النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ...**»، وقد قام الإجماعُ على أنَّ الاحتلام بالنَّهارِ لا يُفسِدُ الصِّيام، بَل على الصَّائم أنْ يُتِمُّه[2].

3- والحائِض والنُّفساءُ إذا انقطع الدَّم عنهما من اللَّيل، جازَ لهما تأخير الغُسل إلى الصُّبحِ؛ وأصبحتا صائِمتين، ثم عليهما أن تتطهراَ للصَّلاة[1].

---

[1] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (1926)، ومسلم (1109)، وأبو داود (2388)، والترمذي (776)، وزاد "مسلم" في حديث أم سَلَمة: " ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي".

قال القرطبي في التَّفسير: (325/2): "والجمهور على صحةِ صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنُب".

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في "أحكام القرآن" (134/1): "وذلك جائز إجماعاً، وقد وقع فيه بين الصَّحابة كلام، ثم استقر الأمر على أنَّ من أصبح جُنباً، فإنَّ صومه صحيح". ا هـ

قلت: وقد نقل الإمام النّووي إجماع العلماء على ذلك، وأنَّ ما سواه منسُوخٌ، في: "شرحه على مسلم" (86/5)، وقال: "وأما حكم المسألة فقد أجمعَ أهل هذه الأمصار على صحَّةِ صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصَّحابة والتابعين".

وانظر أيضاً: "فتح الباري" (148/4)، و"السَّيل الجرار" (263/2)، و"التلخيص الحبير" (388/3)، و"إخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث" (ص/45) لابن الجوزي، بتحقيق الأخ الشيخ محمود الجزائري، ط/مكتبة الهدى.

[2] انظر: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"(284/1)، و"الإقناع في مسائل الإجماع" (1313).

[1] وهذا مذهب عامة أهل العلم.

انظر: "شرح مسلم للنووي" (88/5)، و"المغني" (36/3)، و"فقه السُّنة" (426/1).

4- المضمَضةُ، والاستِنشاقُ من غير مُبالغَةٍ، عند الوضوء، أو خارجَه.

فعن لقيطِ بن صَبْرَةَ -رضي اللَّهُ عَنْهُ-، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[2].

5- والسِّواك؛ فيباحُ للصَّائِم استعمال السِّواك طُولَ النَّهار، وفي كُلِّ الأوقات، قبلَ الزَّوال أو بعده، وذلك لعُموم قوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[3].

---

[2] **حديث صحيح**: رواه أبو داود (142)، رواه الترمذي (788)، وابن ماجة (407)، وأحمد (16383).
وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة، والنّووي، والحاكم، ووافقه الذَّهبي، والألباني في: "صحيح أبي داود" (130)، وشعيب الأرناؤوط في: "تخريج صحيح ابن حبان" (1054).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (266/25):
"أمَّا المضْمَضةُ والاستنشَاقُ فمشرُوعان للصَّائم باتِّفاق العلماء، وكان النّبيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والصَّحابة يَتمضْمَضُون ويستنْشِقون مع الصَّوم، لكنْ قال لِلَقيطِ بن صَبرة: "**وبالغْ في الاستنشاقِ إلَّا أن تكون صائماً**" فنهاهُ عن المبالغةِ؛ لا عن الاستِنشاقِ".
وانظر حول فقه هذا الحديث: "المجموع" للنَّووي (326/6)، و"الجامع لأحكام الصِّيام" (96/2).

[3] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (887)، ومسلم (252)، وأبو داود (46)، والنَّسائي (7) واللَّفظ له، وأحمد (531/2)، وغيرهم، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.
قلت: وفي الباب عن جماعة من الصَّحابة، وقد خرَّج أحاديثهم تخريجاً موسعاً متقناً الأخ الشيخ أبو إسحاق= =الحويني في "بذل الإحسان بتقريبِ سُنن النَّسائي أبي عبد الرَّحمان" (75/1-118) -فانظره غير مأمور-، فقد شفى فيه وأروى.
وإلى استحباب السّواك للصَّائم أوَّل النهار وآخره، ذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد في رواية عنه، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (266/25)، وقال: وأمَّا السِّواك فجائزٌ بلا نزاع...؛ وبه قال الإمام البخاري في: "الصَّحيح" (31/3)، وابن خزيمة في: "صحيحه" (2006)، وابن القيِّم في: "زاد المعاد"

ويجوز للصَّائمِ أن يستعملَ معجون الأسنان، لكن ينبغي له الحذر من نفاذهِ إلى الحلْقِ[1].

6- الاغتسالُ، والتَّبردُ بالماء من شدَّة الحرِّ أو العَطش، -والنُّزول والانغماس فيه-؛ ودخول الحمَّام أو غيره؛ فقد كان رسول الله ﷺ: «...**يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ العَطَشِ، أَوْ مِنَ الحَرِّ**»[2].

وعن عائشة -رضي اللهُ عنها-، أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ**»[1]، وبه استدلَّ الإمام البخاري في: "جامعه الصَّحيح"، في باب: اغْتِسَالِ الصَّائِمِ.

(323/4)، والشّوكاني في: "نيل الأوطار" (108/1)، وقال العلامة الألباني في "إروائه" (107/1): "وهو الحقُّ، لعموم الأدلة..."، وأيضاً في: "تمام المنة" (ص/89)، والإمام ابن باز في: "مجموع الفتاوى" (261/15)، وابن عثيمين في: "مجموع الفتاوى" (228/19).

[1] قال الإمام ابن باز: "تنظيفُ الأسنان بالمعجون لا يفطرُ به الصّائم كالسِّواك، وعليه التحرَّز من ذهابِ شيءٍ منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصدٍ فلا قضاء عليه". "مجموع الفتاوى" (260/15).

وانظر أيضاً: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (354/19)، و"مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكّة".

[2] **حديث صحيح**: رواه أبو داود (2365)، وأحمد (16653)، والحاكم (1579)، وغيرهم، عن أبي بكر ابن عبد الرحمان عن بعض أصحاب النَّبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فذكره؛ وسنده صحيح، وجهالة الصَّحابي لا تضرّ، والحديث قد صحَّحه ابن عبد البر في: "التَّمهيد" (47/22)، وابن حجر في "تغليق التعليق" (153/3)، والألباني في: "صحيح سنن أبي داود" (2047)، والأرناؤوط: "تخريج جامع الأصول" (4596).

وقال الإمام البخاري في "صحيحه" (30/3 -بتصرف-): "باب اغتسال الصائم": وبلّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائمٌ، ودخل الشعبيُّ الحمَّام وهو صائم، ... وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة، والتَّبَرُّدِ للصَّائم، ... وقال ابنُ سِيرِين: لا بأس بالسِّواكِ الرَّطب، قيل: لهُ طَعْمٌ؟ قال: والماءُ له طعمٌ وأنت تُمَضْمِضُ به".

=

=وقال الإمام النَّوويّ في "المجموع" (400/6): "يجوز للصَّائم أن ينزلَ في الماءِ وينْغَطِسَ فيه ويَصُبَّه على رأسه سواءٌ كان في حَمَّامٍ أو غيره ولا خِلاف في هذا".

فإذا دخل الماء في جوف الصَّائم من غير قصدٍ، فصومه صحيحٌ، لأنَّه لم يتعمَّد قلبه فعل المفسد؛ والدَّليل على ذلك قول الله تعالى: **{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}** [الأحزاب: 5].

قال الإمام ابن قُدامَة المقدسيّ –رحمه الله–:

"وإن تمضْمضَ، أو استنشَقَ في الطَّهارة، **فسبقَ الماء إلى حلقه من غير قصدٍ ولا إسْرافٍ، فلا شيءَ عليه**، وبه قال الأوزاعيُّ، وإسحاق، والشَّافعي في أحد قوليه، ورُوي ذلك عن ابن عبَّاس"[2].

7– التَّطيّبُ، والتَّبخر، والتَّعطُّر بأنواع العُطورِ[3]، والإدِّهان (دَهنُ الشَّعْرِ)؛ والاكتحال، والقَطْرَة، ونحوهما ممَّا يدخلُ العينَ، هذه الأمور لا تُفَطِّر، سواء وجد طعمَها في حلقِه أم لم يجد، لأنَّ العين ليستْ بمنفذٍ إلى الجوف، والحُقْنَةُ –بنوعيها–[1]، وتحليل الدَّم، وذلك لعدم

---

[1] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (1926) واللفظ له، ومسلم (1109)، عنها.

[2] في كتابه: "المغني" (123/3)، وانظر أيضاً في نفس الموضوع: "فتح الباري" (154/4) لابن حجر، و"فقه السنة"(423/1)، و"صحيح فقه السُّنة وأدلته" (112/2)، و"الشَّرح الممتع" للعثيمين (384/6).

[3] قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة في: "مجموع الفتاوى" (242/25):

"فلمَّا لم ينهَ الصَّائمَ عن ذلكَ دَلَّ على جوازِ تَطيِيبِهِ وتَبْخِيرِهِ وادِّهَانِهِ وكذلِك اكْتِحَالُه".

[1] قال الشيخ سيد سابق في "فقه السُّنة" (461/1) في بيان مباحات الصِّيام:

"**الحقنة: مطلقاً**، سواء أكانت للتغذية، أم لغيرها، وسواء أكانت في العُروق، أم تحت الجلد، فإنَّها وإن وصلت إلى الجوفِ، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد".

وهذا ما رجَّحَهُ العلامة محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– في "الشَّرح الممتِع" (369/6)، حيث قال:

"وبناء على هذا نقول: **إن الحُقنَة لا تُفَطِّر مطلقاً**، ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة.

فيكون **القول الرَّاجح** في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيميَّة مطلقاً، ولا التفات إلى ما قاله بعض المعاصرين.

ورُود النَّهي في كلِّ هذه عن الشَّرع المطهَّر، والأصل في إباحةِ هذه الأشياء البراءَة الأصليَّة[2]، ولو كانت مما يحرُم لبيَّنه الله -سبحانه وتعالى-، ورسوله ﷺ، قال الله تعالى: **{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}** [مريم: 64].

8- القُبْلَةُ والمباشَرةُ -وما في معناها- للزَّوجة، لمن قدرَ على ضبطِ نفسه.

فعن عائِشةَ -رضي اللهُ عنها-، قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»[3]. -أي: لشهوتِه وحاجَته-.

وعن عُمر بن الخطَّاب -رضي اللهُ عنْهُ-، قال: هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ.

قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ؟**» قُلْتُ: إِذًا لَا يَضُرُّ، قَالَ: «**فَفِيمَ؟**»[1].

ومن الحقن المعروفة الآن ما يوضع في الدُّبر عند شِدَّة الحمَّى، ومنها أيضاً ما يدخل في الدُّبر من أجل العلم بحرارة المريض وما أشبه ذلك، **فكل هذا لا يُفطِّر**".

[2] وهذا ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته "حقيقة الصِّيام"، والإمام ابن القيِّم في "زاد المعاد"، وهو مذهب الإمام البخاري، وهو الحقّ -إن شاء الله-. وانظر أيضاً: وما سبق بيانه في التعليق (ص/28).

[3] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (1927) واللفظ له، ومسلم (1106)، وأبو داود (2382)، والترمذي (728)، وابن ماجة (1687)، وأحمد (24130)، وغيرهم، وله عنها طرقٌ كثيرة؛ وفي الباب: عن جماعة من الصَّحابة، منهم أم سلَمة -رضي الله عنها-.

و(المباشرَة): هي الملامسَة والمداعبة ومقدِّمات الجِماع.

[1] **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (2385)، والدارمي (1724) واللفظ له، وأحمد (138)، وابن حبان (3544)، والحديث قد صحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وعبد الحق الإشبيلي "الأحكام الصغرى" (387)، والنووي في "المجموع" (321/6)، والألباني في: "صحيح أبي داود" (2064)، وشعيب الأرناؤوط: "تخريج صحيح ابن حبان" (3544).

ولا فرقَ بين الشَّيخ والشَّاب في ذلك، والاعتبار بتحريك الشَّهوة، وخوف الانزال؛ والضابط في ذلك أنْ يملكَ الإنسانُ شهوته، ويقدر على ضبطِ نفسه[2].

9- ذوقُ الطَّعام أو القِدْرِ للحاجَةِ والمصلحة، كمعرفة استواء الطَّعام أو مِقدار ملُوحَتِه أو حلاوته، بشرط أن لا يصلَ إلى جوفِه -أو حلْقِه- منه شيء.

فعن ابن عبَّاس -رضي اللهُ عنْهُما- قال: "لا بأسَ أن يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أو الشَّيءَ"[1].

وقوله (هَشِشْت)، يقال: هَشَّ إلى الأمر، يَهِشُّ: إذا مالتْ نفسه إليه وفرح به.

و(ففيمَ) أي: ففيم السُّؤال.

[2] قال العلامة الألباني في "السِّلسلة الصَّحيحة" (430/1):

"والحديث دليل على جواز تقبيل الصَّائم لزوجته في رمضان، وقد اختلف العلماء في ذلك على أكثر من أربعة أقوال؛ **أرجحها الجواز**، على أن يراعَى حال المقبِّل؛ بحيث إنّه إذا كان شابّاً يخشى على نفسه أن يقع في الجماع الذي يفسد عليه صومه؛ امتنع من ذلك".

وقال الإمام ابن باز في "مجموع الفتاوى" (315/15): "تقبيل الرَّجل امرأته ومداعبتهُ لها ومُباشرته لها بغير الجماعِ وهو صائِمٌ كلُّ ذلك **جائزٌ ولا حرج فيه**؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، وَيُبَاشِرُ وهو صائِم، لكن إن خشيَ الوقوع فيما حرَّم الله عليه لكونه سريع الشَّهوة، كره له ذلك".

وقال ابنُ المنذر: "رخَّصَ في القُبلة عمرُ بن الخطَّاب، وابن عبَّاس، وأبو هريرة، وعائشة، وعطاء، والشعبيُّ، والحسن، وأحمد، وإسحاق، وكان سعد ابن أبي وقَّاصٍ لا يرَى بالمُبَاشَرة للصَّائِم بأسًا".

وانظر أيضاً: "المجموع شرح المهذب" (355/6) للإمام النووي، و"المحلى" (211/6) لابن حزم، و"فقه السُّنة" (423/1).

[1] **أثر حسن الإسناد**: علَّقه البخاري في "الصَّحيح" (30/3) بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في "المصنّف" (9276)، والبيهقي في "الكبرى" (8254)، وصحَّح إسناده الإمام النَّووي في "المجموع" (354/6)، وسكَتَ عليه الحافظ في "الفتح" (154/4)، وحسَّنه الألباني في: "إرواء الغليل" (937).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمهُ الله-: "وذوقُ الطَّعام يُكره لغير حاجةٍ؛ لكنْ لا يُفْطِرهُ، وأمَّا للحاجة فهو كالمضْمَضَة"[2].

10- السَّفرُ لحاجةٍ مباحة؛ وإن كان يعلم أنَّ سفره سيُلجِئُه إلى الإفطار.

11- "وكذا يُباحُ له ما لا يمكنُ الاحتراز منه، كبلعِ الرِّيق -ولو كَثُرَ-، وغبار الطَّريق والمصانع، وغربلة الدَّقيقِ والنّخالة، والنُّخامَة، ودُخَان الحطَب، وسائر الأبخرة التي لا يمكن التحرّز منها.

12- والرُّعاف، والنَّزيف، والجُروح [3]، وخروج المذِي، والودِي، ونحو ذلك.

13- ابتلاعُ الذُّباب غَلَبةً وبدون اختيار.

14- مضْغُ الطَّعام لطفلٍ صغير لا بجد من يمضغ له طعامه الذي لا غنىً له عنه، بشرط أن لا يصل إلى جوف الماضغِ منه شيءٌ.

15- التَّداوي بأيِّ دواءٍ حلالٍ، لا يصلُ إلى جوف الصَّائم منه شيء"[1].

---

[2] في: "مجموع الفتاوى" (266/25).

وقال العلامة ابن عثيمين في "مجموع الفتاوى والرسائل" (357/19):

"لا يبطلُ الصَّوم ذوق الطَّعام إذا لم يبتلِعهُ، ولكن لا تفعله إلاَّ إذا دعتِ الحاجة إليه".

[3] قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة في "مجموع الفتاوى" (267/25):

"وأما خروجُ الدَّم الذي لا يمكنُ الاحترازُ منه، كدمِ المستحاضَة، والجُرُوح، والذي يرعُفُ، ونحوه، فلا يُفطِر".

[1] مستفاد -مع تصرفٍ وزيادة- من: "موسوعة الفقه الإسلامي" (174/3)، و"فقه السنة" (424/1)، و"منهاج المسلم" (ص/ 272- وما بعد).

16- الحِجَامَةُ؛ وهي: استخراج الدَّم الفاسد، طلباً للاستشفاء بجرح الرأس، ثم يمصّ هذا الجرح من قِبَلِ الحاجِم، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّه فعلَها.

فعن ابن عبَّاسٍ -رضيَ اللهُ عنهُما-: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»[2].

وعن ثابتٍ البُنَانيّ، قال: سُئلَ أنس بنُ مالِكٍ -رضيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قال:

«**لاَ، إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**»[3].

وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ -رضيَ اللهُ عنه-، قال: «**رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَالحِجَامَةِ**»[4].

وانظر أيضاً: "مجموع الفتاوى" (234/25)، و"حقيقة الصِّيام" لشيخ الإسلام ابن تيمية، و"الجامع لأحكام الصِّيام" للمشيقح.

[2] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (1938) واللفظ له، وأبو داود (2372)، والترمذي (776)، وغيرهم.

[3] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (1940) واللفظ له، وأبو داود (2375)، وغيرهما.

وقوله (إلاّ من أجلِ الضَّعف) أي: إنَّ الحجامة تسبِّب ضعفاً في الجسم فيُؤدِّي ذلك إلى الفطر.

[4] **حديث صحيح لطرقه**: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (2725)، والبيهقي في "السُّنن الكبرى" (8268)، وابن خزيمة في "صحيحه" (1967)، والدارقطني في "السُّنن" (2268)، من طرق عنه.

وقال الدارقطني: "إسناده كلهم ثقات"، وصحَّحه ابن جزم في "المحلى" (337/4)، والألباني في "الإرواء" (رقم:931)، وشعيب الأرناؤوط في "تخريج صحيح ابن حبان" (304/8) -والله الموفق-.

قلت: وهذا مذهب جمهور العلماء (الحنفية، والمالكية، والشَّافعية): أن الحجامة لا تفطِّر، لا الحاجم ولا المحجوم.

قال الإمام الشافعي: "والذي أحفظ عن الصّحابة والتابعين، وعامّة أهل العلم: أن لا يفطر أحد بالحجامة".

وعن أبي المتوكِّلِ النَّاجيّ أنَّه سألَ أبا سعيدٍ الخُدري عنِ الصَّائِم، يحتجمُ، فقال: «**نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ**»[1].

17- والفَصْد؛ وهو: أخذُ الدَّم من أيِّ عُضوٍ بقصد التَّداوي، مثل الحِجَامة في الحُكْم؛ و تحليل الدَّمِ والتَّبرع به أيضاً، لكنَّها تكره في حقِّ من كان سيَضعف بها[2].

وقال بعض العلماء: إن هذا الحديث (أي حديث: ابن عبَّاس السَّابق) **ناسخ** لحديث ثوبان، وغيره: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» أخرجه أبو داود (2367)، والإمام أحمد (22382)، وهو حديث صحيح، صحَّحه غير واحدٍ من الأئمَّة، كما في "الإرواء" (رقم:931)، و"صحيح أبي داود" (2049)، و"التلخيص" (369/2) لابن حجر، و"المجموع" (350/6) للنووي، و"تخريج صحيح ابن حبَّان" (3534).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (155/4):

"وقال ابن حزم: "صحَّ حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيدٍ: «**أرخصَ النَّبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الحِجامة للصَّائِم**»، وإسناده صحيح؛ فوجب الأخذ به، لأنَّ الرُّخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدلَّ على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً". ا هـ

وقال العلامة الألباني -بعد نقله لكلام ابن حزم السَّابق-:

فالحديث بهذه الطرق صحيحٌ لا شكَّ فيه، وهو نصٌّ في النَّسخِ، فوجبَ الأخذ به كما سبق عن ابن حزم -رحمه الله-". ا هـ

وانظر للفائدة: "إخبار أهل الرُّسوخ في الفقه والتحديث" (ص/47)، و"السَّيل الجرار" (119/2) للإمام الشَّوكاني، و"المحلى" (337/4) لابن حزم.

(1) **أثر صحيح الإسناد:** أخرجه عليُّ بن حُجْر في حديثه (125)، والنَّسائي في "السُّنن الكبرى" (3227)، وابن خزيمة في "صحيحه" (1980)، وقال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: إسناده صحيح.

وانظر أيضاً للفائدة كتاب: "ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه" (642/2) لزكريا بن غلام قادر الباكستاني.

(2) **قلت:** وهذا الإلحاق في الحكم بناء على ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم الفطر بالحِجامة؛ كما سبق بيانه.

المبحث الحادي عشر
مَكْرُوهاتُ الصَّومِ

ويُكره للصِّائم فعل أمورٍ من شأنها الإفضاء إلى فساد الصَّوم، وإن كانت هي في حَدِّ ذاتها لا تُفسِد الصوم، وهي كالآتي:

1- المبالغةُ في المضْمَضَةِ والاستِنْشاق، عند الوضوء، أو خارجهُ، خشْيَةَ أن يصلَ إلى جوفه شيء من الماء عمدًا، فيُفسِدُ عليه صومه، وقد كره النَّبيّ ﷺ للصَّائِم المبالغة في ذلك، فقال في حديثِ لقِيطِ بن صَبرة -رضي اللَّهُ عنه-:

وقال الإمام ابن باز في "مجموع الفتاوى" (273/15):

"لا حرجَ على الصَّائم في تحليل الدَّم عند الحاجةِ إلى ذلك، ولا يفسد الصَّوم بذلك، أمَّا التَّبرع بالدَّم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار".

وقال ابن عثيمين في "مجموع الفتاوى والرسائل" (285/20):

"وأمَّا خروج الدَّم بالرُّعافِ، أو السُّعال، أو الباسور أو قلع السِّن، أو شقِّ الجرح أو تحليل الدَّم، أو غرز الإبرة ونحوها، فلا يفطر".

«**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1].

2- القُبْلَةُ والمباشَرَة وما شابههما -للزَّوجة- لمن لا يملكُ نفسَه، ولا يضبِط شهوَته، وذلك خشيةَ الوقوع في المحظور -وهو الجماع- أثناء فترة الصَّوم[2].

والشَّاب في هذا الأمر أكثر عرضةً من الشيخ لأن يفسدَ صومه، بسبب قوَّة شهوته.

3- إدامة النَّظر بشهوةٍ إلى الزَّوجة، والتفكير في شأْن الجِماع، لأنه قد يُؤدِّي به إلى ما يُفسِد صومه، ويوقعه في الإثم.

4- مضْغ العِلْك (اللُّبان)، خشيةَ أن يتسرَّب بعض أجزاء منه مع الرَّيق إلى الحلق، فيبتلعه الصَّائم، ويُفسِد صومه.

5- الحِجامةُ أو الفصْدُ، لمن خشيَ على نسفه الضَّعف المؤدي إلى الإفطار[1].

---

(1) سبق تخريجه وهو: صحيح.

وقد نقل الإمام ابن قدامة في "المغني" (74/1) الاتّفاق على ذلك حيث قال:

"معنى المبالغة في الاستنشاقِ اجتذاب الماء بالنَّفس إلى أقصى الأنف ولا يجعله سعوطاً، وذلك سنَّة مستحبّة في الوضوء إلاَّ أن يكون صائماً فلا يستحبّ، **لا نعلم في ذلك خلافاً**".

وقال الإمام النَّووي في "المجموع" (357/1):

"الصَّحيحُ الَّذي عليه الجمهورُ كَراهَةُ المبالَغَة فيهما للصَّائِم لأنَّه لا يُؤْمَنُ سَبْقُ الماء".

(2) وهذا مذهب جمهور العلماء من (الحنفية، والمالكية، والشَّافعية، والحنابلة)، على تفصيلٍ بينهم فيه؛ وانظر لذلك: "المجموع" (370/6) للنَّووي، و"المغني" (3/ 20) لابن قدامة المقدسيّ.

(1) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

وقال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (241/4): "الحجامة مكروهةٌ في حقِّ من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حدٍّ يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حقِّ من كان لا يضعف بها".

6- الوِصالُ؛ وهو مواصلة الصَّوم ليومين فأكثر بلا إفطارٍ، وأمَّا إن كانت المواصلة إلى السَّحَرِ فجائز، ما لم تكن مشقَّة فيه على الصَّائِم.

فعن أبي سَعيدٍ الخُدْريّ -رضيَ اللهُ عنه-، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

«**لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

«**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ**»[2].

---

[2] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (1963) واللفظ له، وأبو داود (2361)، وأحمد (11055)، غيرهم، وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، -رضي الله عنهم-.

وقوله (لست كهيئتكم...)، أي: لست على حالكم، أو ليست هيئتي كهيئتكم؛ والمراد -والله تعالى أعلم-: أن الله تعالى يخلق فيه من القُّوة والصَّبر ما يغنيه عن الطَّعام والشراب. =

= **قلت**: وقد ذهب إلى كراهية الوِصال والمنع منه، جمهور العلماء، وعلَّلُوا ذلك لما فيه من ضعف القوى وإنهاك الأبدان؛ وأجازه غيرهم إن كان إلى السَّحر لمن أراده، وبه يقول: أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن وهب صاحب مالك، وابن خزيمة، وطائفة من أصحاب الحديث، وهو الحقّ الموافق للسُّنة.

انظر: "الجامع لأحكام القرآن" (330/2) للقرطبي، و"شرح مسلم" (75/5) للنووي، و"المغني" (55/3) لابن قدامة، و"فتح الباري" (204/4) لابن حجر؛ والله الموفق.

المبحث الثاني عشر

أصحابُ الأعذارِ في الصَّومِ

المطلب الأول: المسافِر والصَّوم

1- وإذا سافرَ المسلِمُ وهو صائِمٌ في رمضان وغيره، مسافة قَصْرٍ[1] فقد رخَّصَ له الشَّارع الحكيم في الفِطرِ -تيسراً منه وتخفيفاً عليه-، على أن يقضِيَ ما أفطر فيه، عند حضوره ورجوعه من سفره.

---

[1] لقد اختلف العلماء في تحديد مسافة السَّفر الذي يجب قصر الصَّلاة فيه، ويجوز فيه الإفطار للصَّائم، اختلافاً كثيراً، حتى نقلَ ابن المنذر وغيره، في هذه المسالة أكثر من عشرين قولاً؛ والرأي الصَّحيح الراجح عند المحققين من أهل العلم: أنّه لا حدَّ لذلك أصلاً، وأن ما كان سفراً في عُرف الناس، فهو السَّفر الذي علَّق به الشرع الحكم،

كما قال الله –سبحانه وتعالى–: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** [البقرة: 184].

وعن عائشةَ –رضيَ اللهُ عنْها– أنَّ حمزةَ بن عَمْرٍو الأسلَمِيَّ قال للنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ في السَّفَرِ؟ –وكانَ كثيرَ الصِّيَام–، فقالَ:

«إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[1].

وفي روايةٍ لمسلم: أنَّه قال: يا رَسُولَ الله، أَجدُ بي قُوَّةً على الصِّيام في السَّفر، فهلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»؛ إلى غير ذلك من الأحاديثِ الصَّحيحة الكثيرة في هذا الباب[2].

وهذا أليق بيسر الإسلام، فإنَّ تكليفَ النّاس بالقصر في سفر محدود بيوم أو بثلاثة أيام وغيرها من التحديدات، يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرقونها، وهذا مما لا يستطيع أكثر الناس، لا سيّما إذا كانت مما تطرق من قبل.

قال الإمام ابن القيّم –رحمه الله–، في "زاد المعاد" (53/2): "ولم يُكُن من هديه ﷺ تقدير المسافَة التي يُفطِر فيها الصائِم بحدٍّ، ولا صحَّ عنه في ذلك شيء".

وانظر أيضاً: "نيل الأوطار" (254/3)، و"سبل السَّلام" (59/2)، و"المحلى" (9/5)، و"الروضة الندية" (197/1)، و"فقه السُّنة" (212/1)، و"القول المبين" (ص/447).

(1) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (1943)، ومسلم (1121)، وأبو داود (2402)، والنسائي (2306)، وابن ماجة (1662)، وابن الجارود (397)، وغيرهم من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.

(2) وقد أجمعت الأمَّةُ كلّها على مشروعيَّة الفِطر للمُسافِر، حتى ذكرَ شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (209/25) أنَّ: "من قال: إنَّ الفطرَ لا يَجوزُ إلَّا لِمَنْ عجزَ عن الصِّيَامِ فإنَّه يُسْتَتَابُ فإن تابَ وإلَّا قُتِلَ؛ وكذلك من أَنْكَرَ على المفطِرِ فإنَّه يُسْتَتَابُ من ذلك".

2- وإن لم يجد المسلم مشقَّةً بالصَّوم في السَّفر، فالصَّومُ له أفضل، وإن وجدَ مشقَّةً فالفطر له أفضل، وعلى كلِّ الأحوال فالفطرُ أولى وأحبّ إلى الله تعالى.

فعن جَابِرِ بن عبد الله -رضيَ اللَّهُ عنْهما-، قال:

كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»[3].

وعن أنسِ بن مالكٍ -رضي اللهُ عنه-، قال:

«**سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة -رحمه الله-:

"ويجوزُ الفطرُ للمُسَافرِ باتِّفاق الأُمّة، سواءٌ كان قادراً على الصِّيام، أو عاجِزاً، وسواءٌ شقَّ عليه الصَّوم، أو لم يشُقَّ، بحيث لو كان مُسافراً في الظِّلِّ والماءِ ومعه من يخُدمهُ، جازَ له الفِطرُ والقَصْرُ"[2].

وانظر أيضاً: "بداية المجتهد" (285/1)، و"المغني" (3/ 12)، و"السَّيل الجرار" (123/2) للإمام الشَّوكاني.

[3] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (1946) واللفظ له، ومسلم (1115)، وأبو داود (2407)، والنسائي (2257)، وابن الجارود في: "المنتقى" (399)، وغيرهم.

وفي الباب عن جماعة من الصَّحابة -رضي الله عنهم-.

[1] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (1947)، ومسلم (1118) واللفظ له، وغيرهما.

[2] في كتابه: "مجموع الفتاوى" (210/25)، و"مختصر الفتاوى المصرية" (285/1) أيضاً.

وقال أيضاً: "والصَّحيحُ أنَّ الفِطْرَ أفضلُ إلا لمصلحةٍ راجِحة"[3].

3- "وقد يوهَّمُ بعض النَّاس أنَّ الفطرَ في هذه الأيام في السَّفر غير جائزٍ، أو أنَّه خلاف الأولى، بسبب تيَسُّرِ المواصلات، وتوَفُّر سُبُل الرَّاحة فيها، فهؤلاء نذكِّرهم بقول الله تعالى: **{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}** [مريم: 64].

وبقوله -سبحانه وتعالى-: **{وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}** [البقرة: 232].

فتشريع الله للنَّاس تشريعٌ دائمٌ لا يختصُّ بجزءٍ من الأمّة دون بقيَّة الأمَّة، ولا بزمنٍ دون زمن، ولا بمكانٍ دون مكان، ذلك أنَّ منزِّل هذا الشَّرع هو خالقُ الإنسان والزَّمان والمكان، العليم الخبير الذي يعلمُ حاجة النَّاس، وما يصلحهم وما يَصلحُ لهم.

وقد يوضِّح هذا ما نشره بعض الباحثين الخبراء، من أنَّ انتقال الجسم المفاجئ السَّريع من بلدٍ إلى بلد، له تأثير سيّئٌ على الجسم، وقد يفقد الإنسان قِوَاهُ لحينٍ من الوقت، ويؤثِّر على حواسِّه.

أسوق هذا لنعلم أنَّه قد يكون وراء تشريع الله من الحِكَمِ ما لا نعرفه، ثم قد يتكشفُ أو لا يُتكشَفُ، فلا يجوز أن نُخضِع أحكام الله لآرائِنا وعقولنا، بل يجبُ أن يكون موقفنا كما قال الله -سبحانه وتعالى-:

---

[3] في: "مجموع الفتاوى" (336/22).

وقال الإمام ابن باز في "مجموع الفتاوى والمقالات" (236/15):

"المسافر مخيرٌ بين الصَّوم والفطر، وظاهر الأدلة الشَّرعية أنَّ الفطرَ أفضل ولا سِيَّما إذا شَّق عليه الصَّوم".

وقال الحافظ ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (127/1): "فَأَمَّا إنْ رَغِبَ عن السُّنَّة، ورأى أنَّ الفطرَ مكروهٌ إليه، فهذا يتعيَّنُ عليه الإفطار، ويحرُمُ عليه الصِّيام، والحالة هذه...".

وانظر أيضاً: "مسند أحمد" (5392)، و"فتح الباري"(148/4)، و"مجمع الزوائد" (162/3).

{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36]"[1].

فالسَّفر بالوسائِل العَصريَّة: كالقطِارات، والسُّفن البحريَّة، والطَّائرات، ونحوها من الوسائل المريحة، لا يُسقط الرُّخصة الشَّرعية التي تصدَّق الله تبارك وتعالى بها علينا –وهي الإفطار في السَّفر، لأنَّ علَّة الفِطر هي وجود السَّفر دون التَّقيّد بشيءٍ آخر[2]–.

قال الله تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** [البقرة:180].

4– وإذا نوى المسافر الصِّيام باللَّيل، وشرَعَ فيه، جازَ له الفِطر أثناء النَّهار، كما يجوزُ له أن يفطرَ إذا أصبح، ونوى السَّفر أثناء النَّهار.

فعن جَابِرِ بن عبدِ الله –رضيَ اللهُ عنهُمَا–، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خرجَ عام الفَتحِ إلى مَكَّةَ في رمضانَ فصَامَ حتَّى بلغ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فصامَ النَّاسُ، ثُمَّ دعَا بِقَدَحٍ من ماءٍ فرَفَعَه، حَتَّى نظرَ

---

(1) ما بين الهلالين من رسالة: "الصوم في ضوء الكتاب والسّنة" للدكتور عمر سليمان الأشقر (ص/28–29).

(2) وقد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (210/25).

وقال الإمام ابن باز في "مجموع الفتاوى والمقالات" (238/15): =

= ولا فرقَ في ذلك بين من سافر على السَّيارات أو الجِمال أو السُّفن والبواخر، وبين من سافر في الطَّائرات، فإنَّ الجميع يشملهم اسم السَّفر، ويترخَّصُون برخصهِ، والله سُبحانه شرعَ للعباد أحكام السَّفر والإقامة في عهده ﷺ ولمن جاء بعده إلى يوم القيامة، فهو سبحانه يعلمُ ما يقع من تَغيُّر الأحوال، وتنوُّع وسائل السَّفر، ولو كان الحكم يختلف لنَبَّه عليه سبحانه".

وانظر أيضاً: بسط المسألة في "فقه السنة" (213/1) و"القول المبين" (ص/444).

النَّاسُ إليه، ثُمَّ شَرِبَ، فقيل لَهُ بعد ذلك: إِنَّ بَعضَ النَّاسِ قد صَامَ، فقال: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وإذا سافرَ في أثناءِ يومٍ، فهل يجوزُ له الفطرُ؟ على قولينِ مشهورين للعُلماءِ، هما روايتانِ عن أحمْدَ.

أظهرهُمَا: أنه يجوزُ ذلكَ، كما ثبتَ في السُّنن أنَّ من الصَّحابةِ من كان يُفطِرُ إذا خرج من يومه، ويذكُرُ أنَّ ذلك سنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وقد ثبَتَ في الصَّحيحِ:

"«**عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ نَوَى الصَّومَ في السَّفرِ، ثُمَّ إنَّه دَعَا بِمَاءٍ فأَفطَرَ، والنَّاسُ يَنظُرُونَ إليه**»"[1].

5– ومن السُّنةِ أن يُفطرَ المسافر في بيته قبل أن يخرجَ منه، فقد كان الصَّحابة –رضي الله عنهم– حين يُنْشِئُونَ السَّفر، يُفطرونَ من غير اعتبار مُجاوزةِ البيوت، ويُخبِرُونَ أنَّ ذلك سُنَّةُ وَهَدْيه ﷺ، –وهذا بعكس القصْرِ في الصَّلاة في السَّفر، فلا يبتدَئُ به حتى يخرج من بيته،

---

[1] **حديث صحيح**: أخرجه مسلم (1114) واللفظ له، والترمذي (710)، وفي الباب عن ابن عباس وغيره.
وقوله (كراع الغَمِيم): موضع بين مكة والمدينة يُضاف إليه هذا الكراع، وهو: جبلٌ أسود متَّصل به.

[1] في: "مجموع الفتاوى" (211/25) له، والحديث سبق تخريجه.
والقول بجواز فطر المسافر بعد أن شرعَ في الصِّيام، هو مذهب الإمام أحمد، والشافعي، وإسحاق، واختاره ابن المنذر، واستظهره شيخ الإسلام ابن تيمة، والحافظ ابن حجر، والإمام الصنعاني، والعلامة ابن عثيمين، وهو الصَّحيح الراجح.
انظر: "تفسير القرطبي" (287/2)، و"المجموع للنووي" (261/6)، و"فتح الباري" (181/4)، و"سبل السَّلام" (258/2)، و"الشرح الممتع لابن عثيمين" (346/6).

ويتجاوزَ بيوت بلده، ويُفارِق مكان إقامته، من قريةٍ، أو مدينةٍ، أو خيام، وهذا قول جمهور العُلماء من السَّلفِ والخلف-.

فعن جَعْفَر بن جَبْرٍ قال:" كنتُ مع أبي بَصْرَةَ الغِفاري صاحب النَّبِيِّ ﷺ في سفينة من الفُسْطَاط في رمضان، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ، قال جعْفَر في حديثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ البُيُوتَ حتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قال: اقتَرِب قلتُ: أَلَسْتَ تَرَى البُيوتَ، قال أَبُو بَصْرَةَ:

«**أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**».

وفي لفظ أحمد: "فقلتُ: يا أبا بَصْرَةَ، واللَّه ما تَغَيَّبَتْ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ؟ فقال:

«**أَتَرْغَبُ عَن سُنَّةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟**» قلتُ: لا، قال: فَكُلْ فَلَم نَزَلْ مُفْطِرِينَ حتَّى بَلَغْنَا مَاحُوزَنَا"[1].

وعن محمَّدِ بن كَعْبٍ، أنَّه قال: "أَتَيْتُ أنسَ بن مالكٍ في رمضَانَ وهو يُرِيدُ سَفَرًا، وقد رُحِلَتْ لهُ رَاحِلَتُهُ، ولبسَ ثيابَ السَّفرِ، فدعَا بطعامٍ فأكلَ، فقلتُ له: سُنَّةٌ؟ قال: «**سُنَّةٌ**» ثمَّ ركبَ"[2].

---

[1] **حديث صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (2412)، وأحمد (27233) وفيه ضعف يسير، ويشهد له الحديث الآتي بعده. وقد صحَّحه الألباني في "صحيح أبي داود" (2085)، وحسَّنه الأرناؤوط في "تخريج جامع الأصول" (4602).

و(الفُسْطاط): مصر القديمة. وقوله: (حتى بلغنا ماحُوزَنا)، هو موضعهم الذي أرادوه.

[2] **أثر صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي (779)، والدارقطني (2291)، والبيهقي في "الكبرى" (8180)، وغيرهم، وحسَّنه الترمذي، وغير واحدٍ، ويشهد له الحديث السابق، وحديث آخر لأنس سنده صحيح، وقد

6- ويباحُ الفطر للمسَافر إذا كان سفره شِبْه دائمٍ كسائِقي الطَّائرات، والقطِارات، والشَّاحنات، والسَّيارات ونحوهم، إذا كان للسَّائقِ بلدٌ وأهلٌ يأوي إليهم، فهو إذا فارقَ هذا المكان وأولئك الأهل؛ فهو مُسافرٌ، لقوله -سبحانه وتعالى-: **{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** [البقرة: 184]، ووجه ذلك أنَّ الله تعالى أطلق إباحة التَّرخُّص بالسَّفر، ولم يقيده بشيءٍ[1].

المطلب الثاني: المريضُ والصَّوم

1- وقد أباحَ الله تعالى للمريضِ الفطرَ رحمةً به، وتيسيراً عليه، ورِعَايةً لضعفه، فقال تعالى: **{وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** [البقرة: 185].

صحَّحه ابن العربي في "العارضة"، والضّياء المقدسي، وابن القيّم في "زاد المعاد"، والشيخ الألباني في رسالته: "تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر" (ص/13-28) ط/ مكتبة المعارف، والله المستعان.

قال الإمام الشَّوكاني في "نيل الأوطار" (271/4):

"والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه، من الموضع الذي أراد السَّفر منه؛ ...

وقال ابن العربي: وأما حديث أنس، فصحيح، يقتضي جواز الفطر، مع أهبة السفر".

وقد جاءت آثار كثيرة تشهد لهذا عن: عمر، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم-.

وقال الحسن البصري: "يفطر إن شاء الله في بيته يوم يريد أن يخرج".

وانظر لزيادة الفائدة: "الجامع لأحكام القرآن" (279/2) للقرطبي، و"زاد المعاد" (55/2-56)، و"فقه السنة" (410/1) لسيّد سابق، و"الموسوعة الفقهية الميسرة" (230/3).

[1] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في: "مجموع الفتاوى" (213/25)، والعلامة ابن عثيمين في "مجموع الفتاوى والرسائل" (141/19).

2- والمرَضُ المبيحُ للفطر، والموجِب للرُّخصَة، هو الذي يؤدِّي مع الصَّوم إلى ضَرَرٍ في النَّفس، أو زيادة عِلَّةٍ، أو يُخشى معه تأخّر الشِّفاء[2]، ويعرف ذلك بالتَّجربة -تجربة المريض، أو من يثِقُ به ممَّن يُعاني نفس المرض، أو بإخبار طبيب ثقةٍ في دينه وطبِّه، والأفضل أنْ يكونَ من أهل الاختصاص، أو بغلبةِ الظَّن، وهي كافيةٌ في الأحكام العمليَّة.

3- وإذا صام المريضُ، وتحمَّل المشقَّةَ، صحَّ صومه وأجزأه[3]، ولا قضاءَ عليه، إلاَّ أنَّه يُكره له ذلك لإعراضهِ عن الرُّخصة التي يحبُّها الله تعالى، وقد يلحقهُ بذلك ضَرَرٌ في نفسه.

4- والصَّحيح الذي يخافُ المرضَ بالصِّيام، يُفطر مثل المريض الذي يخاف زيادةَ مرضه، أو إبطاء برئِه بالصَّوم، وكذلك من غلبه الجوعُ أو العَطش، فخافَ الهلاك، لزمه الفِطر، وإن كان صحيحاً مُقِيماً، وعليه القَضَاء.

قال الإمام الشَّوكاني -رحمه الله-: "ووجوب الإفطار لخشية التَّلفِ معلومٌ من قواعد الشَّريعة كُلّياتها وجزئياتها، كقوله تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}** [النّساء: 29]، و**{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [التغابن: 16].....، وحفظ النَّفس واجبٌ، ولم يتعبّد الله عباده بما

---

(2) وقد نُقِلَ عن بعضِ السَّلف: أنَّه أباحَ الفطرَ لأيّ مرضٍ كان، مهما خفَّ وصغُر، حتَّى من وَجعِ الإصبع والضِّرس، لعموم الآية، روي ذلك عن: ابن سيرين، وعطاء، وهو مذهب الإمام البخاري، وأهل الظاهر.
وذهب عامة أهل العلم، ومنهم المذاهب الفقهية الأربعة إلى خلاف ذلك. راجع: "تفسير القرطبي" (2/276-277)، و"المغني" (3/155-156) لابن قدامة، و"المجموع للنووي" (6/258).

(3) نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن حزم في: "مراتب الإجماع" (ص/40).

يُخشى منه تلف الأنفس، وقد رخَّص لهم في الإفطار في السَّفر لأنَّه مَظنَّة المشقَّة، فكيف لا يجوز لخشية التَّلف أو الضَّرَر"[1].

5- وعلى المريض القضاء بعددِ الأيام التي أفطرَ فيها، بعد أن يُعافى من مرضه.

لقوله سبحانه وتعالى: **{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** [البقرة: 185].

المطلب الثالث: الشَّيخُ الكبيرُ، والمرأة العجُوز، وذُو المرضِ المُزمِن

1- ومن أصحابِ الأعذار أيضًا: الشَّيخ الكبير الهَرِم الفاني، الذي وهنَ العظم منه، وبلغَ من الكِبَرِ عِتيًّا، ومثله المرأة العجوز، التي أضعفها الكِبر، -والمريض المزْمِن الذي لا يُرجَى بُرْؤُهُ من مرضه-[2]، فهؤلاء إذا كان الصِّيام يُجهِدهُم، ويشقُّ عليهم مشقَّة شديدةً، فإنَّه يُرخَّص لهم في الفِطر، ولا صومَ عليهم، بإجماع العُلماءِ[1]، وإنما عليهم الفِديَة: يُطعِمُون عن كلِّ يومٍ مسكيناً.

2- والدَّليل على ذلك، قول الله -سبحانه وتعالى-: **{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}** [البقرة: 184].

وقد صحَّ النقلُ عن ابن عبَّاسٍ -رضيَ الله عنهما- أنَّه قالَ في تفسير هذه الآية:

---

(1) في كتابه: "السِّيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" (124/2) -بتصرف يسير-، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

انظر: "المجموع" (258/6) للنووي، و"الشرح الممتع" (340/6)، و"فقه السُّنة" (408/1).

(2) وإلحاق المريض المزمن بالشيخ الكبير والمرأة العجوز في الحكم، هو قول جمهور أهل العلم بلا خلافٍ.

(1) كما نقلَ ذلك ابن المنذر في "الإجماع" (ص/50)، وابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص/40) وغيرهما.

"لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا"[2].

وعن أنسِ بن مالكٍ –رضي الله عنه–: "أَنَّهُ ضَعُفَ عنِ الصَّومِ عَامًا فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ ودَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُم"[3].

قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله–:

"وأمَّا الشَّيخُ الفَانِي الهَرِمُ الذي لا يَستطِيعُ الصِّيام، فلَهُ أن يُفطِرَ ولا قضاءَ عليه، لأنَّه ليسَتْ له حَالٌ يَصِير إليها يَتَمَكَّنُ فيها من القضاء، ولكن هل يجب عليه إذا أفطرَ أن يُطْعِمَ عن كلِّ يومٍ مِسكينًا إذا كان ذا جِدَةٍ ؟ فيه قولان للعلماء:

أحدُهُمَا: لا يَجبُ عليه إطعامٌ لأنَّه ضعيفٌ عنه لسنِّه، فلم يجب عليه فديةٌ كالصَّبي؛ لأَنَّ اللَّهَ لا يُكَلِّفُ نَفسًا إِلَّا وُسْعَهَا وهو أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيّ.

والثَّاني: وهو الصَّحيحُ وعليه أكثَرُ العُلمَاء، أنَّه يجب عليه فِديَةٌ عن كلِّ يومٍ، كما فسَّرَهُ ابن عَبَّاسٍ وغيره من السَّلفِ على قِرَاءَةِ من قرأ **{وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ}** أي: يَتَجَشَّمُونَهُ، كما قاله ابن مسعود وغيره، وهو اختِيَارُ البُخَارِي..."[1]. ا هـ

---

[2] **أثر صحيح الإسناد**: أخرجه البخاري (4505)، والدارقطني (2381)، والنسائي (318/1)، وأبو داود (2318)، وابن الجارود (381) وغيرهم، من طرق عن: ابن عبّاس؛ وصحَّحه الدارقطني.
وانظر الكلام على طرقه وشواهده،–جرحاً وتعديلاً، تصحيحاً وتضعيفاً–: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل" (17/4، رقم:912) للعلامة الألباني.

[3] سيأتي تخريجه قريباً.

المطلب الرابع: الحاملُ والمرضِع في الصَّوم

1- والحامل والمرضِع، إذا لم تُطيقَا الصَّوم، أو خافتَا على نفسيهِما أو ولديهما مِنْ مَشقَّة الصَّوم، أفطرتَا وأطعمتا عن كلِّ يومٍ مِسكينًا؛ ولا قضاءَ عليهما.

والدَّليل على أنَّ الله تعالى رخَّص لهما في الفطر، قول النَّبيّ ﷺ:

«إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَام...»[2].

وعن ابن عبَّاسٍ -رضي الله عنهُما-، قال:

"إذا خَافتِ الحاملُ على نفسها، والمرضِعُ على ولدها في رمضان، قال: يُفطران ويُطعمانِ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا، ولا يقضِيان صومًا"[1].

وعنه أيضاً، قال: "ثبتَ للشَّيخِ الكبيرِ والعجُوز الكبيرةِ إذا كانَا لا يُطِيقَانِ الصَّوم، والحبْلَى والمرضِع إذا خافتَا أفطرتَا وأطعمتَا كُلَّ يومٍ مِسكينًا"[2].

---

(1) "تفسير الحافظ ابن كثير" (260/1)، وانظر أيضًا: "تفسير القرطبي" (287/2-289)، و"سبل السّلام" (260/2)، و"نيل الأوطار"(315/4)، و"إرواء الغليل" (25/4).

(2) **حديث حسن صحيح**: أخرجه الترمذي (715)، وابن ماجة (1667) واللفظ له، وأبو داود (2408)، وغيرهم من حديث: أنس بن مالك الكعبي، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وهو كما قال، وقال الألباني في "تخرج المشكاة" (2025)، و"صحيح سنن أبي داود" (2408): "حسن صحيح".

(1) **أثر صحيح الإسناد**: رواه الطبري (2758) بإسناد صحيح على شرط مسلم، انظر: "الإرواء" (19/4).

(2) **أثر صحيح الإسناد**: أخرجه البيهقي (230/4)، وابن الجارود في "المنتقى" (381)، بإسناد صحيح على شرط الشيخين -كما في: "الارواء" (18/4)، والله الموفق.

وعن نافعٍ عن ابنِ عُمر –رضي الله عنه–: "أنَّ امرَأَتَه، سَألتهُ وهي حُبْلَى، فقال: أفطرِي وأطعمِي عن كلِّ يوم مِسكينًا ولا تقضِي"[3].

المطلب الخامس: الحائِض والنُّفسَاء

1– ومن الَّذِين رخَّصَ الله تبارك وتعالى لهم في الفطر–رفقًا بهم ورعايةً لحالتهم الصِّحيّة والنفسيَّة–، الحائِض والنُّفَسَاء.

فقد أجمعَ العلماء: على أنَّه يجب الفطر على الحائض والنفسَاء، ويحرمُ عليهما الصّوم فرضه ونفله، وأنَّهما إذا صامتَا لم يجزئهما الصَّوم، ولا يصحُّ منهما حتى تطهُراَ، وذلك لأنَّ من شروط صحَّةِ الصَّوم، الطَّهارة من الحيض والنِّفاس؛ ويجب عليهما القضاء بعد انقِضَاء رمضانَ ولا بُدَّ.

وقد صحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قال:

---

[3] **أثر جيد الإسناد:** رواه الدارقطني (2388) من طريق أيوب عن نافع به، انظر: المصدر السابق (20/4).
وقد ذهب الجمهور (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنَّ للحامل والمرضع الحقّ في الفِطر، في كل هذه الأحوال، بل ونقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، قال الترمذي: "العمل على هذا عند أهل العلم".
قلت: ولكن وقع الخلاف بين العلماء في شأن الحامل والمرضع، ماذا عليهما بعد أن تفطرا؛ فمنهم من قال: تفديان فقط، ولا قضاء، وقيل: تفطران وتفديان وتقضيان، وقيل: يجب القضاء بلا فدية، وقيل: تفطران، ولا فدية ولا قضاء؛ **والرَّاجح هو الأول**، وهو مذهب: ابن عمر وابن عبَّاس من الصَّحابة، وسعيد بن جُبير وسعيد بن المسّيب من التابعين، وإسحاق ابن راهوية، وغيرهم؛ واختاره الشيخ الألباني من المعاصرين.
وانظر التفصيل في: "بداية المجتهد" (290/1)، و"السيل الجرار" (125/2)، و"تفسير القرطبي" (288/2)، و"إرواء الغليل" (23/4) –وفيه مناقشة فقهيّة طيّبة وموسَّعة للموضوع–، وكذلك: "صفة الصوم" (ص/80)، و"فقه السُّنة" (407/1)، و"صحيح فقه السُّنة وأدلته" (127/2)، و"الموسوعة الفقهية الميسرة" (221/3)، و"ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه" (688/2)، والله تعالى أعلم.

«**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا ...**»[1].

وعن مُعاذَةَ، قالتْ: سألتُ عائشة -رضي الله عنها-، فقُلتُ: مَا بَالُ الحائِض تقضِي الصَّوم، ولا تقضِي الصَّلاة؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قلت: لستُ بحَرُوريَّةٍ، ولكنِّي أسألُ، قالتْ: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»[2].

2- وهذا بعكسِ المرأة المسْتَحاضَة، فإنَّ لها حُكْمَ الطَّهارات: فتُصليّ، وتصوم، وتعتكِف، وتقرأ القُرآن، وتمسّ المصْحَف وتحملُه، وتفعل كلَّ العبادات؛ وهذا مجمَعٌ عليه[1].

---

(1) سبق تخرجه، وهو صحيح؛ وانظر ما سبق بيانه (ص/27).

(2) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (321)، ومسلم (335) واللفظ له، وأبو داود (262)، والنسائي (319/1)، وأحمد (6/231-232)، من طُرقٍ عن: مُعاذة العدويّة به.

و(الحرورية): هم طائفة من الخوارج يوجبُون على المرأة الحائض إذا طهرت، قضاء الصَّلاة التي فاتتها في زمن حيضها (!).

وقولها (فنُؤمَر): أي كان النبي ﷺ يأمرنا بذلك، إذ هو المقصود عند الإطلاق.

تنبيهٌ لكل نبيه: إذا قال الصَّحابي (من السُّنة كذا، وكذا) أو قال: (نُهينا عن كذا) أو قال: (كنا نؤمَر بكذا...)، أو أنْ يقول قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، فهذا لا يأخذ حكم الموقوف، وإنما يسمى: المرفوع حكماً، أي: هو بمثابة فعل النَّبي ﷺ وقوله من حيث الحجيَّة، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحديث. =

= وانظر للتوسع في معرفة هذه المسألة الحديثية المهمة:

"علوم الحديث" (28)، و"الباعث الحثيث" (150/1)، و"تدريب الراوي" (ص/117)، و"النكت على ابن الصلاح" (515/2)، و"الكفاية" (ص/416-463)، وكتاب الماتع: "المرفوع حكماً دراسة تأصيلية تطبيقية" للدكتور عمار الصياصنة، وغيرها.

(1) نقل الإجماع على ذلك الإمام النووي في "شرحه على مسلم" (17/4)، وانظر أيضاً: "سبل السّلام" (157/1) للإمام الصنعاني، و"الإقناع في مسائل الإجماع" (499).

المبحث الثالث عشر

أحكام القضاءِ والكفَّارَة والفِديَةِ في الصَّوم

المطلب الأول: أحكام القضَاء في الصَّوم

1- ومنْ أفطرَ في صوم رمضان لعذرٍ شرعيٍّ، -كالمسافرِ، والمريض، والحائِض، والنُّفسَاء، ونحوهم-، فإنَّه يجبُ عليه أن يقضيَ ما فاته، بعددِ الأيام التي أفطر فيها، وينبغي له أن يُبادرَ إلى ذلك، تبرِئَةً لذمَّته، ومسارعةً إلى أداء الواجب، واستباقاً للخيرات، لقول الله -سبحانه وتعالى-: **{وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ}** [آل عمران: 133].

ولا يأثم بالتَّأخيرِ ما دامَ في نيَّته القضاء، لأنَّ قضاء الفواتِ من رمضان لا يجب على الفَوْرِ، وإنما وجوبه على التَّراخي وُجُوبًا موسَّعًا.

فعن عائشةَ –رضيَ الله عنها– قالت: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**»[1].

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وفي الحديثِ دَلالةٌ على جواز تأخير قضاء رمضان مُطلَقاً سواءٌ كان لعذرٍ أو لغيرِ عذر"[2].

2– ويجوزُ أن يكون قضاء رمضان مُتتَابعًا، ويجوز التَّفريق فيه، لقوله تعالى: **{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** [البقرة: 185]، فإنَّ الله تعالى أطلق الصِّيام ولم يُقيِّده، ولم يشترط فيه التَّتابع، إلحاقاً لصفة القضَاء بصفة الأداء، ولم يصحّ في التَّفريق، أو المتابعة حديثٌ مرفوع، فالأقربُ والأيسَر جواز الأمرين.

قال ابن عبَّاسٍ –رضي الله عنهما– في قضاء رمضان: "صُمهُ كَيفَ شِئْتَ"[1].

وقال أبو هريرة –رضي الله عنه–: "يُوَاتِرُهُ إِن شَاء"[2].

---

[1] **أثر صحيح الإسناد**: أخرجه البخاري (1950)، ومسلم (1146)، و"مختصر مسلم" (604)، وغيرهما.

[2] في كتابه "فتح الباري" (191/4). **قلت**: وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وجماهير السَّلف والخلف: أنَّ قضاء رمضان يجب على التراخي، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، وهو الراجح. انظر: "شرح مسلم للنووي" (126/5)، و"المجموع" له أيضاً (6/ 365)، و"الجامع لأحكام الصِّيام" (4/7-10). وقارن ذلك بـ: "المحلى" لابن حزم (260/6)، و"تمام المنة" (ص/421).

[1] **أثر صحيح الإسناد**: رواه ابن أبي شيبة (9132)، والدارقطني (2320)، بسند صحيح على شرط الشيخين؛ وانظر: "الإرواء" (95/4).

قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله–: " القَضَاءُ هل يجبُ متتابعاً أو يجوزُ فيه؟ التَّفريق فيه قَولان:

أحدهُما: أنّه يجبُ التَّتابع، لأنَّ القضاءَ يحكِي الأداءَ.

والثَّاني: لا يجبُ التتابع، بل إنْ شاءَ تابَع، وهذا قولُ جمهورِ السَّلَفِ والخلَف، وعليه ثَبتتِ الدَّلائل؛ لأنَّ التتابع إنّما وجبَ في الشَّهر لضرُورةِ أدائِه في الشَّهر، فأمَّا بعد انقضاءِ رمضان، فالمرادُ صيام أيَّامٍ عدَّةَ ما أفطرَ، ولهذا قال الله تعالى: **{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**"[1].

3– وإن أخَّرَ القضاءَ حتَّى دخل رمضان آخر، صام رمضان الحاضر، ثم يقضِي بعده ما عليه، ولا فديَةَ عليه، سواء كان التَّأخير لعُذرٍ، أو لغير عُذْرٍ، وهذا هو الرأي الرَّاجح لأنَّه لم

---

[2] **أثر صحيح الإسناد:** أخرجه ابن أبي شيبة (9144) من طريق عقبة بن الحارث عنه، وسنده صحيح. كما في: "الإرواء" (96/4).

وقوله (يواتره) أي: يُفرّقه، فيصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يَلزَمُه التتابع فيه.

قلت: والقول بجواز التفريق في قضاء الصَّوم، وعدم وجوب التَّتابع، هو مذهب جمهور الفقهاء من السَّلف والخلف، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد؛ قال ابن العربي المالكي: "إنَّما وجبَ التّتابع في الشّهر لكونه معينًا، وقد عُدِم التَّعيين في القضاء، فجاز التَّفريق".ا هـ

وانظر للتوسع: "تفسير القرطبي" (282/2)، و"المغني لابن قدامة" (43/3)، و"المجموع" (367/6)، و"أحكام القرآن لابن العربي" (147/1)، و"فقه السّنة" (430/1)،

وقارن بـ: "المحلى"، و"تمام المنة" (ص/424).

[1] "تفسير الحافظ ابن كثير" (370/1).

يَثبُت في ذلك شيءٌ، صحَّ رفعه إلى النَّبي ﷺ، وليسَ هناك دليلٌ يُمكن الاحتجاج به؛ والبراءة الأصليَّة مُسْتَصحَبةٌ، فلا ينقلُ عنها إلا نَاقلٌ صحيح[2].

4- أجمعَ العُلمَاء: على أنَّ من عجزَ عن الصِّيام، لا يصوم عنه أحدٌ أثناءَ حياته، بل يُطعِم عن كلِّ يومٍ مِسكينًا؛ واختلفوا في حُكمِ من ماتَ وعليه فوات من صيامٍ، وكان قد تَمَكَّنَ من صيامه قبل موته إلى عدَّةِ أقوال.

وأعْدَل الأقوالِ في هذه المسألة وأوسطها: أنْ لا يصُومَ الوليّ عن الميِّت إلاَّ صوم النَّذْر، وأمَّا صَوم الفرض، فلا يصومه أحدٌ عن أحد.

وهذا هو الحقُّ الذي تقْتَضِيه أصول الشَّريعة وحِكمتها، وتطمَئِنُّ إليه النَّفس، وينْشرِح له الصَّدر، ويرجِّحهُ فقه الدَّليل، وفيه إعمالٌ لجميع الأحاديث؛ دون ردٍّ لأيّ واحد منها، مع الفهم الصَّحيح لها[1].

المطلب الثاني: أحكام الكفَّارة في الصَّوم

---

[2] وهذا هو مذهب الأحناف، والحسن البصري، والنخعي، وابن حزم؛ وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق (إذا كان التأخير لعذر)؛ وأمَّا إن كان التأخير لغير عذر، فقالوا: يقضي ويَفدي عن كلِّ يوم مُدًّا من طعام.

ورجَّحَ القول الأول: الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (235/4)، والعلامة صدِّيق حسن خان في: "الرّوضة الندية" (27/2)، وهو مذهب الإمام البخاري-رحمه الله-، واستظهره صاحب "فقه السُّنة" (420/1)، واختاره العلامة ابن عثيمين، والألباني، وهو الحقّ -إن شاء الله-، فإنَّه لا شرعَ إلا بنصٍّ صحيح؛ والله تعالى أعلم.

[1] وهذا مذهب الحنابلة، بل هو نصّ الإمام أحمد -كما في "مسائل" أبي داود (96)-، ومذهب عائشة، وابن عباس -رضي الله عنهما- من الصَّحابة، وانتصر له العلاَّمة ابن القيِّم في: "إعلام الموقعين" (296/4)، و"تهذب السُّنن" (279/3)، ورجَّحه العلامة الألباني في "أحكام الجنائز" (213-216)، وفي "تمام المنة" (ص/428).

1- وعلى من أفسدَ صومه بالجِماَع؛ القضاء والكفَّارة -في قولِ جمهورِ العلماء-[2].

والكفَّارة: هي عِتقُ رقبَةٍ مُؤمنَة، فإن لم يجد فصيَام شهرينِ مُتَتابعين، فإن لم يستطِع فإطعام ستينَ مِسكينًا من أوسطِ ما يُطعم به أهله.

فعن أبي هُريرَة -رضيَ اللَّهُ عنه-، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[3].

2- والكفَّارة الواجبة في الجِماع، على التَّرتيب لا على التَّخيير، أي: بجبُ العِتْق، فإن عجزَ فالصِّيام، فإنْ عجز فالإطعام؛ ولا يَصِحُّ الانتقال من حالةٍ إلى أخرى، إلاَّ إذا عجز عنها[2].

---

[2] انظر: "المجموع للنووي" (344/6)، و"المغني لابن قدامة" (25/3).

[3] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (6711)، ومسلم (1111) واللفظ له، وغيرهما.

[1] وهذا مذهب الجمهور (الحنفية، والشافعية، والحنابلة)، وهو الرَّاجح للحديث السابق؛ وذهب مالك، وأحمد في رواية عنه إلى أنها على التَّخيير.

قال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (255/4): "وقد وقع في الرِّوايات ما يدلّ على التَّرتيب والتخيير، والّذين رووا الترتيب أكثر، ومعهم الزِّيادة"؛ ورجَّح أيضاً المذهب الأول (أي: مذهب الجمهور) الإمام ابن القيّم في "تهذيب السُّنن" (269/3)، والألباني في كتابه: "تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة" (ص/421).

3- ومن لزِمته الكفَّارة وعجزَ عنها، فإنَّها تسقط عنه، لأنَّه لا تكليف إلاَّ مع القُدرة[3]، قال تعالى: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}** [البقرة: 283]؛ ولفعلِ النَّبيّ ﷺ كما في الحديث السابق، فقد أسقط الكفَّارة عن الرَّجُلِ عندما أخبره بإعسارِه ودفع إليه عَرقاً فيه تمرٍ ليُطعمه أهله؛ ومن القواعد الشَّرعيَّة المقرَّرة: المشقَّةُ تجلبُ التَّسييرَ.

4- ولا كفَّارةَ على المرأة مُطلقاً، لا في حالةِ الاختيار، ولا في حالةِ الإكراه، وإنَّما يلزمها القضَاء فقط[1].

5- وقد أجمعَ العلماء: على أنَّ من جامعَ في رمضان، عامِداً وكفَّرَ، ثُمَّ جامع في يوم آخر، فعليه كفَّارة أخرى، وذلك لأنَّ صوم كلّ يوم عبادة مُنفرِدة؛ وكذلك أجمعوا: على أنَّ من جامعَ مرتين، في يومٍ واحد ولم يُكَفِّر عن الأول، أنَّ عليه كفَّارة واحدة[1].

المطلب الثالث: أحكام الفدية في الصَّوم

ومن كانت عليه الفِدية (وهي: الإطعامُ عن كلِّ يوم مِسكِينًا) من أصحاب الأعذارِ في الصَّوم -كالشَّيخ الكبير، والمرأة العجوز، والحامل والمرضِع، ونحوهم -، **فمِقدارُها ما يُشبع**

---

(2) والقول بسقوط الكفَّارة بالإعسَارِ وعَدم القُدرة، هو مذهب الإمام الشّافعي، والأوزاعي، ورواية عن أحمد، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية، وهو رأي الصَّحيح المختار؛ انظر تفصيل ذلك في: "نيل الأوطار" (256/4)، و"صفة الصّوم" (ص/79)، و"الجامع لأحكام الصِّيام" (397/4) للمشيقح.

(3) قال ابن قُدامة المقدسي في: "المغني" (137/3) "ووجهُ ذلك، أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمر الواطِئَ في رمضان أن يُعتِقَ رقبةً، ولم يأمر في المرأة بشيءٍ، مع علمهِ بوجود ذلكَ منها" ا.هـ.

وهذا مذهب الشَّافعي، والأوزاعي، ورواية عن أحمد، وصحَّحه الإمام النَّووي، وهو كذلك، راجع في الموضوع: "المجموع شرح المهذَّب" (363/6)، و"فقه السّنة" (428/1)، و"الموسوعة الفقهية الميسرة" (313/3).

(1) انظر: "المغني" (32/3)، و"الإشراف" (124/2) لابن المنذر، و"فقه السّنة" (430/1)، وغيرها.

المسكينَ –من أوسْطِ ما يطعم الإنسان، وأهله–؛ وهو ما أفتى به الصَّحابة وعَمِلوا به، مثل: أنس بن مالك –رضي الله عنه–، فعنه: "أنَّه ضعُفَ عن الصَّوم عامًا، فصنَع جَفْنَةً من ثَرِيدٍ، ودعَا ثلاثين مِسكينًا فأشبَعَهُم"[2].

وعن ابن عبَّاسٍ –رضي الله عنهما–، قَرَأَ **{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}** [البقرة: 184]، يقُول: "هو الشَّيخُ الكبِيرُ الَّذي لا يستَطِيعُ الصِّيامَ فيُفطِرُ ويُطْعِمُ عن كُلِّ يومٍ مِسكِينًا نِصفَ صَاعٍ من حِنْطَة"[3].

الفصْلُ الثَّاني

في قيامِ رمضَان وبعض أحكامِه وآدابه

ويحتوي على المباحث التَّالية:

المبحث الأول: حكم قيام ليالي رمضان وفضله.

المبحث الثاني: وقت قيام رمضان.

المبحث الثالث: مشروعيَّة الجماعة في القيام.

---

[2] **أثر صحيح الإسناد:** رواه الدارقطني (2390) بسند صحيح، وعلَّقه البخاري في "صحيحه" بنحوه.

[3] **أثر صحيح الإسناد:** رواه الدارقطني (2386) وصحَّحه، انظر: "الإرواء" (4/20-22).
وهذا هو الرَّاجح في مقدار الإطعام، وليس في المرفوع من الأحاديث ما يدلّ على التَّقدير. راجع: "فقه الصِّيام" (ص/71)، وغيره.

المبحث الرابع: عدد ركعاتِ القيام في رمضان.

المبحث الخامس: القراءة –المسْنُونَة– فيه ومِقدارها.

المبحث السَّادس: ليلة القَدْرِ وتحديدها.

وإليك التّفصيل:

المبحث الأول:

حُكم قيام رمضان وفضله

1– قيام رمضان (أو: صلاة التَّراويح)[1]، سنَّةٌ مُستحبَّة، سنَّها رسول الله ﷺ ورغَّبَ فيها، فعن أبي هريرة –رضيَ الله عنه–، قال:

كانَ رسولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيامِ رمضَانَ من غَيرِ أَنْ يَأمُرَهُم فيه بعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ:

---

[1] (التَّراويح): جمع ترويحة، وهي في الأصل اسم للجلسة، وسُمِّيَت بالترويحة لاستراحة النَّاس بعد أربع ركعات بالجلسة، ثم سمّيت كل أربع ركعات ترويحة مجازاً، لما في آخرها من الترويحة.
انظر: "النهاية في غريب الحديث" (275/2)، و"لسان العرب" (462/2) لابن منظور.

«**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2] .

2- وقد سَنَّها رسول الله ﷺ حين صلَّى بأصحابه ليلتين، أو ثلاثاً ثم تركها خشيةَ أنْ تُفرضَ عليهم، فيعجزُوا عنها، كما جاء في حديث عائشةَ -رضي الله عنها- في "الصَّحيحين"[3]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي المسجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى منَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أو الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُج إِلَيْهِم رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**».

فصلاَّها الصَّحابة الكرام -رضي الله عنهم- فُرادى بعده، حتى جمعَهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على الصَّلاة خلفَ أُبيّ بن كَعبٍ -رضيَ اللهُ عنه-[1]، لما زالتْ خشية افتِراضها عليهم بوفاته ﷺ واكتمال الدِّين، وانقطاع الوحي، واستقرار الشَّرع.

---

[2] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (499/1) -المرفوع منه فقط-، ومسلم (177/2) واللفظ له، وأبو داود (1371)، والنسائي (308/1)، والترمذي (154/1)، وابن ماجة (1326)، والدارمي (26/2)، من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وعند بعضهم الزيادة في أوله، وأخرى في آخره.

وقوله (إيماناً) أي: تصديقاً بوعد الله، و(احتساباً) أي: طلباً لوجه الله وثوابه.

وصلاة التراويح سنّة بإجماع العلماء، (وهي عند الحنفيّة، والحنابلة، وبعض المالكيّة: سنَّة مؤكَّدة).

انظر: "بداية المجتهد" (202/1)، و"نيل الأوطار" (63/3)، و"المجموع للنووي" (37/4).

[3] انظر: "صحيح البخاري" (1129)، و"صحيح مسلم" (117) واللفظ له.

[1] **أثر صحيح الإسناد**: أخرجه البخاري (2010)، وابن خزيمة في: "صحيحه" (1100).

المبحث الثاني:

وقتُ قيام رمضان

1- وتُؤدّى (صلاة التَّراويح) من بعدِ صلاة العِشاء إلى الفجرِ وقبلَ الوتر، ركعتينِ ركعتين، لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الوِتْرُ**[1]، **فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ**»[2].

---

(1) تُسمّى صلاة الليل كلّها وتراً، لأنَّ عددها وتر، أي: عددٌ فرديٌ. "قيام رمضان" (ص/26).

(2) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في "المسند" (397/6) وغيره، من حديث: أبي بصرة الغفاري، وصححه الألباني في: "الإرواء" (158/2)، وفي: "الصَّحيحة" (108)، والأرنؤوط في: تخريج "المسند" (23851)، وفي الباب أحاديث أخرى خرَّجها الزيلعي في: "نصب الراية"، والحافظ ابن حجر في: "التلخيص".

والصَّلاة في آخرِ الليل أفضل لمن تيسَّر له ذلك، لقوله ﷺ:

«مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[3].

2- وإذا دارَ الأمر بين الصَّلاة أوَّلَ الليل مع الجماعة، و بين الصَّلاة آخر اللَّيل مُنْفرِدًا، فالصَّلاة مع الجماعة أفضل، لأنَّه يُحسبُ له قيام ليلة تامَّةٍ، كما سيأتي مرفوعاً إلى النَّبيّ ﷺ، وعلى ذلك جَرَى عملُ الصَّحابة في عهد عمر بن الخطَّاب -رضي الله عنه-[4].

المبحث الثالث:

مشروعيَّة الجماعة في القيام

1- وتُشرع الجماعَةُ في قيام رمضان، بل هي أفضل من الانفراد، لإقامة النَّبيّ ﷺ لها بنفسه، وبيانه لفضلِها بقوله، حيث قال ﷺ: **«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»**[1].

---

[3] **حديث صحيح**: أخرجه مسلم (520/1)، وغيره من حديث: جابر -رضي الله عنه-.

[4] وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد -رحمه الله- وأصحابه، فقد سُئِل: يؤخّر -يعني التراويح- إلى آخر الليل؟ فقال:" لا، سنَّة المسلمين أحبُّ إلي". رواه عنه أبو داود في "مسائله" (ص/62).

[1] **حديث صحيح**: أخرجه أحمد (159/5)، والترمذي (154/1)، وأبو داود (1375)، والنسائي (228/1)، وابن ماجة (1327)، وغيرهم من حديث: أبي ذرٍ -رضي الله عنه-، وقال الترمذي: "حسن صحيح"؛ وإسناده صحيح، وقد صحَّحَه الألباني في "الإرواء" (447/2)، و"صحيح أبي داود" (1245)، و"صلاة التراويح" (16-17).

ولفعل الصَّحابة –رضوان الله عليهم– لها، ومن تَبِعهُم مُنذُ زمن عمر بن الخطَّاب– رضي الله عنه–، ولاستمرار العمل عليه حتى الآن؛ وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الجماعة في صلاة التَّراويح، سُنَّة ماضية[2].

2– ويُشرعُ للنِّساءِ حضورها، بل يجوزُ أن يُجعلَ لهنَّ إمامٌ خاصٌ بهنَّ، غير إمام الرِّجال؛ فقد ثبت أنَّ عمرَ –رضي الله عنه– لما جمع النَّاس على القيام، جعل على الرِّجال: أُبيَّ بن كعب، وعلى النِّساء: سُليمان بن أبي حَثْمة.

فعن عَرْفَجَة الثَّقَفيّ، قال: "**كان عليُّ بن أبي طالب –رضيَ اللهُ عنه– يأمرُ النَّاس بقيامِ شهر رمضان، ويجعلُ للرِّجال إماماً وللنِّساء إماماً، قال: فكنتُ أنا إمام النِّساء**"[1].

---

[2] قال الإمام النووي في كتابه "المجموع شرح المهذب" (32/4): "صلاةُ التَّراويحِ جَمَاعَةً أفضلُ من الانفراد لإجماع الصَّحابَة وإجمَاعِ أهل الأَمصَار على ذلك".

وقد نقل العلامة الألباني في "صلاة التراويح" (ص/9–15) الأدلة على مشروعيّة الجماعة في قيام رمضان من قوله ﷺ، ومن فعله، وإقراره عليه الصّلاة والسَّلام، فراجعه؛ وانظر كذلك: "نيل الأوطار" (529/3) للإمام الشوكاني.

[1] أخرجه والذي قبله البيهقي (494/2)، وأخرج الأول منهما عبد الرزاق أيضاً في "المصنف" (8722/258/4).

انظر: "قيام رمضان" (ص/21)، وقال الشيخ ناصر الدين – رحمه الله– فيه (ص/22): "وهذا محلُّه عندي إذا كان المسجد واسعاً، لئلاَّ يشوِّش أحدهما على الآخر" ا هـ.

قلت: وهي ملاحظة جيِّدة، لمن تأمَّلها.

المبحث الرابع:
عدَدُ ركعات قيام رمضان

1- وركعاته إحدَى عشرةَ ركعةً، ما زادَ رسول الله ﷺ عليها حتى فارقَ الدُّنيا.

فعن عائشةَ -رضيَ الله عنها-، لما سُئِلتْ عن صلاته ﷺ في رمضان، قالت:

«مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1].

---

[1] **حديث صحيح**: رواه البخاري (54/4)، و مسلم (737)، وغيرهما.

وقد اختلف الفقهاء في عدد الركعات التي يقوم بها النَّاس في رمضان، فاختار الجمهور -من الحنفيّة والشافعية والمالكية- القيام بعشرين ركعة سوى الوتر، وذهب غيرهم إلى غير ذلك، والسبب في اختلافهم، اختلاف النقل في المسألة؛ ولم يَرِدْ تحديد العدد في رمضان، ولا في غيره بمقدار معين.

وللمُصلي أن يُنقِصَ منها، حتى لو اقتصرَ على ركعةِ الوتر فقط، لقوله ﷺ:

«**الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»[1].

2- وقد وَرَدتْ صلاة القيام عن النَّبيّ ﷺ **بكَيفِيَّاتٍ متنوّعة**، لا يتَّسِع المقام لذكرها هُنا، إذا **صلَّى المسلم** بأيّ صفةٍ منها، أجزأته[2].

وغاية ما يُسْتَفاد من البحث في هذه المسألة: جواز العشرين وغيرها، مع القطع بأنَّ ما فعله النَّبيّ ﷺ وواظبَ عليه، هو الأفضل والأحبّ والأكمل، فإنَّ الثابت عنه ﷺ إحدى عشرةَ ركعة، ولم يصحّ عنه شيءٌ غير ذلك، و خير الهَدْي هدي محمد ﷺ .

وانظر في بسط هذا الموضوع المهم: "صلاة التراويح"، و"قيام رمضان"، و"تمام المنة" (ص/252) كلّها للعلامة الألباني، و"المصابيح في صلاة التراويح" للحافظ السُّيوطي -بتحقيق الأخ الشيخ علي حسن الحلبي-، و"صفة الصَّوم" (ص/96-100)، و"الفتاوى الكبرى" (210/2)، و"بداية المجتهد" (202/1)، و"نيل الأوطار" (22/3)، و"مجموع فتاوى ابن باز" (322/11).

[1] **حديث صحيح**: أخرجه ابن ماجة (1190)، والحاكم (1123)، وغيرهما، وصحَّحه الحاكم، والذَّهبي، وجمع من الأئمّة، ومنهم الألباني في: "صلاة التراويح" (ص/99)، و"قيام رمضان" (ص/23).

[2] وقد فصَّل القول في كيفيّاتها العلامة الألباني في: "صلاة التراويح" (101-115) و"قيام رمضان" (27-30)، والدكتور الفاضل محمد بن عمر بازمول -وفقه الله تعالى- في كتابه الماتع والنَّافع: "بغية التطوع في صلاة التطوع" (53-64)، فراجعها.

المبحث الخامس:

القراءة في القيام ومقدارها

1- ليسَ في القراءة في قيام رمضان شيءٌ مَسْنُون[3]، إذْ لم يَحُدَّ النَّبيُّ ﷺ فيها حدًّا لا يتعداه بزيادةٍ أو نقص، بل كانت قراءتُه فيها تختلف قِصَراً وطولاً، وعلى ذلك فإن صلَّى القائِم لنفسه فليطوِّل ما شاء، وكذلك إذا كان معه من يوافِقُه؛ وأمَّا إذا صلى إماماً، فعليه أن يطيل بما لا يشقُّ على من وَراءَه ، لقوله ﷺ:

«إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ [الصَّغِيرَ] والكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ [والمَرِيضَ]،[وذَا الحَاجَةِ]، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ»[4].

---

[3] قال الإمام الشوكاني في: "نيل الأوطار" (63/3): "وأمَّا مقدار القراءة في كلِّ ركعة فلم يرد به دليل، [ثم قال:] فقصر الصَّلاة المسماة: بالتراويح على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنَّة".

[4] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (183/1)، ومسلم (43/2)، وكذا مالك (13/134/1)، وأبو داود (794و495)، وغيرهم من طريق: الأعرج عن أبي هريرة به، واللفظ والزيادات لمسلم.
وانظر للفائدة: "إرواء الغليل" (295/2/ رقم:512)، و"قيام رمضان" (ص/32).

2- ومن السُّنة أن يقرأ في الركعة الأولى من ثلاث الوتر: {**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**}، وفي الثانية: {**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**}، وفي الثالثة: {**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**}[1].

ويضيف إليها أحياناً: {**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**}، و: {**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**}[2].

وقال ابن قدامة في "المغني" (457/1): "قال أحمد -رحمه الله-: يقرأُ بالقوم في شهر رمضان على ما يخِفُّ على النَّاس، ولا يشقُّ عليهم، ولا سيّما في اللّيالي القِصار، والأمر على ما يحتمله النَّاس". ا هـ

وراجع للتَّنبيه على قراءة أولئك النفَّارين في قيام رمضان، اللَّذين يزعمون أنهم يطبّقون قوله ﷺ: "مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ"، ولبيان كذلك ضوابط التَّخفيف الشرعية، ومقدار القراءة في الصلاة:

"القول المبين في أخطاء المصلين" (256-257)، ومختصره "المحكم المتين" (ص/106)، و"زاد المعاد" (213/1-214)، و"إصلاح المساجد من البدع والعوائد" (85-68) للقاسمي، و"صفة صلاة النَّبي" (ص/109-124)، ط/ مكتبة المعارف.

[1] **كما في الحديث صحيح**: الذي أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (15354) والنسائي في "السنن" (1731)، وغيرهما، وقد صححه الألباني في: "التعليقات الحسان" (2441)، وفي: "صحيح أبي داود" (1279)، ونقل تصحيحه أيضا عن الحافظ العراقي، والإمام ابن حبّان، وصححه أيضاً الشيخ الأرنؤوط في: تخريج "المسند" (72/24) على شرط الشيخين.

[2] انظر: رسالة "قيام رمضان" (ص/31) للعلامة الألباني.

المبحث السَّادس:

ليلة القَدْرِ وتعيِينُها

1- وأفضلُ لياليه ليلة القَدْرِ[1]، بل هي أفضل ليالي السَّنة وأعظمها، وقد نَوَّه القرآن الكريم بفضلِ هذه اللَّيلة العظيمة، وأنزل الله تعالى فيها سورة كاملة، ونوَّهَت السُّنة النبويَّة بفضلها أيضاً، فقال رسول الله ﷺ في استحباب تَحَرِّيها وقيام ليلها:

«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ [ثُمَّ وُفِّقَتْ له]، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

2- وهيَ ليلة سابع وعشرينَ من رمضان على الأرجَح[3]، وعليه أكثر الأحاديث الصَّحيحة، ومنها حديث أُبيّ بن كعب -رضي الله عنه-، قال:

---

[1] قال الإمام النّووي في "شرحه لمسلم" (163/5):

"سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال، التي تكون في تلك السّنة...، وقيل: لعظم قدرها وشرفها، وقيل غير ذلك...".

[2] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (217/4)، ومسلم (759) من حديث: أبي هريرة، وأحمد (318/5) من حديث: عبادة بن الصَّامت، والزيادة له ولمسلم من حديث: أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ والله الموفق.

«**هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا**»، ورفعَ ذلك في رواية إلى النَّبيِّ ﷺ [1].

3- وعلاماتها[2] أن تطلع الشَّمس في صبيحة يومها بيضاء لا شُعَاعَ لها، أو حمراء ضعيفة. فعن أبيّ بن كعبٍ -رضيَ اللهُ عنه-، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الطَّسْتِ حَتَّى تَرْتَفِعَ** »[3].

4- ويستحبُّ الدُّعاء فيها، والإكثار منه.

فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[4].

---

[3] كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، وأبيّ بن كعب وابن عبَّاس من الصَّحابة؛ وقد تعدَّدت الأقوال في تحديدها وتعيينها حتى بلغ بها الحافظ ابن حجر (46) قولاً -كما في: "فتح الباري" (171/5)، و"بلوغ المرام (723/2) له-؛ **والأرجح القول الأوَّل**، وعليه أكثر العلماء -والله أعلم-.

وانظر للزيادة والتَّفصيل: "سبل السَّلام شرح البلوغ المرام" (281/2)، و"الجامع لأحكام القرآن" (135/20)، و"فقه السُّنة" (1/432)، و"قيام رمضان" (ص/19).

[1] **حديث صحيح**: رواه مسلم (174/3)، و"مختصره" (638)، وغيره.

[2] ولبعض النَّاس حول علامات ليلة القدر اعتقادات فاسدة، وخُرافات وخزعبلات كاسِدة، يزعمون أنها تحصل وتقع لبعض العباد، منها: أنهم يرون نوراً من السّماء، أو تفتح لهم فجوة فيها، أو أنَّ الشجر يسجد ... الخ، وكل هذه الخرافات ظاهرة البطلان، حريَّة بالردِّ والنُّكران، إذ لم يقم عليها دليل صحيح صريح من الشَّرع المطهّر.

[3] **حديث صحيح**: أخرجه مسلم (762/828/2)، وابن خزيمة (2193) واللفظ له، وابن حبان (3689)، من حديث: أبي بن كعبٍ -رضي الله عنه-.

الفصْلُ الثَّالث

في أحكامِ الاعتكافِ وآدابه

ويشتمل هذا الفَصْل على المباحث التالية:

المبحث الأول: معناه في اللّغة والشَّرع.

المبحث الثاني: حكمه وأدلّة مشروعيته.

المبحث الثالث: شروطه ووقته.

المبحث الرابع: مباحاته وآدابه.

المبحث الخامس: مُبطِلاته وموانعه.

وإليك بيانها كما يلي:

---

(4) **حديث صحيح**: أخرجه الترمذي (3513)، وابن ماجة (3850)، والنسائي في "الكبرى" (10708)، وأحمد (25384)، وغيرهم عنها، وإسناده صحيح، وقد صحَّحَه الألباني في "الصَّحيحة" (3337)، و"تخريج المشكاة" (2091)، وشعيب الأرنؤوط في "تخريج المسند" (236/42).

المبحث الأوَّل:

معناهُ في اللُّغة والشَّرع

المطلب الأول: الاعتكاف في اللُّغة

هو: الملازمَة والمكثُ والاحتباس؛ يقال: عكفَ على الشيء عكوفاً وعَكفاً، إذا لازمه مقبلاً عليه، فهو من لزُوم الشيء وحبس النَّفس عليه، خيراً كان أم شراً؛ ويقال: لمن لازم المسجدَ، وأقام على العبادة فيه: مُعتكفٌ وعاكِف[1].

المطلب الثاني: المقصود به شرعاً

هو: لزوم المسجد، والإقامة والمكث فيه للعِبادةِ، بِنيَّة التَّقربِ إلى الله -عزَّ وجل-، من شخصٍ مخصُوصٍ بصفَةٍ مخصوصَة[2]؛ ويسمّى الاعتكاف: جِواراً.

---

(1) "لسان العرب" (255/9)، و"المصباح المنير" للفيومي (ص/424).

(2) راجع: "تفسير القرطبي" (332/2)، و"شرح النّووي على مسلم" (175/5)، و"سبل السلام" (276/2)، و"التعاريف" للمناوي (75/1).

المبحث الثاني:

حكمهُ وأدلَّة مشروعيَّته

1- الاعتكافُ سنَّةٌ مُستحبةٌ في رمضانَ وغيره من أيام السَّنة، طَلباً للأجر والتِمَاساً للخيرِ، وتقرّباً إلى الله تعالى، والأصل في ذلك، قوله تعالى: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ}** [البقرة: 187].

مع توارد الأحاديث الصَّحيحة في اعتكافهِ ﷺ في رمضان وغيره، وتواتُر الآثار عن السَّلفِ بذلك[1]؛ وقيام الإجماع على مشروعيَّه الاعتكاف ونَدْبِه -كما نقل ذلك ابن المنذر في: "الإجماع"، وغيره-[2].

2- وأفضله وآكَدُه في العشر الأواخر من رمضان، لكونه ﷺ كان يعتكف فيها.

فعن عائشة -رضيَ الله عنها- قالت:

---

(1) انظر: "المصنَّف" لابن أبي شيبة (503/2)، و"مصنَّف" عبد الرزاق الصنعاني (345/4).

(2) قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص/50): أجمع أهل العلم على أنَّ الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً؛ فيجب"؛ ونقله عنه ابن قدامة في: "المغني" (3ا63) وأقرَّه.
وقال الإمام أحمد-رحمه الله-: "لا أعلم عن أحدٍ عن العلماء خلافاً أنه مسنون". كما نقله عنه الإمام الشوكاني في "النيل" (312/4).

«كَانَ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[3].

المبحث الثَّالث:

شُروط الاعتكاف ووَقته

والصَّحيحُ من شُروطِ الاعتكافِ عند الفقهاء ما يلي:

1- الإسلامُ والعقل والتَّمييز: فلا يصحُّ الاعتكاف من كافرٍ، لأنَّه من فروع الإيمان، ولا من مجنون زالَ عقله، ولا من صَبيٍّ لا يميّز -لأنَّه ليس من أهل العبادات-، فإن كان الصَّبي من أهل التَّمييزِ -صحَّ منه-[1].

2- النِّية: لأنَّ حقيقة الاعتكاف المكث في المسجد، بنيَّةِ التَّقرُّب إلى الله تعالى، ولأنَّ الأدلة الدَّالة عليها تفيدُ شرطيَّتها، -ولا خلافَ في ذلك بين أهل العلم-[2].

3- ولا يُشرعُ الاعتكاف إلاَّ في المساجد، لقوله تعالى: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ}** [البقرة : 187].

---

(3) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (226/3 -الفتح)، ومسلم (75/3) و(1183)، وأبو داود (2262)، وأحمد (96/6) من طرق: عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عنها.

(1) انظر: "المهذب للشيرازي" مع شرحه "المجموع" (502/6) للإمام النووي، و"فقه السنة" (434/1).

(2) "بداية المجتهد" (302/1)، وراجع أيضاً: "السيل الجرار" (134/2) للإمام الشوكاني.

4- وليست هذه المساجد على الإطلاقِ، فقد ورد في السُّنة المطهَّرة حديثٌ صحيح صريحٌ يخصِّص ويُقيِّد (**المَسَاجِدِ**) المذكورة في الآية، بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النَّبوي، والمسجد الأقصى.

وهو قوله ﷺ: « **لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ...**»[3].

5- والسُّنة فيمن اعتكفَ أن يصوم، فعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «**السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا...، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ...**» [1].

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "ولَمْ يُنْقَل عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اعتكفَ مُفطرًا قَطُّ، بل قد قالت عائشة: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بصَومٍ**»، ولَمْ يذكُرِ اللَّهُ سُبحانَهُ الاعتكافَ إلَّا مع الصَّوم، ولا فعلهُ رسولُ الله ﷺ إلَّا مع الصَّوم.

---

[3] **وهو حديثٌ صحيحٌ ثابت:** أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (20/4)، والبيهقي في "السنن" (316/4)، و الذهبي في "السير" (81/15) عن: حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-، وقد صحَّحه جمعٌ من= =الأئمّة والعلماء؛ والأخذ بهذا الحديث هو الذي ينبغي المصير إليه، وانظر: في إثبات صِحَّة الحديث، والكلام على فقهه، والردِّ على المخالف في ذلك: "الإنْصَاف في أحكام الاعتكاف" (ص/26-31) للشيخ علي الحلبي، ورسالة: "قيام رمضان (ص/36) للشيخ المحدث الألباني في -بحث الاعتكاف-.

ولقد اختلفَ العلماء في المسجد الذي يَصحّ فيه الاعتكاف اختلافاً كبيراً، فمنهم من قال: في المسجد الجامع، ومنهم من قال: في أيِّ مسجد، ومنهم من قال: في مسجد بيته، ومنهم من خصَّصه بمساجد الأنبياء، وهذا هو الحقّ الراجح -إن شاء الله- عملاً بالحديث الصَّحيح المرفوع في ذلك، وقد قال بهذا الرَّأي من السَّلف: حذيفة ابن اليمان، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، واختاره وصحَّحه وانتصر له العلامة الألباني في: "السِّلسِلة الصّحيحة" (6786)، ونقل الآثار الموافقة له، كما ذكر ذلك أيضاً في رسالته "قيام رمضان" (ص/36)؛ -والله أعلم-.

[1] **حديث صحيح:** أخرجه أبو داود (2473)، والبيهقي (315/4) بسند صحيح عنها، وهو في حكم المرفوع، وقد صحَّحه الألباني في: "الإرواء" (تحت حديث رقم: 966)، و"صحيح أبي داود" (2135) .

فالقولُ الرَّاجح في الدَّليل الَّذي عليه جمهورُ السَّلف: أنَّ الصَّوم شَرطٌ في الاعتكاف، وهو الَّذي كان يُرَجِّحُهُ شيخ الإسلام أبو العبَّاس ابن تيميَّة"[2].

6- والسُّنة في بداية الاعتكاف أن تكُون بعد صلاة الفَجْر، ونهايته كذلك، حتَّى ينقَضِي للمُعتكِف في مُعتكفه يومٌ وليلة بتمامِهما[1].

[2] "زاد المعاد" (87/2). **قلت**: وقد ذهب إلى اشتراط الصَّوم في الاعتكاف عدد من السَّلف، منهم: مالك، والأوزعي، ورُوي ذلك عن: ابن عمر وابن عبَّاس وعائشة، وسعيد بن المسيّب والزُّهري، وهو مذهب أهل الرأي، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافقه الألباني في: "قيام رمضان" (ص/37)، وكذلك صاحب: "الإنصاف" (ص/14-19)، وراجعه فإنَّه مهم.

وقارن ذلك بـ: "الروضة الندية" (42/2)، و"فقه السنة" (435/1).

[1] انظر أدلّة المسألة ووَجْه ترجيحها في: الإنصاف" (ص/10-12) للشيخ علي الحلبي.

المبحث الرَّابع:
مُبَاحاته وآدابُه

1- ويجوزُ للمعتكفِ الخروج لحاجته التي لابدَّ منها -كقضاء الحاجة، والغُسْل، وتطهير البدَن، والثَّوب من النَّجاسة-[1].

2- ويجوزُ له تسريحُ شعره وتمشيطه، وحلق رأسه، وتقليم أظافره، ولبس أحسن الثِّياب، والتَّطيبُ بالطِّيب؛ فقد قالت عائشة -رضي الله عنها-:

«وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ [مُعتَكِفٌ] فِي المَسْجِدِ، [وأنَا فِي حُجرَتِي] فَأُرَجِّلُهُ، [وفي روايةٍ: فأَغسِلهُ وإنَّ بيني وبينهُ لعَتَبَة البَابِ وأنَا حَائِضٌ] وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ [الإنسَان] إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»[2].

---

[1] نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في "الإجماع" (ص/50)، والنووي في "المجموع" (490/6).

[2] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (364/1)، ومسلم (297) وغيرهما،
وانظر للفائدة: "قيام رمضان" (38).

3- ويجوزُ له أنْ يتوضَّأ في المسجِد، فعن رجُلٍ من الصَّحابَة، قال: «**حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ**»[3].

4- ويجوزُ للمعتكف أن يتَّخِذَ خيمةً صغيرة في مُؤخِّرة المسجد ليعتكف فيها.

فقد كانت السَّيدة عائشة -رضي الله عنها- «**تَضْرِب للنَّبِيِّ ﷺ خباءً إذا اعتكف؛ وكان ذلك بأَمْرِه ﷺ**»[1].

5- وله أنْ يأكُل ويشرب في المسجد، وينام فيه، مع المحافظة على نظافِته وصيانَته، وله أن يعقدَ العُقود فيه، كعَقدِ النِّكاح، وعقد البيع والشِّراء، ونحو ذلك[2].

6- ويجوزُ للمرأة أن تزورَ زوجها وهو في معتكفه، وله أن يودِّعَها إلى باب المسجد، بل ويجوز للمرأة أن تعتكفَ مع زوجها أو لوحدِها، فقد قالت السيدة صَفيَّة -رضي الله عنها-:

---

(3) **حديث صحيح**: رواه أحمد (23089)، والبيهقي، بسند صحيح، وجهالة الصّحابي لا تضر، فالصَّحابة كلهم عدول-رضي الله عنهم-، وقد صحّحه الأرناؤوط في "تخريج المسند" (23089)، والألباني في "الثمر المستطاب" (788/2)، والله الهادي لا رب سواه.

(1) **حديث صحيح**: أخرجه مسلم (1172)، وغيره من حديث: عائشة —رضي الله عنها-.

و(الخباء): أحد بيوت العرب من وبر، أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة.

انظر: "النهاية في غريب الحديث" (9/2) لابن الأثير.

(2) "فقه السُّنة" (438/1).

«**كانَ النَّبيُّ ﷺ مُعتَكِفاً [في المسْجِد في العَشر الأواخِرِ من رمضَان] فَأَتيتُه أزُورهُ ليلاً، [وعنده أزواجه، فَرُحْن]**... » [3].

قال العلاَّمة الألباني –رحمه الله–:

"وفيه دليلٌ على جواز اعتكاف النِّساء أيضاً، ولا شكَّ أنَّ ذلك مقيَّدٌ بإذن أوليائِهِّن بذلك، وأمن الفِتنة، والخُلوة مع الرجال؛ للأدلة الكثيرة في ذلك، والقاعدة الفِقهيَّة: درءُ المفاسد مُقدَّمٌ على جَلب المصالح" ا.هـ[4].

7– ويُستحب للمُعتكِف أن يُكثر من نوافِل العبادات، ويشغلَ نفسه بالصَّلاة، وتلاوة القرآن، والتسبيح، والتَّحمِيد، والتَّهليل، والتَّكبير، والاستغفار، والصَّلاة على النَّبيّ ﷺ، والدُّعاء، ودراسة العِلم، واستذكار كُتب التَّفسير والحديث، وقراءة سِيَرِ الأنبياء والصَّالحين، وغيرها من كتب الفقه والدِّين.

8– ويُكره لهُ أن يشغل نفسه بما لا يَعْنِيه من قولٍ أو عمل، كما يُكره له الإمساك عن الكلام ظنًّا منه أنَّ ذلك مما يُقرِّب إلى الله –عزَّ وجلَّ–[4].

---

[3] **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (240/4)، ومسلم (2175)، وغيرهما، وانظر عن الزِّيادات: "صحيح أبي داود" (2133-2134).

[4] في رسالته: "قيام رمضان "(ص/41)، الطبعة الثانية (1406)، المكتبة الإسلامية.

[4] فقة السُّنة" (437/1) ط/ دار الجيل، –بتصرف–، وانظر: "الشرح الممتع" (529/6).

المبحث الخامس:

مُبطِلاته وموانِعه

1- ويبطلهُ الجماعُ، لقول الله تعالى: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}** [البقرة: 187]، وعلى ذلك إجماع أهل العلم -كما نقله غير واحد-[1].

وقال ابن عبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: "إذا جامعَ المعتكفُ بطل اعتكافه، واستأنف"[2].

---

[1] قال الإمام الشوكاني في: "السيل الجرار" (136/2): "ودَلَّ عليه إجماع الأمة".

وانظر أيضاً: "تفسير الإمام القرطبي" (332/2)، و"الإقناع في مسائل الإجماع" (244/1).

[2] **أثر صحيح الإسناد**: رواه ابن أبي شيبة (92/3)، وعبد الرزاق في "المصنف" (363/4) بسندٍ صحيح.

والمراد من قوله: (استأنف)، أي: أعاد اعتكافه من جديد.

ولا كفَّارة على المعتكف، لعدَمِ وُرُود ذلك عن النَّبيِّ ﷺ وأصحابه.

2- والخروجُ من المسجد لغير ضرورةٍ ولا حاجةٍ ماسَّة، والأصل في هذا قول السَّيدة عائشة -رضي الله عنها-: "**السُّنة عَلَى الْمُعْتَكِفِ: وأنْ لا يخرجَ إلاَّ لما لابدَّ منه**.."[3].

وقال الإمام ابن حزْم -رحمه الله-:

"واتَّفقوا [أي: العلماء] على أنَّ من خرجَ من مُعتكفه في المسجد، لغيرِ حاجةٍ ولا ضرورة، ولا بِرٍّ أُمِرَ به، أو نُدب إليه، فإنَّ اعتكافه قد بَطَل"[4].

الفَصْلُ الرَّابع
مُلخَّص هدي النَّبيِّ ﷺ في صِيامِ شَهْر رمضَان وقيامِه واعتِكافه

فهذه أخي -القارئ الكريم- المحِبّ والمتَّبع لسُنَّة سيِّد المرسلين، وإمام المتَّقين، وخاتم النّبيّين، سيِّدنا محمَّد ﷺ، بعض أحواله الشَّريفة، وطريقته المنِيفة، وهديه في شهر رمضان المبارك، في صيامه وقيامه واعتكافه، نَذكرها هُنا بإيجازٍ واختصار وتحرير[1]، لنكُون جميعاً على

---

[3] جزء من حديث سبق تخريجه وهو صحيح.

[4] في: "مراتب الإجماع" (ص/41)، وانظر أيضاً: "الإقناع في مسائل الإجماع" (244/1).

[1] هذا الفصل ملخَّص وزُبدَة ما ذكرناه مُفصَّلاً بأدلّته في كتابنا هذا، مع إضافات وزيادات استقيناها من كتاب: "زاد المعاد في هدي خير العباد" للإمام ابن القيّم، ومن بعض مختصراته المتداولة، ومن مقال

بيّنةٍ منها، ولنتأسَّى ونقتدي به فيها، فخير الهدي هدي محمَّد ﷺ، وفي مُتابعته والاقتداء به ﷺ السَّعادة في الدّنيا، والنَّجاة في والآخرة.

وفي مُتابعته ﷺ والاقتداء به، السَّعادة في الدّنيا والنَّجاة والفلاح في الآخرة، وكما قال ربنا -تبارك وتعالى- في كتابه الكريم:

{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: 21].

* * * * * * * *

ونقول وبالله التَّوفيق:

1- هديه ﷺ في رُؤية هلال رمضان وثُبوته

- لقد كان من هديه ﷺ أن لا يَدخُل في صوم شهر رمَضَان حتَّى يَرى الهلالَ رؤيةً -بصريّةً- مُحقَّقة، أو بإخبار العَدْلِ -الثِّقة-، أو بإكمال عدَّة شعبان ثلاثينَ يوماً.

- وكان ﷺ إذا حالَ ليلةَ الثلاثين دُونَ مَنْظَرِهِ غيمٌ أو سحابٌ أكمل عدة شعبانَ ثلاثين؛ ولم يكن ﷺ يصُوم يوم الإغْمَام، ولا أَمَرَ به؛ وكان يقول: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**» [رواه البخاري].

الشيخ: محمد موسى نصر، بعنوان: "مع النَّبي في شهر رمضان" المنشور في مجلة: "الأصالة" (المجلد الأول /العدد الثالث، سنة: 1413هـ؛ ص/66-69)، وغير ذلك؛ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات.

- ولم يكن من هديه ﷺ قطّ تقدير الشَّهر بالحساب الفَلَكي، بل ثبتَ عنه أنَّه قال: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**» -يَعنِي مَرَّةً تِسْعَةً وعِشرِين، ومرَّةً ثَلاثين- [رواه البخاري].

- وكان ﷺ يكتَفِي بشهادة العدل الواحد، وثَبتَ أنَّه صام وصامت الأمَّة معه، برؤية أَعْرابِيّ جاء من البادية فأخبر النبيَّ ﷺ أنَّه رأى الهلال فأمرَ النَّبي ﷺ بلالاً أن يُؤذِّن بالصِّيام؛ -وفي هذا حجَّة على قبُول خبر الواحد-[1].

2- هديه ﷺ في ترك صوم يوم الشَّك

- وكان ﷺ يَنْهَى أمَّته أن تتقدَّم رمضان بصوم يوم أو يومينِ احتياطاً وتعمُّقاً إلاَّ أن تكون عادة لأحدهم؛ لذلك نَهَى عن صيام يوم الشَّك، قائلاً: «**لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ**» [رواه البخاري].

3- هديه ﷺ في إنشاء النِّية في صوم رمضان

---

(1) **فائدة**: انظر عن حُجِّية خبر الواحد في الأحكام والعقائد عند أهل السّنة والجماعة، والردِّ على كلّ مُخالفٍ في ذلك أو مُعانِد: "الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام" للعلامة الألباني. ط/ دار الاستقامة، الجزائر، و"الأدلة والشّواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد" للشيخ سليم الهلالي، ط/ دار الصّحابة (1408).

- وكان ﷺ يُبَيِّتُ النِّية من اللَّيل قبل الفجر، وأمرَ أمَّته بذلك، فقال: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**» [رواه أبو داود بسند صحيح]؛ (وهذا الحكم من خُصوصَات صيام الفريضة، أمَّا صيام النَّافلة فلا يشمله هذا الحكم).

- وكان ﷺ لا يُمسِك عن الأكل والشُّرب والمفطرات حتىَّ يرى الفجرَ الصَّادق -رؤيةً محقَّقةً- عملاً بقوله تعالى: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}** [البقرة: 18].

- وبيَّن ﷺ لأُمَّته أنَّ الفجرَ فجران: صادقٌ وكاذب، فالكاذبُ لا يُحرِّم طعاماً ولا شراباً ولا جِماعاً؛ والصّادق هو الذي تترتَّب عليه أحكام الصِّيام والصَّلاة.

- ولم يكن ﷺ يُشدِّدُ على أمَّته في رمضان ولا في غيره، فلم يُشرع لهم ما يسمَّى -بغير حقٍّ- أذَان الإمساك.

4- هديه ﷺ في سحوره

- وكان ﷺ يُؤخِّر السَّحور، ويحثُّ أمّته عليه، ويقول: «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» [رواه البخاري].

- وكان يقول ﷺ في بيان تمييز السّحور لصيام المسلمين عن غيرهم: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**» [رواه مسلم].

- وكان ﷺ يحضُّ على السّحور بالتَّمر، ويقول: «**نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ**» [رواه أبو داود بسند صحيح].

- وكان بينَ سحوره ﷺ وقيامه لصلاة الفَجْرِ، قدر قراءة خمسينَ آية.

5- هديه ﷺ عند الإفطار في رمضان

- وكان ﷺ يُعجِّل الفِطْر ويحثُّ عليه، ويُرغِّب أمَّته فيه قائِلاً: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» [رواه البخاري].

- وكان من هَدْيه ﷺ أن يفطر بعد غروب الشَّمس مباشرة، ولو مع بقاء الشَّفَقِ الأحمر، ويقول: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» [رواه البخاري].

- وقد تبِعهُ أصحابه -رضي الله عنهم- على ذلك، واسْتَنوا بسُنَّته ﷺ، فقد كانوا أسرع النَّاس إفطاراً وأبطأهم سحوراً.

- وكان ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، وكان فِطْرُه على رُطبَاتٍ إِنْ وجدها، فإن لَمْ يَجِدها، فعلى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يجد فعلَى حَسَواتٍ من ماء.

- وكانَ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» [رواه أبو داود بسند حسن].

6- أخلاقه ﷺ وخصاله في رمضان

- وأمَّا أخلاقه ﷺ فحدِّث عن حُسنِها ورفعتها ولا حرج؛ فقد كان ﷺ أحسَن النَّاس أخلاقاً، كيف لا وقد كان خُلقه القرآن، كما وصفته بذلك أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–.

- وقد أمرَ ﷺ أمَّته بحُسْنِ الخُلق خُصوصاً الصَّائمين منهم، فقال لهم: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» [رواه البخاري].

- ونَهَاهُم ﷺ عن اللَّغو والرَّفث، والصَّخَب والجهل، والسَّبِ والشتم، وجوابِ السِّبَابِ، فقال: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**» [رواه البخاري].

7– هديه ﷺ في تعامله مع أزواجه في رمضان

- وكان ﷺ يتعاهد أهله ويُحسِنُ عِشرتهم في رمضان أكثر من غيره.

- وكان ﷺ لا يمنعه الصِّيام من تَقبيل بعض أزواجِهِ ومباشرتهم، وكان أملَك النَّاس لإربه [1]. فعن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**» [رواه البخاري].

- وأوجب ﷺ الكفَّارة على من جامع أهله في نهار رمضان.

---

[1] أي: لشهوته وحاجته.

- وكان ﷺ يُدْرِكُهُ الفجرُ وهو جُنُبٌ منْ أَهْلِهِ، فيغتسلُ بَعْدَ الفجرِ ويصوم، فعن عائشة –رضي الله عنها– «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ**» [رواه البخاري].

8– هديه ﷺ في سواكه وهو صائم

- ولم يكُن ﷺ يدَعُ السِّواك في رمضان وفي لا غير رمضان؛ يُطهِّر فاه، ويُرضي ربّه، وكان يندُب إليه، ويحثّ عليه، ويقول: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» [رواه البخاري].

- وكان ﷺ يتمضمضُ ويستنشقُ وهو صائمٌ، وكان يَصُبُّ على رأسِهِ الماء وهو صَائِمٌ من العَطَشِ، أو منَ الحَرِّ.

9– هديه ﷺ في الحِجامَة وهو صائِم

- وكان ﷺ قد احتجمَ وهو صائم، ورخَّصَ بالحِجامة للصَّائم؛ وخلاف ذلك منسوخٌ.

10– هديه ﷺ في السَّفر في نهار رمضان

- ومن رَّحمته ﷺ بالأمَّة أن رخَّصَ للمُسافر بالفطر، وللمريض، والشَّيخ الكبير الفاني، والمرأة الحامل أو المرضع، فيقضي المسافر، ويُطعِم الشَّيخ الفاني، والحامل أو المرضع إِذَا خافتَا على نفسيهِما أو ولديهما مِنْ مَشقَّة الصَّوم.

- ولم يَكُن منْ هدْيهِ ﷺ تقديرُ المسافةِ التي يُفْطِرُ فيها الصائمُ بِحَدٍّ، ولا صحَّ عنه في ذلك شيء.

- وسافَرَ ﷺ في رمضان فصَامَ وأَفْطَرَ، وخَيَّر أصْحابَه بين الأمرين، وقال لبعضهم لما سأله عن ذلك: «**إِنْ شِئْتَ فصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**» [رواه البخاري].

- وَلكنه ﷺ كره الصِّيام في السَّفر، لمن لا يقدِر عليه، أو يتضرَّر منه، أو يجد مشقَّة فيه، فقال: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصّوْمُ فِي السَّفَرِ**» [رواه البخاري].

- وكان الصَّحابةُ الكرام –رضي الله عنهم– حينَ يُنْشِئُون السَّفَرَ يُفْطِرُون من غَيْرِ اعتبارِ مجاوزةِ البيوت، ويخبرونَ أَنَّ ذلك هَدْيُهُ وسُنته ﷺ.

11– هديه ﷺ في من أكل أو شرب ناسياً

- وكانَ مِنْ هَدْيِه ﷺ إسقاطُ القضاءِ عَمَّن أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، حيث قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» [رواه البخاري].

12– هديه ﷺ في العبادة في رمضان

- وكان ﷺ يجتهد في العِبادة، ويُكْثرُ مِنَ الصَّدَقَةِ والإحسانِ وتِلاوَةِ القرآنِ، والصَّلاةِ والذِّكْرِ والقيام في رمضان ما لا يجتهد في غيره، خُصوصاً في العشر الأواخر يلتمِسُ ليلة القدْرِ.

- وكان يَخُصُّه ﷺ مِنَ العباداتِ بما لا يَخُصُّ به غَيْرَه، حَتَّى إنه ليُواصل فيه أَحْيَانًا، وكان ينهى أصحابَه عن الوِصَال لما فيه من المشقَّة، وَأَذِنَ فيه إلى السَّحَرِ، قائلاً: «**لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ...**» [رواه البخاري].

- وأمَّا مُدارسته للقرآن الكريم: فلم يكُن أحدٌ يجتهد اجتهاده ﷺ ، وكان جبريل يلقاه فيدارسُه القرآن في رمضان لأنَّه شهر القرآن.

- وكان ﷺ يُجاهدُ في رمضَان، ويأمر أصحابه بالفطر، ليَقْوَوا على مُلاقَاة عدوِّهم.

13– هديه ﷺ في قيام رمضان

- وكانَ ﷺ يُحي ليالي رمضان بالقيام، ويرَغّبُ أصحابه فيه، ويحثّهم عليه، من غيرِ أَنْ يَأمُرَهُم فيه بعَزِيمَة، فيقولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [رواه البخاري].

- وكان ﷺ يُبَيّن لأصحابه أنّ قيام رمضان في جماعة في المساجد، أفضل من الانفراد به في البيوت، فيقول: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**» [رواه أحمد بسند صحيح].

- وما كانَ ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيره في قيامه على إحدَى عشرةَ رَكْعةً، كما ذكرت ذلك أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–.

- ومن رّحمته ﷺ بأمَّته أنَّه أمرهم بتَّخفيفِ القراءة في هذا القيام، وبيَّن أنّ على الإمام أن لا يُطيلَ على من وَراءَه بما يشقُّ عليهم، فقال: «**إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ**» [رواه مسلم].

- وكان من هديه ﷺ القُنوت في الوتر من رمضان وغيره، يدعُو فيه، فيقول: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**» [رواه أبو داود بسند صحيح].

14- هديه (ﷺ) في ليلة القدر

- وكان ﷺ يُرغِّب في قيام ليلة القدر، ويحثُّ أمَّته على تَحَرِّيها في الوتر من العشر الأواخر، قائلاً: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [رواه البخاري].

- وكان من هديه ﷺ الدُّعاء في هذه الليلة المباركة، والإكثار منه، فقد سألته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–، فقالت: يا رَسُولَ اللَّه أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قال: « **قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**» [رواه الترمذي بسند صحيح].

15– هديه ﷺ في اعتكافه في رمضان

- وكان يعتكفُ ﷺ في رمضان وخُصُوصاً في العشر الأواخر منه، واعتكف في العام الذي تُوفِّي فيه عشرينَ يوماً.

- وكان ﷺ لا يعتكف إلاَّ صائماً، ولَم يُنْقَل عنه أَنَّه اعتكفَ مُفطرًا قَطّ، بل قد قالت عائشة –رضي الله عنها–: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بصَومٍ**».

- وكان ﷺ لا يعتكفُ إلاّ في مسجدٍ جامع، لقوله تعالى: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}** [البقرة: 187].

- وكان ﷺ يَأْمُرُ بخباءٍ[1] فيُضْرَبُ له في المسجدِ يَخْلُو فيه.

- وكانَ إِذَا أَرَادَ ﷺ الاعتكافَ صَلَّى الفجرَ ثُمَّ دَخَلَهُ.

- وكان ﷺ إذا اعتَكَفَ طُرِح له فِرَاشُه وَسَرِيرُه في مُعتَكَفِه، وكان يدخلُ قُبَّتَهُ وحدَهُ.

- وكان ﷺ لا يدخلُ بَيْتَه إِلَّا لحاجةِ الإنسانِ.

- وكان يُخرج رأسَه ﷺ إلى بيتِ عائشةَ فَتُرَجِّلُه وهي حائضٌ؛ كما قالت -رضي الله عنها-: «**كَانَ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ[1]، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ**» [رواه مسلم].

- وكان بعض أزواجِه تزورُه ﷺ وهو مُعتكِفٌ، فإذا قَامتْ تَذْهَبُ قَامَ مَعَها يَقْلِبُها وكانَ ذَلِكَ لَيْلًا؛ فقد قالت السيدة صَفيَّة -رضي الله عنها-: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي**» [رواه البخاري].

---

[1] (الخباء): أحد بيوت العرب من وبر، أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. انظر: "النهاية في غريب الحديث" (9/2) لابن الأثير الجزري.

[1] (فأرجّله) ترجيل الشّعر، تسريحه وتمشيطه.

- ولم يَكُنْ ﷺ يُبَاشِرُ امرأةً مِنْ نِسَائِه وهو مُعْتكِفٌ لا بِقُبْلَةٍ ولا غَيْرِها؛ عملاً بقوله تعالى: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}** [البقرة: 187].

16- جوده ﷺ وجهاده في رمضان

- وأمَّا جُودهُ وكرَمه في رمضان فلا يُوصف؛ فقد كان ﷺ كالرِّيح المرسلة بالخير لا يخشى من ذِي العرش إقلالاً؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ**» [رواه البخاري].

- وكان ﷺ أعظم المجاهدين، ولم يمنعه الصِّيامُ من المشاركة في الغزوات، فقد غزاَ ستّ غزواتٍ في تِسع سنوات؛ كلّها في شهر رمضان، وقام بأعمالٍ جِسَامٍ في رمضان، حيث هدَم مسجد الضِّرَار، وهدمَ أشهر أصنام العرب، واستقبل الوُفُودَ، وتزوَّج بِحفْصَة أمّ المؤمنين، وفتح مكَّةَ في رمضان.

والخلاصَة:

أنَّ شهرَ رمضان -وهو خير شهور السَّنة- شهر اجتهاد، وجِهَاد، وتضحِية في حياة الرَّسول ﷺ لا كما يفهَم (ويفعل) كثيرٌ من مسلمِي زماننا أنَّه شهر دَعَةٍ، و كَسَل، وخُمُول، وبطالة، وتضييع للأوقات في السّهر، ومتابعة الأفلام والمسلسلات !!

فاللَّهم وفِّقنا لاقتفاءِ أثرِ نبيِّك ﷺ، وأحيِنا على سُنَّته، وأمِتنا على شريعته، واحشرنا في زُمرته -آمين-.

الفَصْلُ الخامس

ملحَقُ البِدع

وتحته ما يلي:

المبحث الأول: بدعُ الصَّوم.

المبحث الثاني: بدع القيام (التَّراويح).

المبحث الثالث: بدع الاعتكاف.

المبحث الرابع: التَّنبيهُ على بعض الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة في الباب.

مُلحَق البدعِ
والتَّنبيهُ على أحاديث ضعيفة وموضُوعة
مُتعلِّقة بشهرِ رمضان

لقد رأيتُ -أخي المسلم- أنَّه من تمام الفائِدة، أن نُنبِّه على بعض البدع المتعلِّقة بشهر رمضان المبارك؛ إظهاراً للحقِّ، وتحذيراً للنَّاس، وتذكيراً للأخوة الصَّائمين بأمورٍ ليست من هَدي سيِّد المرسلين، بل هي من محدثاتِ الأمور التي هي أخطر على هذا الدِّين، من المعاصي والمنكرات والآثام، ولذلك كثُرت الأحاديث النَّبويَّة الصَّحيحةُ التي تذمُّ البدع وتحذِّر منها؛ فعلينا جميعاً بالإتِّباع، والحذر والنُّفور من الابتداع.

وقبل الشروع في سَردها لا بُدَّ من ذكر القواعد، والأُسس التي بُنِيَ عليها هذا المقال فأقول:

[إنَّ البدعة المنصوص على ضلالتِها من الشَّارع، هي كالآتي:

أولاً: كلّ ما عارضَ السُّنة من الأقوال، والأفعال، والعقائِد، ولو كانت عن اجتهاد.

ثانياً: كلّ أمرٍ يُتقرَّب إلى الله به، وقد نهى عنه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ثالثاً: كل أمرٍ لا يُمكن أن يشرع إلاَّ بنصٍّ أو توقيف، ولا نصَّ عليه، فهو بدعة إلاَّ ما كان عن صحابي، تكرَّرَ ذلك العمل منه دون نَكير.

رابعاً: ما أُلصق بالعبادة من عادات الكفَّار.

خامساً: ما نصَّ على استحبابه بعض العلماء، سيَّما المتأخِّرين منهم، ولا دليل عليه.

سادساً: كلّ عبادة لم تأت كيفيَّتها إلاَّ في حديث ضعيفٍ، أو موضوع.

سابعاً: الغلوّ في العبادة.

ثامناً: كلّ عبادةٍ أطلقها الشَّارع، وقيَّدها النّاسُ ببعض القيود، مثل: المكان، أو الزمان، أو صِفة، أو عدد][1].

---

[1] ما بين العارضتين [...] من كلام العلامة الألباني -رحمه الله- في كتابه: "أحكام الجنائز وبدعها" (ص/306) ط/ مكتبة المعارف؛ وانظر كذلك: رسالته "مناسك الحجّ والعمرة" (ص/45-46)، و"علم أصول البدع" (ص/43) للأخ الشيخ علي الحلبي، و"معجم البدع" للأخ رائد بن صري بن أبي علفة (ص/12)، و"البدعة وأثرها السَّيئ في الأمة" للأخ الشيخ سليم الهلالي (ص/38-47) ط/ قصر الكتاب.

وإليك الآن ذكر البدعِ على ترتيب يوم الصَّائم

وبالله وحده أستعين:

المبحث الأول:

بدع الصَّوم

المطلب الأول: من بدع السَّحور والأذان

1- تعجيلُ السّحور، وإيقاع الأذان الثَّاني قبل الفجر (الصَّادق) في رمضان، بدعوى الاحتياط. ["إصلاح المساجد" (ص/135) للقاسمي، و"فتح الغفور" (ص/41)]

2- بدعة الإمسَاك قبل الفجر. ["تمام المنّة" (ص/415)، و"فتح الباري" (199/4)]

3- إخراج الطَّعام والشَّراب من الفم إذا سمع الأذان. ["إتحاف النّبلاء" (ص/27)]

4- تَمطيطُ أذان السّحور. ["إصلاح المساجد" (ص/135)]

5- التَّعبد بترك السّحور. ["معجم البدع" (ص/361)]

6- التَّلفظُ بالبنّية عند السّحور. [انظر: "إتحاف النبلاء" (ص/19)]

7- إيقاظ النَّاس للسّحور بالضَّرب على الطَّبلِ، أو على الأبواب، أو بضرب المدافع. ["إصلاح المساجد" (ص/135)، و"الاعتصام" للشاطبي (2/ 103)]

المطلب الثاني: من بدع الصَّوم والإفطار وغير ذلك

1- صيام يوم الشَّك بنيَّة صوم رمضان، من غير أن يُوافق عادته في الصِّيام. ["معجم البدع" (ص/360)، و"فتح الغفور" (ص/39)]

2- صيام النِّساء وهُنَّ حُيَّض، مع تركهِنَّ للصَّلاة، وقُبيل الفجر يأخُذن جرعة ماء. ["معجم البدع" (ص/362)]

3- تأخير أذان المغرب بزعم الاحتياط، وتأخير الإفطار بدعوى تمكينِ الوقت. ["فتح الباري" (199/4)]

4- الإمساك في رمضان عن الكلامِ، واستعمال ألفاظ القرآن في الكلام. [انظر: "تلبيس إبليس" (ص/183) بتحقيقي، ط/دار الإمام مالك]. (**قلت**: وهذا من أفاعيل المتصوِّفة وأفراخهم).

5- الإمساك عن السِّواك بعد الزوال.

6- السَّفر في رمضان من أجل الإفطار.

7- تحويش الخطباء على المنابر في آخر جمعة من رمضان، حيث يقولون: "**لا أوحش الله منك، يا رمضان، لا أوحش الله منك يا شهر القرآن**..". ["فتح الغفور" (ص/46)]

8- تركُ غالب النَّاس للصَّلاة طُول السُّنة، فإذا جاء رمضان صلّوا، وصاموا، وطَقْطَقُوا بالسّبح. ["معجم البدع" (ص/207)، و"السُّنن والمبتدعات" (ص/157)]

9- قولهم عند رؤية الهلال: "**هلَّ هلالك شهر مبارك، يا شهر القرار؛ يا شهر التراويح، يا شهر المصابيح**". ["فتح الغفور" (ص/39)، و"فضائل رمضان" (ص/47)]

10- ما يفعله بعض العامَّة من رفع الأيدي إلى الهلال عند رؤيته، يستقبلونه بالدُّعاء قائلين: "**هل هلالك، جلَّ جلالك، شهر مبارك**". ["الإبداع في مضار الابتداع" (ص/303)، و"معجم البدع" (ص/666)]

المبحث الثاني:

بدع القيام (صلاة التراويح)

1- نقرُ صلاة التَّراويح، كنَقْرِ الغُراب، والإسراع فيها مع الهذِّ، والهذرمة في التلاوة. ["فتح الغفور" (ص/39)، و"السُّنن والمبتدعات" (ص/154)]

2- الذكر بطريقة الجوقة في المسجد، بعد الاستراحة في التراويح. ["بدع القُرَّاء" (ص/24)]

3- ما أُحدِث في صلاة التَّراويح من قولهم عقب الركعتين الأوليين منها: "**الصَّلاة والسَّلام عليك، يا أوَّل خلق الله**". ["معجم البدع" (ص/99)، و"الإبداع" (ص/285)]

4- قول الإمام عند القيام للتراويح: "**صلاة التراويح من شهر رمضان رحمكم الله**". [المصدر السابق (ص/99)]

5- قولهم عند صلاة التراويح: "**صلوا يا حُضَّار على النَّبي المختار**". ["السُّنن والمبتدعات"(ص/53)، و"معجم البدع" (ص/330)]

6- قولهم عند صلاة التراويح: "**صلاة القيام أثابكم الله**". ["السُّنن والمبتدعات" الشقيري (ص/53)].

7- اجتماع واختلاط الرِّجال والنِّساء في التراويح، وغيرها. ["بدع القرَّاء" (ص/30)، و"معجم البِدع" (ص/99)]

8- الاقتصار على سورة معيَّنة في القيام، والتزام ذلك.

9- تخصيص القنوت في النِّصف الثَّاني من قيام رمضان. ["معجم البدع" (ص/98)]

10- قيام النَّاس على صلاة خاصَّةٍ بليلة القدر، وهي صلاةٌ موضوعة. ["فضائل رمضان" (ص/47)]

11- ترك القيام باقي ليالِ رمضان بعد الختم. ["بدع القراء" (ص/25)]

12- إحياء ليلة العيد. ["فتح الغفور" (ص/41)]

13- استئجار القُّراء للقراءة في ليالي رمضان بالأُجرة، بدعةٌ مذمُومة. ["فضائل رمضان" (ص/38)]

14- القيام عند الختم بسَجداتِ القرآن. ["معجم البدع" (ص/99)]

المبحث الثالث:

بدع الاعتِكاف

1- الاعتكاف بلا صيام، وقول بعضهم: نويتُ الاعتكاف في هذا المسجد ما دمتُ فيه. ["قيام رمضان" (ص/37) للألباني]

2- تشبيه الخُلوة التي يفعلها أرباب الصُّوفية بالاعتكاف بدعة. ["معجم البدع" (ص/409)، و"فتح الغفور" (ص/40)]

3- ما يفعله البعضُ من الغِناء، والنَّشيد أثناء الاعتكاف، والاعتكاف في المغاراتِ والكهوف. ["معجم البدع" (ص/409)].

وسائِر هذه البدع وغيرها، موجودةٌ في مُعظَم بلاد المسلمين، ولو استقصَينا ذكرَ البدع، لعسُرَ الأمر وطَال، وإنَّما المراد هنا: **التَّنبيه والتَّذكير**؛ والله المستعان.

المبحث الرَّابع:

التَّنبيهُ على بعض الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة في الباب

وهذه أيضاً بعض الأحاديث التي لا تصحُّ في شهر رمضان، أحببتُ أن أنبِّه عليها وأُحذِّر منها، وذلك رغبةً منِّي في نُصح المسلمين، والذَّبِ عن سُّنة سيّد المرسلين، وسوف أذكرها هنا دون استيعابٍ، أو استقصاءٍ، أو تَتَبُع، وإنَّما اقتصرُ فيها على بيان درجتها من الضَّعف، أو الوضْعِ، ومكان تخريجها، والكلام عليها في كُتُب أهل العلم بالحديثِ.

فأقول وبالله التوفيق:

1- "صُومُوا تَصِحُّوا" [**ضعيف**؛ كما في "ضعيف الجامع" (رقم: 3504)، و"صفة صوم النَّبي" (ص/111)]

2- "**لاَ تَقُولُوا: رَمَضَانُ؛ فإِنَّ رَمَضَانَ اسمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَلكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ.** [**باطل وموضوع**؛ "الفوائد المجموعة" (ص/87)، و"الضَّعيفة" (رقم/6768)]

3- "**لَوْ يَعْلَمُ العِبَادُ مَا فِي رَمَضَانَ لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ يَكُونَ السَّنَةَ كُلَّهَا...**"، [**موضوع**؛ "الفوائد المجموعة" (ص/88) ، و"الموضوعات" (189/2) لابن الجوزي]

4- "**رَجَبُ شَهْرُ اللَّهِ، وَشَعْبَانُ شَهْرِي، وَرَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي**". [**ضعيف**؛ "الفوائد المجموعة" (ص/100)، و"ضعيف الجامع" (رقم/3094)]

5- "**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ**". [**ضعيف**؛ "تمام المنة" (ص/396)، و"ضعيف الجامع" (رقم/5462)]

6- "**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ وتحفَّظ مَا ينبغي أن يتحفَّظ كَفَّرَ ما قبله**" [**ضعيف**؛ "تمام المنة" (ص/395)، و"الضَّعيفة" (رقم/5083)]

7- "**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ من غير رخصَةٍ ولا عُذْرٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلاثِينَ يَوْمًا وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ سِتُّونَ..**" [**ضعيف جداً**؛ "الفوائد المجموعة" (ص/94)]

8- "**ذَاكِرُ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ مَغْفُورٌ لَهُ، وَسَائِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ**". [**موضوع**؛ "ضعيف الجامع" (رقم/3038)، و"الضّعيفة" (رقم/3621)]

9- "**إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لا تُرَدُّ**". [**ضعيف**؛ "الإرواء" (رقم/921)]

10- "**ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهم: الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، والإِمَامُ العادلُ، ودعوةُ المَظْلُومِ**". [**ضعيف**؛ "تمام المنة" (رقم/312)، و"الضّعيفة" (رقم/1358)]

11- "كانَ النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا أَفْطرَ قالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، اللَّهمَّ تَقَبَّل منَّا إنَّكَ أنتَ السَّمِيعُ العَلِيم".[**ضعيف**؛ "الإرواء" (رقم/919)، و"العُجالة" للهلالي (رقم/481)]

12- "إِنْ شَاءَ فرّقَ وإِنْ شَاءَ تَابعَ" (أي: في قضاء رمضان). [**ضعيف**؛ "الإرواء" (رقم/943)، و"التَّلخيص" (6 /434) لابن حجر]

13- "الوِتْرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ سَخَطٌ لِلشَّيْطَانِ، وَأَكْلُ السَّحُورِ مَرْضَاةٌ لِلرَّحْمَنِ". [**موضوع**؛ "الفوائد المجموعة" (رقم/85) للشَّوكاني]

14- "الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَالَمْ يَغْتَبْ". [**ضعيف جداً**؛ "الضَّعيفة" (رقم/1829)، و"تبييض الصَّحيفة بأصول الأحاديث الضَّعيفة" (74/2)]

15- "نَوْمُ الصَّائِم عبَادةٌ، ..." [**ضعيف**؛ "تبييض الصحيفة" (79/2)، و"ضعيف الجامع" (رقم/5972)]

وغيرها كثيرٌ، والإحاطة به أمرٌ عَسير، فلا حول ولا قوة إلاَّ بالله العليِّ الكبير.

الخاتمة

رَزقنا الله الحُسْنَى وزيادَة

بعون الله تعالى وجميلِ توفيقه، تمّت رسالتنا المباركة –إن شاء الله– الموسُومة بـ "إتحاف النُّبلاء بفقه صوم خاتَم الأنبياء ﷺ" في عِدَّة مجالس، وقد وفّقنا الله فيها لعرض ما تيسَّر من سُّنة رسول الله ﷺ في صومه، وقيامه، واعتكافه، فإن أصبتُ فيها ووُفِّقتُ فمن فضل الله وحده، وإن أخطأت فمن تقصيري، ولا حول ولا قوّة إلا الله، وأرجو من كلّ أخ عالم عاقل غيور، اطّلع على رسالتنا هذه، فرأى شيئاً لم يحلفه الصَّواب: السّتر والنّصيحة، ولله الموفّق لا ربَّ سواه.

وصلَّى الله على نبيّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبِه وسلَّم تسليمًا.

"وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ"

كتبه:

أبو الضّياء/ محفوظ بن ضيف الله بن العربي شيحاني الجزائري

-عامله الله بلطفه الخفي-

ثبت أهم المصادر والمراجع[1]

- "أحكام الجنائز وبدعها" / الألباني، السعودية.
- "إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاري" / القسطلاني، دار الكتاب العربي.
- "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" / الألباني، الكتب الإسلامي.
- "إصلاح المساجد" / القاسمي / الألباني، الجزائر.
- "الأحاديث القدسية" / مصطفى العدوى، دار الإمام مالك.
- "الأذكار" / النووي / عبد القادر الأرناؤوط، دار الملاح.
- "الانتصار لأهل الحديث" / محمد بازمول، دار الهجرة.
- "الانشراح" / الحويني، دار الإمام مالك، الجزائر.
- "الإنصاف في أحكام الاعتكاف"/ علي حسن، الأردن.
- "الباعث الحثيث" / أحمد شاكر/ علي الحلبي، السعودية.
- "التعليقات الرضية على الروضة الندية" / الألباني / علي حسن الحلبي.

[1] وقد اكتفيت بذكر اسم المؤلف دون ألقابه، وشهاداته.

- "التلخيص الحبير" / ابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة.
- "الجامع الصحيح" / الإمام البخاري – مع "الإرشاد" و"الفتح".
- "الجامع الصحيح" / مسلم، بيروت.
- "الجامع لأحكام القرآن" / القرطبي، دار إحياء التراث، بيروت.
- "الروضة الندية شرح الدرر البهية" / صديق حسن خان / أحمد شمس الدين.
- "السنن" / ابن ماجة، دار إحياء التراث.
- "السنن" / لأبي داود.
- "السنن"/ النسائي.
- "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" / الشوكاني/ محمود إبراهيم زياد.
- "الصوم في ضوء الكتاب والسنة" / عمر الأشقر، الكويت.
- "الفتاوى" / شلتوت، القاهرة، بيروت.
- "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة / الشوكاني / المعلمي، لبنان.
- "القول المبين" / مشهور حسن، الجزائر.
- "المجموع شرح المهذب" / الشيرازي / النووي، المنيرية، مصر.
- "المحلى" / ابن حزم، دار الفكر.
- "المدخل إلى أصول الفقه" / موسى الإبراهيمي، الجزائر.
- "المسند" / الإمام أحمد.
- "المصابيح في صلاة التراويح" / السيوطي / علي الحلي، الجزائر.
- "المغني على الشرح الكبير" / ابن قدامة المقدسي.
- "المنتقى" / ابن الجارود، بيروت.
- "المنخلة النونية في فقه الكتاب والسنة النبوية" / مراد شكري، الجزائر.
- "النهاية في غريب الحديث" / ابن الأثير.

- "الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز" / عبد العظيم بدوي، الجزائر.
- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" / ابن رشد، الجزائر.
- "بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي... / الحويني، مصر.
- "بغية المتطوع في صلاة التّطوع / بازمول، الجزائر.
- "بلوغ المرام" / ابن حجر / مأمون شيحا، لبنان.
- "تبييض الصحيفة"/ محمد عمرو عبد اللطيف، مصر.
- "تحقيق الوصول" / مراد بن شكري، الجزائر.
- "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" / الألباني، دار الراية.
- "ثلاث رسائل في الصَّلاة" / ابن باز، إدارة البحوث.
- "جامع العلوم و الحكم" / ابن رجب / شعيب الأرنؤوط، دار الهدى.
- "روائع البيان في تفسير آيات الأحكام" / الصابوني، مكتبة الغزالي.
- "رياض الصالحين"/ النووي / شعيب الأرناؤوط، لبنان.
- "زاد المعاد" / ابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.
- "سبل السلام" / الصّنعاني / مأمون شيحا، بيروت.
- "شرح مسلم" / النووي ، بيروت.
- "صحيح الجامع الصغير وزيادته" / السّيوطي / الألباني.
- "صفة صلاة النّبي" / الألباني، مكتبة المعارف.
- "صفة صوم النّبي" / الحلبي والهلالي، قصر الكتاب.
- "صلاة التراويح" / الألباني.
- "فتاوى السبكي".
- "فتح الباري" / ابن حجر، مصر.
- "فتح الغفور" / محمد موسى نصر، دار الاستقامة.

- "فضائل رمضان" / القشيري، مكتبة رحاب.
- "فقه الإمام البخاري" / محمد أبو فارس، الجزائر.
- "فقه السُّنة" / السيد سابق، دار الجيل.
- "فقه الصّيام" / القرضاوي، الجزائر.
- "فقه النوازل" / بكر أبو زيد، دار القلم.
- "قيام رمضان" / الألباني، المكتبة الإسلامية.
- "لسان العرب" / ابن منظور، مصر.
- "مجلة الأصالة"، بيروت.
- "مجموع الفتاوى" / ابن تيمية، السعودية.
- "مختار الصِّحاح" / الرّازي / مصطفى ديب البغا، دار الهدى.
- "مختصر صحيح مسلم" / المنذري / الألباني، الجزائر.
- "معجم البدع" / رائد بن صبري، السعودية.
- "مفتاح الوصول إلى علم الأصول" / الشريف التلمساني، الجزائر.
- "مفردات القرآن" / الراغب الأصفهاني.
- "مناسك الحج والعمرة" /الألباني، الجزائر.
- "منهاج المسلم / الجزائري، دار الفكر.
- "نصب الراية" / الزيلعي، دار الحديث.
- "نيل الأوطار" / الشوكاني، دار الحديث.
- "نيل المآرب على دليل الطالب"/ مرعي الحنبلي / محمد الأشقر، الكويت.
- "نيل المرام" / صديق حسن خان، لبنان.

وغيرها من المصادر والمراجع، وكذلك التي رجعت إليها في الطبعة الثانية،

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات.

المحتويات

–مقدمة الطَّبعة الثانية..... (03)

–مقدمة الطَّبعة الأولى..... (04)

الفصل الأول: في فقه الصوم وأحكامه.

– حدّ الصّوم في اللغة والشرع .....(08)

– أنواع الصوم وأقسامه..... (10)

– حكمه وأدلة مشروعيته..... (12)

– على من يجب من المكلفين..... (15)

– ما في الصّوم من الحكم والمقاصد..... (18)

– بماذا يثبت دخول شهر الصوم..... (22)

– لا عبرة باختلاف المطالع..... (24)

– أركان الصّوم ومقوماته..... (26)

– مبطلات الصوم ومفسداته..... (31)

– آداب الصّوم ومستحباته..... (37)

– ما يباح لصائم فعله..... (47)
– مكروهات الصوم..... (57)
– أصحاب الأعذار في الصوم ..... (62)
– أحكام القضاء والكفارة والفدية في الصوم ..... (74)

الفصل الثاني: في قيام ومضان وأحكامه

– حكمه وفضله..... (81)
– وقت القيام .....(83)
– مشروعية الجماعة في قيام رمضان..... .(84)
– عدد ركعات القيام..... (86)
– القراءة فيه ومقدارها.....(88)
– ليلة القدر وتحديدها.....(90)

الفصل الثالث: في أحكام الاعتكاف وآدابه

– معناه في اللغة والشرع .....(93)
– حكمه وأدلة مشروعيته.....(94)
– شروطه ووقته..... (95)
– مباحاته وآدابه..... (98)
– مبطلاته وموانعه..... (101)

الفصل الرابع:

–ملخص هدي النبي (ص) في شهر رمضان.....(102)

الفصل الخامس: ملحق البدع

- بدع الصوم.....(117)
- بدع القيام.....(120)
- بدع الاعتكاف.....(122)
- التنبيه على بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب.....(123)
- الخاتمة.....(126)
- ثبت أهم المصادر والمراجع .....(127)
- المحتويات.....(131)